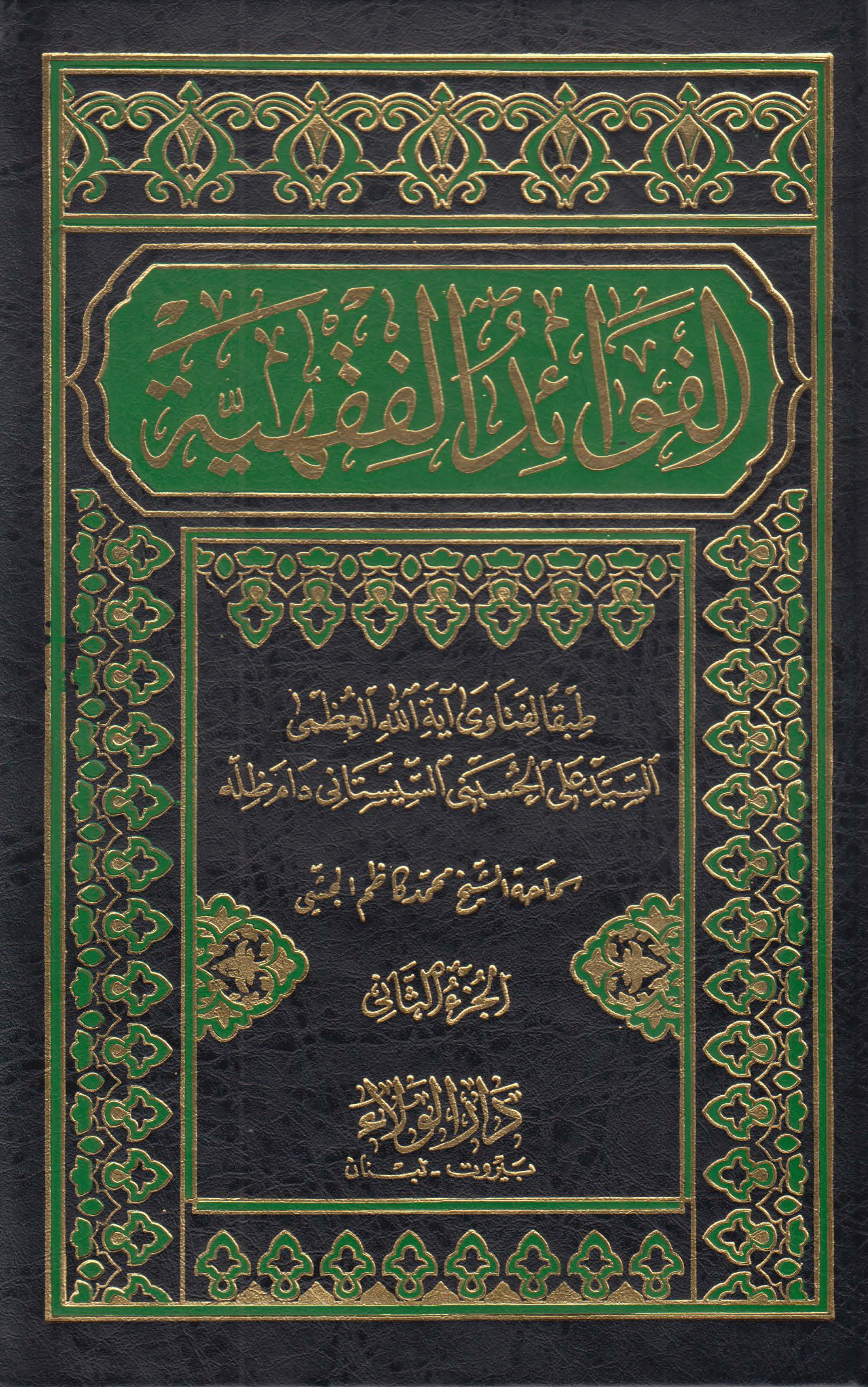
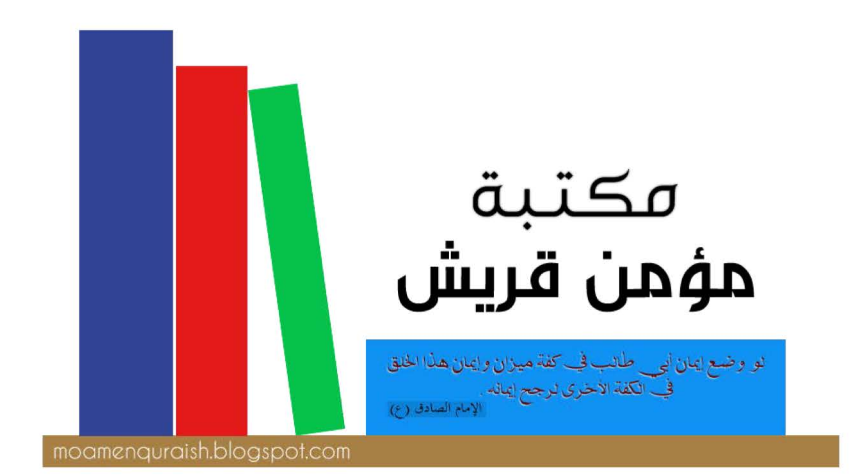


الفوائد الفقهية
طبقاً لفتاوى آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله
سماحة الشيخ محمد كاظم الجنتي
الجزء الثاني
دار الولاء
بيروت - لبنان


مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com

الفوائد الفقهية

دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان ـ بيروت حارة حريك ـ شارع دكاش ـ سنتر فضل الله
تلفاكس:01/545133ـ03/689496 . ص.ب:25/327
e-mail:daralwalaa@yahoo.com
www.daralwalaa.com info@daralwalaa.com

إعداد وإخراج لجنة



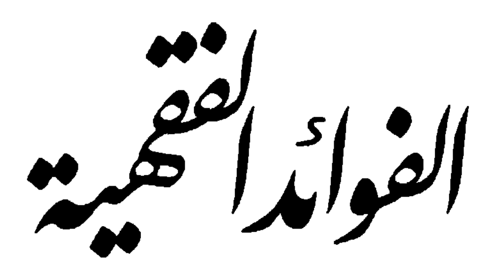
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
www.alnoon.net
E.mail: abukasem@alnoon.net

اسم الكتاب: **الفوائد الفقهية ـ الجزء الثاني**

المؤلف: **سماحة العلامة الشيخ محمد كاظم الجشي**

الناشر: **دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع**

الطبعة الأولى: **بيروت 1427هـ 2006م**



الفوائد الفقهية

طبقا لفتاوى آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

تأليف

سماحة العلامة الشيخ محمد كاظم الجشي

(الجزء الثاني)

دار الـــولاء

بيروت ـ لبنان

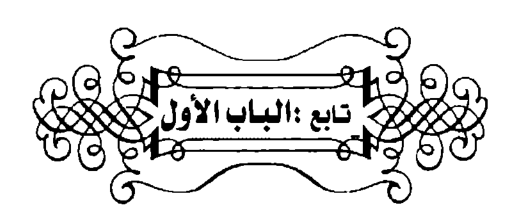


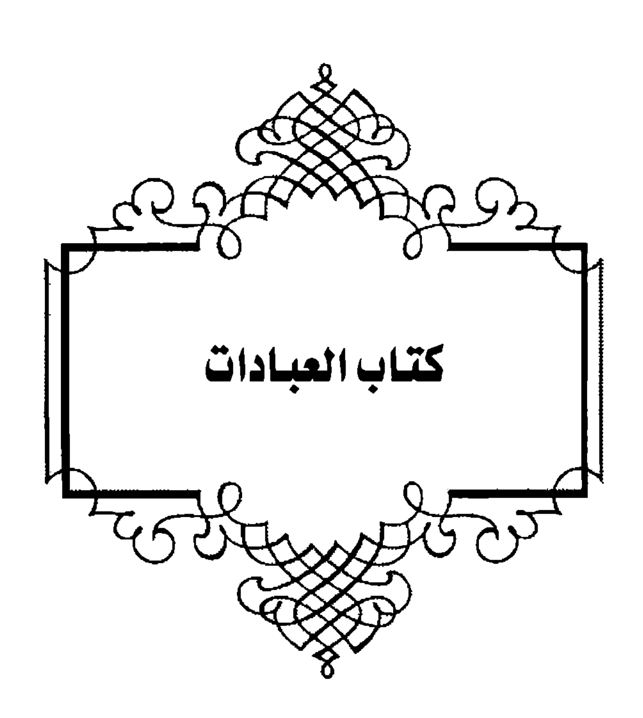
باسمه تعالى

تمت ملاحظة كتاب الفوائد الفقهية من قبل
بعض الثقات من أفراد لجنة الاستفتاء في قم المقدسة
فكان مطابقاً لفتوى سماحة السيد السيستاني حفظه الله.



15 ذالقعدة 1425


تابع :الباب الأول


كتاب العبادات

الفصل الخامس

فقهيات الخمس

س١: في حالة وفاة المرجع الديني إلى من يسلّم الخمس؟

ج: إلى من يقلده من الأحياء ولو في مسألة البقاء على تقليد الميت الأعلم.

س٢: إذا اشترى الإنسان ثوباً لمناسبة واستعمله ثمّ تركه، ومرت عليه سنة دون أن يستعمله ثانية فهل يجب عليه الخمس، وكذلك بالنسبة للحلي الذي يستعمل لفترة ثمّ يترك وتمر عليه أكثر من سنة من دون استعمال؟

ج: إذا كان الثوب مما يتعارف إعداده للمناسبات المماثلة في السنين القادمة فلا يجب فيه الخمس وإلاّ فالأحوط وجوباً أداء خمسه، ومنه يظهر الحال في الحلي.

س٣: ذكـرتم وجـوب المطالبـة بـصـك المكتـب، لكـن الـسؤال هـو: إن كان للوكيل إجازة في التصرف في بعض الخمس أو كل سهم الإمام فكيف يمكن المطالبة بالصك؟ وهل المبلغ المكتوب سيكون المبلغ الذي استلمه المكتب دون الذي تصرف فيه الوكيل؟ وماذا إذا كان للوكيل وكالة بالتصرف في كل سهم الإمام؟ كما أن بعـض الـوكلاء يقومـون بتجميـع أخمـاس لعـدة أشـخاص وإرسالها دفعة واحدة، ويـأتي الـصك مدوناً بـالمبلغ المجموع فلا يعلم كل مقدم للأخماس أن خمسه قد أرسل أم لا؟

ج: لابـد مـن إيـصال وصـل المكـتب، والمكـتب يعطـي المجـاز الـصك بتسلم جميع المبلغ وإن أخذ منه ما يحق له، فالمكتب يعتبر ذلك المقدار مقبوضاً من قبله، ولابد أن يطلب الوصل لكل صاحب حق منفرداً.

س٤: ماذا يقصد بالمباحات الأصلية؟

ج: يعـني أراضـي المـوات الـتي هـي ملـك الإمـام عليه السلام، ويجـوز للجميـع التصرف بها.

س٥: هـل يجـوز للمكلـف إعطـاء الخمـس إلى مجتهـد غـير المجتهـد الذي يقلده؟

ج: الأحوط لزوماً الاستجازة من المرجع الأعلم.

س٦: هل يجب الخمس بما يأخذه الموظف من المال إزاء سنوات خدمته؟

ج: إذا زاد عن مؤونة سنته وجب فيه الخمس.

س٧: أحيطكم علماً بأن ابني قد دخل مرحلة التكليف منذ حوالي أربعة أشهر ولديه رصيد في البنك. فما حكم الخمس في ذلك؟ وما الأحكام الضرورية -غير الفرائض اليومية- التي يجب أن أعلّمها ابني في هذه المرحلة؟

ج: يجب دفع الخمس عن مال الطفل حتّى قبل البلوغ ويقوم بذلك وليه، وأما الآن فعليه أن يدفع خمس ما لديه من مال، والذي يجب تعلمه هو الأحكام التي يُبتلى بها عادة والتي يُخاف إذا لم يتعلمها أن يقع في مخالفة حكم إلزامي.

س٨: لو اشترك مجموعة من الناس في صندوق لأجل خدمة أنفسهم من حيث سداد الديون أو غيرها ووضعوها في البنك واشترطوا الفائدة من البنك على المبلغ ثمّ اختلفوا بعد سنين فأعادوا لكل شخص حقه من المال ووزعوا الفوائد المشروطة بالتساوي بينهم. الأسئلة:

١ـ الظاهر وجوب الخمس في المبلغ لأنه عاد إلى أصحابه بعد مرور أكثر من سنة. فهل هذا صحيح؟

٢ـ هل يجب الخمس في الفوائد أيضاً كلاً على صاحبه؟

٣ـ بما أنه يجوز للمكلف أن يستلم حقه ويتصرف فيه بعد تخميسه فهل يجوز لـه أن يـستلم حصته مـن الفوائـد المشروطة مـن البنـك؟ وهل تصبح له أم يستلمها ويسلمها للفقراء؟

ج: ١ـ نعم.

٢ـ يجب إذا حلت الفوائد وهي لا تحل إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً إلاّ بإجازة الحاكم الشرعي وسماحة السيد لا يأذن بذلك لمن اشترط الفائدة وإذا كان البنك أهلياً جاز أخذها إذا أحرز رضا أصحابه بالتصرف حتى مع عدم الاستحقاق شرعاً.

٣ـ إذا أخذ الفائدة مع فرض عدم الجواز وجب التصدق به بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

س٩: ما رأيكم في الراتب إذا أنزلته الشركة في البنك لحساب الموظف ولم يستلمه نقداً، هل عليه دفع خمسه إذا حالت عليه السنة؟

ج: نعم يجب.

س١٠: إذا كان عليّ خمس في العام الماضي مقدر بـ (٥٦ ريالاً) ولم أدفع ذلك الخمس للموكّل الشرعي وعند جردي هذه السنة وجدت نفسي خسراناً، فهل أدفع المبلغ كما هو أم أن هناك أموراً أخرى عليّ عملها؟

ج: يجب دفعه.

س١١: لو نذر شخص بوضع مبلغ من المال يومياً لبذله في عزاء الإمام الحسين عليه السلام أيام عاشوراء فهل يجب فيه الخمس؟

ج: إذا كان عزل المال بنحو تمليك جهة العزاء فلا يجب فيه الخمس.

س١٢: هل يجوز لطالب العلم أن يأخذ سهم الإمام عليه السلام من الخمس الذي استخرجه من ماله بإذن الحاكم الشرعي أو وكليه؟

ج: لا يجوز إلاّ بعد تسليمه للحاكم الشرعي أو وكيله.

س١٣: موظف في شركة حكومية تقتطع الشركة جزءاً من راتبه وتدخره لديها شهرياً وتتعهد بإعطائه مكافأة على هذا الادخار عند تقاعده يعادل المقدار المدخر وكذلك تحسب له فائدة على المال المدخر والمكافأة المفترضة، فإذا مات الموظف قبل أن يستلم هذه المبالغ واستلمه الورثة من بعده فهل يجب على الورثة إخراج خمس هذه المبالغ قبل قسمتها عليهم؟

ج: لا يجب.

س١٤: هل يجوز تغيير وقت وموعد إخراج الخمس؟

ج: يجوز بأن تخمس كل أرباحك، فيكون اليوم التالي بداية سنتك الخمسية الجديدة.

س١٥: هل الإمضاء لعقود العمل لدى الشركات الحكومية الذي صدر من سماحة السيد(دام ظله) يشمل الباقين على تقليد سماحة السيد الخوئي قدس سره ويجب عليهم دفع الخمس عن رواتبهم المحولة للبنك؟

ج: نعم يشملهم ذلك ويجب عليهم تخميس رواتبهم عند رأس سنتهم الخمسية وإن لم يستلموها.

س١٦: هل يجوز إعطاء سهم السادة من الخمس لبناء مدرسة دينية وجودها ضروري؟

ج: لا يجوز إعطاء سهم السادة إلاّ للسيد الفقير.

س١٧: مكلف يخمّس أمواله بمجرد الحصول عليها ولم يعيّن له رأس سنة، فهل يصح ذلك؟

ج: نعم هو صحيح، وإنما أجيز للمكلف أن يصرف ماله في مؤونة سنته ويؤخر الخمس.

س١٨: متى يجب دفع الربع ومتى يجب دفع الخمس في الحقوق الشرعية؟

ج: الواجب هو دفع الخمس، ولكن إذا أراد الإنسان أن يبقى ماله كاملاً بأن يدفع خمسه من مال آخر فلابد أن يدفعه من مال مُخمَّس، وهذا يُعادل ربع المال الأوّل.

س١٩: شخص يملك بيتاً في وطنه وسكن خارج بلاده وأسكن في بيته المزبور أناساً فقراء ومن دون أجرة ولا يملك بالفعل بيتاً غيره. فهل يجب عليه تخميس الدار أم لا؟

ج: إذا اشترى الدار من أموال مضت عليها السنة أو أكثر وجب تخميس الثمن، وإذا اشتراه من أموال لم تمضِ عليها السنة وسكن في تلك السنة فلا يجب الخمس فيه وإن اشتراه ولم يسكن فيه وجب الخمس فيه بقيمته الفعلية.

س٢٠: امرأة علوية وزوجها في السجن لقروض مستحقة عليه فهل يجوز لها استلام حق السادة من الخمس وتمليكه لزوجها لسداد ديونه للمحكمة؟

ج: يجوز.

س٢١: أريد الاستفسار عن إمكانية دفع المال المخصَّص للخمس لابني الذي لا يملك مصدراً للمال ويدرس في الجامعة على نفقتي الخاصة، وحيث إني أعتمد على راتبي في إعالة عائلتي ولم أخمس من قبل ولم أعين رأس سنة للخمس حتى الآن؟

ج: الخمس يقسَّم إلى نصفين نصف منه للسادة الفقراء ونصف منه يدفع للمرجع أو وكيله أو يصرف بإذنه ولو فرض انطباق العنوان الأوّل أي السيد الفقير على ابنك فلا يجوز دفع الخمس له إذا كان يستطيع العمل وإنما يمنعه منه الاستمرار في

الدراسة فإنّ هذا لا يبرّر التصرف في الخمس وحتى لو تمت كل هذه الشروط فالأحوط وجوباً عدم الدفع لمن يستحق النفقة كالولد والأبوين.

س٢٢: تصرف مكافآت الجامعة على فترات متقطعة كل أربعة أو خمسة أشهر دفعة واحدة فهل يجب فيها الخمس؟ وإذا كان بنعم، فماذا أعمل في السنوات التي لم أخرج الخمس فيها؟

ج: يجب تخميسها عند رأس السنة وتضمن خمس ما صرفته سابقاً بعد مرور الحول عليه.

س٢٣: توجد عليّ ضريبة قبل رأس السنة ولكني لم أعلم بها إلاّ أنّ وكيلي لم يدفعها، وبعد رأس السنة أصبح ملزماً بدفعها فهل تحسب من المال قبل دفع الخمس أم بعده؟

ج: لا تستثنى من الخمس.

س٢٤: ما المؤونة بالنسبة للخمس؟

ج: المؤونة التي لا يجب فيها الخمس قسمان:

أ- ما يصرفه الإنسان في تحصيل الربح كأجرة المحل ومصارف الحمل والنقل والحفظ واستهلاك المصانع والسيارات وغير ذلك.

ب- ما يصرفه الإنسان طول سنته من يوم شروعه في الاكتساب على نفسه ومن يعول به حسب المتعارف.

س٢٥: الأبناء الذين لا يعملون ويعتمدون في نفقتهم على أبيهم، هل يجب الخمس عليهم؟

ج: لكل مال يحصلونه عليه سنة برأسه وفيه الخمس بعد مرور عام عليه.

س٢٦: لو كان الأب يُقلد مرجعاً يُفتي بوجوب تخميس الهدية والأُم تُقلد مرجعاً يقول بعدم وجوب تخميس الهدية، فما حكم تخميس الهدية المقدمة للمولود؟

ج: الحكم يتبع تقليد الأب فهو المكلف بتخميس أموال الطفل وهو الولي عليه.

س٢٧: هناك بعض الفوائد التي أُدخلت في حسابي منذ شهر، والآن أود أن أدفع خمس أموالي، فهل من الممكن أن أتصدق بنصف هذه الفوائد وأخمس الباقي منها، مع أنه لم يمر عليها سنة مع العلم أنني لن استخدم هذه الأموال الآن حتى لو سحبت من هذا المال، فقد يكون من المال المخمس عنه من قبل والفوائد قد أضيفت له الآن؟

ج: إنما يحق لك التصرف فيها إذا قبضتها باليد وتصدقت بنصفها على الفقير المتدين وهو غير متحقق في فرض السؤال فلا يجب الخمس.

س٢٨: من أراد أن يقدم يوم تخميسه اختياراً فقرر تقديمه مثلاً في هذا اليوم ففتش فلم يجد زيادة يجب فيها الخمس أو أنه وجد زيادة ولكن في قبالها يوجد دين يستوعب الزيادة وقد صرف هذا الدَّين في المؤونة وبالنتيجة لم يخرج الخمس، فهل يكفي نية التقديم لينقلب يومه بحيث لو حصل على ربح بعد ذلك وقبل يومه السنوي السابق فلا يجب عليه الخمس إلاّ في اليوم السنوي الجديد أم لا ينقلب، ويجب عليه أن يخمسه في يومه السنوي السابق؟

ج: لا ينقلب بذلك.

س٢٩: شخص له مستحقات على الآخرين مثلاً رواتب أو إيجارات ما يعادل (٥٠٠٠ ريال) عماني وعليه ديون للآخرين ما يعادل (٦٠٠٠ ريال) عماني وانتهت السنة المالية للخمس ودخلت تلك المستحقات في السنة الجديدة هل يجب عليه تخميسها أم عليه سداد القروض التي عليه بعد تحصيل المستحقات التي له؟

ج: إذا كان الدَّين لمؤنة سنة الاستحقاق أو للمؤونة المتبقية كالبيت والسيارة فلا يجب عليه الخمس.

س٣٠: أملك مبنىً تجارياً غير المنزل الذي أسكنه وأريد أن أخمسه، فهل تحديد السعر يرجع إلى المالك أم إلى مكاتب العقار؟ أي إذا كان المبنى كلف بناؤه (٦٠٠٠٠٠ ريال) هل يجب تخميسه

على أساس هذا المبلغ أم يحدد سعره من قبل صاحب المبنى أم من قبل مكاتب العقار؟

ج: يجب تخميسه بالقيمة الحالية حسب السوق.

س٣١: كان عندي عند حلول رأس السنة مبلغ (٨٠٠ ريال) من المال عليها الخمس وعند حساب الخمس أخبرت الوكيل بأن عندي (١٠٠٠ ريال) أي زدت المبلغ احتياطاً لأن يكون عندي مال نسيت حسابه فظهر الخمس (٢٠٠ ريال) وبعد مدة عثرت على مبلغ لم أخمسّه يساوي (٢٠٠ ريال) فهل يكفي ما دفعته احتياطاً أم يجب أن أخمّس المئتي ريال الجديدة؟

ج: يكفي ذلك.

س٣٢: ما الواجب إخراجه من الزرع الذي يسقى بماء الإسالة؟

ج: ٢٠/١ من الكل.

س٣٣: أنا أمتلك عمارة أرضها مخمَّسة وهي تتكون من ثلاث شقق شقة أسكنها وشقة يسكن فيها أخي دون أي مقابل وشقة مؤجرة، فهل في تكلفة التعمير خمس حيث تبلغ (٥٥٠٠٢١ ريال)، علماً بأني بنيتها من مرتبي حيث أعمل مدرساً؟

ج: يجب تخميس بناء الشقة المؤجرة بقيمتها الحالية، وكذلك الشقة الأُخرى إذا لم يعتبر إسكان أخيك جزءاً من مؤونتك عرفاً.

س٣٤: شخص لديه سيارة تعمل جيداً وتقضي حاجته، لكنه باعها بـ (٢٠ الف ريال)، واشترى سيارة أخرى بـ (٤٠ ألف ريال)، فهل في الـ (٢٠ الف ريال) خمس؟

ج: إذا كانت الثانية زائدة على شأنه وجب تخميس المقدار الزائد وإلاّ فلا يجب.

س٣٥: مؤمن يدفع عن أرباحه الخمس دون أن يحدّد رأس سنته ومدفوعاته تعادل أرباحه، فهل تعتبر أرباحه مطهَّرة أم لا ؟

ج: إذا كان يدفع خمس كل ربح يحصل عليه فأرباحه تكون حلالاً، ولكن الشارع المقدس قد رخص لمثله تأخير دفع الخمس حتى رأس السنة، ويحق له أن يصرف أرباحه في مؤونته وإن لم يخمسها، ويحق له أن يستفيد من هذه الرخصة.

س٣٦: لديّ بعض الحاجيات المنزلية وقد وجب فيها الخمس أي دار عليها الحول ولم أستخدمها ولا أملك المبلغ الذي يفترض أن يدفع لسوء حالي وشدة فقري، فهل يجب عليّ الخمس في هذه الحالة؟ وكيف يمكنني الدفع إن كان الجواب نعم وأنا لا أملك أن أدفع؟

ج: إذا كنت مديوناً لمؤونة هذه السنة بمقدار قيمة هذه الأشياء فلا يجب الخمس وإن كان أقل فيستثنى مقدار الدَّين من قيمة هذه

الأشياء ويجب في الباقي ويمكنك المداورة مع وكيل المرجع فيتعلّق الخمس بذمتك وتدفعه تدريجاً.

س٣٧: رجل لم يخمّس ماله سنين واتّجر به فما وظيفته؟

ج: إذا كان رأس ماله من النقود ـ كما هو المتعارف ـ يجب عليه إخراج خمس رأس ماله بالإضافة إلى إخراج خمس الفوائد المالية والأرباح التي حصلت له خلال السنوات السابقة مما كانت فائضة على مؤونة سنته بالنسبة إلى كل سنة.

س٣٨: ما يشتريه الأب بعنوان (جهاز العرس) لبنته ثمّ لا يستعمل إلاّ بعد الزواج لمدة عام، هل يتعلّق به الخمس، وكذا لو اشترته البنت بمالها طول سنين؟

ج: في الصورة الأولى يثبت الخمس في جهاز العرس بعد انتقاله إلى ملك البنت فإذا لم تستعمله قبل حلول رأس سنتها الخمسية لزمها إخراج خمسه، وأما في الصورة الثانية فما تهيأته البنت لعرسها من أرباحها السنوية يخضع للتخميس، نعم إذا كانت لا تستطيع توفيرها في أوان زواجها، وكان عدم تحصيلها تدريجاً منافياً لشأنها بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيش فيه فالظاهر سقوط الخمس عنه ولا يثبت الخمس فيه مرة أخرى بعد زواجها إذا لم يستعمل في أثناء سنتها الخمسية.

س٣٩: من نسي سنته الخمسية فماذا يفعل لأجل الخمس؟

ج: إذا حصل على ربح وشكّ في أنّ رأس سنته الخمسية كان قبل حصوله عليه يجوز له صرفه في مؤونته خلال (١١ شهراً) مثلاً، أو أنه يحل بعد عدة أيام لئلا يجوز له صرفه بعد ذلك التاريخ جاز له البناء على الأوّل. وأما إذا خسر في أثناء سنته ثمّ حصل على ربح وشكّ في أنه حصل عليه بعد انقضاء سنته الخمسية لئلا يتدارك الخسران أو أنه حصل عليه في أثناء تلك السنة حتى يتدارك به فليس له البناء على التدارك وهناك صور أخرى.

س٤٠: ما الحكم بالنسبة لأموال الموظف المودعة في البنك مباشرة قبل تاريخ الإمضاء وهي باقية إلى الآن في البنك؟

ج: هي من أرباح سنة استلامها أي عند استلامها تكون من أرباح سنة التسليم.

س٤١: هل يجب الخمس في الأموال التي تتعلّق بها الزكاة؟ وأيّهما أسبق؟

ج: الخمس يتعلّق بالربح من حين تحققه، وإنما رخّص للمالك أن يصرفه في مؤونته وأما الزكاة فإنها تتعلّق بالمال بعد الحول، فإذا افترضنا أنه ملك خمسين شاة فعند دخول الشهر الثاني عشر يخرج شاة واحدة زكاة ويخرج عشرة منها خمساً وأما إذا ملك أقل من ذلك فلا يجب إلاّ خمس ذلك المقدار.

س٤٢: تودع في مؤسسة الحجّ والزيارة مبالغ للحجّ الندبي والعمرة المستحبة وزيارة السيدة زينب عليها السلام وقد تمر السنة والسنوات حتى يأتي دوره فهل يجب فيها الخمس؟

ج: نعم يجب فيها الخمس.

س٤٣: إذا حصل الكاسب على ربح لا علاقة له بكسبه فهل له أن يجعل له سنة مستقلة؟

ج: ليس له ذلك.

س٤٤: بالنسبة لدورات الكتب التي يشتريها الشخص لحاجته الفعلية هل يجب فيها الخمس إذا مر عام ولم يستفد منها؟ وكيف إذا استفاد من بعض الأجزاء فقط؟

ج: مجرد الحاجة لا توجب سقوط الخمس منها. إلاّ إذا لم يكن توفير الكتاب حين الحاجة ميسوراً له أو أن شراءه يوجب تضييع الوقت وأمثال ذلك، وبالنسبة للأجزاء غير المقروءة حكمها كذلك.

س٤٥: هل تتم عملية المداورة بإعطاء الشيك أم لا؟

ج: تسليم الصك ليس تسليماً للمال فلا تتم المداورة عن طريق الصكوك.

س٤٦: لدي أطفال فتحت لكل واحد منهم حساباً في البنك وبين فترة وأخرى أضع في حسابهم مبلغاً من المال وعندما أحتاج مبلغاً عند الضرورة أسحب مقداراً من حسابهم، فهل يترتب على المبلغ المجمع في البنك خمس؟ وهل يحق لي مطلق التصرف في المبلغ الموجود بأسمائهم في البنك؟

ج: ١ـ نعم يجب الخمس فيما يبقى لمدة سنة.

٢ـ إذا وهبت لهم المال لم يجز التصرف به لنفسك إلاّ بالاقتراض منهم مع كونك ملياً ـأي قادراً على الأداءـ نعم يجوز لك صرفها عليهم.

س٤٧: هل يجب أن تكون رأس السنة بالسنة الهجرية أم يجوز أن تكون بالميلادية؟ وما تكليف من اتخذ رأس سنته بالسنة الميلادية؟

ج: يجوز بالميلادية.

س٤٨: هل يجب تخميس الأموال التي يحصل عليها المكلف تعويضاً عن حادث مروري إذا دار عليها الحول؟

ج: إذا كان ذلك دية لجرح ونحوه وكان بمقدار الدية الشرعية لا أزيد لم يجب فيه الخمس، وأما إذا كان لتدارك الخسارة المالية فإن كان بمقدار النقص الحاصل كان بحكم بدل السيارة فإن كانت السيارة من مؤونة سنة الشراء لم يجب فيه

الخمس، وإن كان زائداً عليه كان من أرباح السنة فإن لم يُصرف في مؤونتها وجب الخُمس فيه.

س٤٩: هل يجوز وضع سهم السادة المجاز في تصرفه من قبل المرجع في قرار المضاربة الشرعية وذلك من أجل توزيع منافعه على السادة الفقراء المستحقين، ومثله بالنسبة لسهم السادة المجاز في تصرفه وكالة عن صاحب المال؟

ج: بالنسبة لما دفع إلى المستحق أو قبض وكالة عنه يجوز التصرف فيه بإذنه، ولكن لا يجوز على الأحوط أن يدفع الفقير أكثر من مؤونة سنته، وأما ما يتصرف فيه بإذن المجتهد فلابد من الاستئذان منه في ذلك.

س٥٠: هل يجوز التصرف بمال الخمس كتوزيعه باليد على المحتاجين؟

ج: يجوز ذلك للمالك أو وكيله بالنسبة لسهم السادة وبالنسبة لسهم الإمام لابدّ من الاستجازة من المجتهد الأعلم على الأحوط.

س٥١: هل المصالحة في الموارد المشكوكة من وجوب الخمس واجبة أم مستحبة؟

ج: قد تكون واجبة ولو احتياطاً كما فيمن لا يحاسب نفسه سنين فيريد الآن التخميس فيحصل له الشكّ في وجوب الخمس في بعض الموارد على ما ذكرناه في المنهاج (ج/١ المسألة ١٢٤٥) وقد

تكون مستحبة كما لو كان تحت يده مال شكّ في أنه تملكه بالإرث أم أنه من أرباحه السنوية.

س٥٢: ذكرتم في رسالتكم العملية «المسائل المنتخبة ـ باب الخمس» ما نصه: «والعبرة في كيفية الصرف وكميته بمال الشخص نفسه» فما المعيار في اللياقة بحال الشخص هل هو مستوى الدخل أم المكانة الاجتماعية بغض النظر عن مستواه المعيشي، أو الجميع المالي والاجتماعي، أو نلاحظ المستوى الاقتصادي العام للمجتمع الذي يعيش فيه؟

ج: العبرة بالمكانة الاجتماعية.

س٥٣: رجل اشترى أسهماً بمال قد أدى خمسه وبقيت عنده فترة. قلّت قيمة السهام وارتفعت والآن بلغت أربعة أضعاف قيمة الشراء فبادر إلى بيعها. فهل يعتبر هذا الارتفاع زيادة في رأس المال فيجب تخميس الزائد؟

ج: إذا كان يقصد من وراء شراء الأسهم الاتجار بها (أي بيعها) بعد ارتفاع قيمتها فعليه تخميس الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع فوراً إذا مضى عدة سنوات على ارتفاع قيمتها السوقية إلى أربعة أضعاف كما ذكر وأما إذا كان يقصد من شراء الأسهم الاستفادة من أرباح الشركة المساهمة فالربح الحاصل يدخل في أرباح سنة البيع فيجب تخميس الزائد عن مؤونة سنته.

س٥٤: إذا أمَّن الشخص على حياته وتقرر بموجب عقد التأمين دفع مبلغ محدد شهرياً فهل يعد هذا من المؤونة؟

ج: الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف المجتمعات والبلدان، ففي بعضها يعد التأمين ضرورة عرفية لا يطيق من يعيش فيها تركه، وفي بعضها لا يكون الحال بهذه المثابة والحكم يختلف باختلاف الحالتين.

س٥٥: هل تعتبر الكاميرا وأفلام التصوير وأشرطة تسجيل المجالس الحسينية والقرآن ونحو ذلك وكذا ألبومات الطوابع والصور والنقود التي يجمعها أصحاب الهوايات وكذا التحف وغيرها من المؤونة التي تستثنى من أرباح السنة؟

ج: لا يمكن إعطاء ضابط كلي فيها، ويختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والخصوصيات، فأشرطة المجالس الحسينية والقرآن تعتبر مثل الكتب بالنسبة لبعض الأشخاص، وأما ألبومات الطوابع والنقود التي يجمعها أصحاب الهوايات فلا تعتبر من المؤونة وبالنسبة لآلة التصوير فالواحدة منها يمكن أن تعد من المؤونة وبالنسبة إلى أدوات الرسم فإذا ما كان الشخص رساماً يرسم لنفسه يمكن أن تعد من المؤونة، ولكن إذا كانت حرفته الرسم فيعتبر من أدوات عمله وبالنسبة للتحف إذا كانت بمقدار يناسب شأنه تعد من المؤونة وأما من يجمع التحف فلا تعد من المؤونة.

س٥٦: شخص يهب أمواله قبل رأس السنة لزوجته واشترط عليها بأن لا تصرفها إلاّ بإذنه فهل يجب فيها الخمس؟

ج: الهبة المذكورة لا تستثنى من الخمس فالهبة لها حدودها وأما هبة أمواله التي تعلّق بها الخمس فهو أمر غير متعارف ولا يليق بشأنه فلا يكون خارجاً عن الخمس سواء اشترط على زوجته ما ذكر أو لم يشترط والهبة المذكورة صحيحة فالشرط لا يعد مانعاً من صحة الهبة ولا مانع منه ويكون نافذاً ولكنه لا يسقط الخمس.

س٥٧: يقوم البعض بعمل جمعية يدفع كل شخص بمقتضاها مبلغاً معيناً من المال شهرياً وتسلّم هذه المبالغ لرئيس الجمعية على أن يدفعها كل شهر لأحد المشاركين فيها ولكن لا يعلم هل يتم تسليم هذه الأموال للرئيس بعنوان الوديعة أو الوكالة أو الهبة أو القرض أو أي عنوان آخر وهم لا يفرقون بين هذه العناوين أو لا يقصدون أحدها، والسؤال هو هل يتعلّق الخمس حينئذ بهذه الأموال فيجب على كل فرد أن يحسب نصبيه من أرباح سنته ويخرج خمسه؟

ج: الظاهر أنه من باب القرض ففي دور يكون الشخص الأوّل مقترضاً من مشاركيه والشخص الأخير مستوفياً لقرضه والمتوسطون مقترضون بالنسبة إلى من بعدهم ومقرضون بالنسبة إلى من قبلهم، وحكم الخمس في هذه الأموال حكمه في كل

قرض، وهو أن المقترض ليس عليه خمس فيما ملكه بالاقتراض وله أن يؤدي دينه من أرباح سنته فإذا لم يكن بَدَلُ دَيْنِهِ موجوداً كما إذا صرف الدَّين في مؤونته فلا شيء عليه وإن كان موجوداً ولم يكن من المؤونة خمس البدل المذكور عند انقضاء السنة، وأما المقرض فإن كان ما دفعه قرضاً من الأرباح التي يتعلّق بها الخمس خمّسه عند حلول السنة لا من حين إقراضه.

س٥٨: ما حكم من توقف عن دفع الخمس لعدة سنين ثمّ رجع لدفع الخمس فهل يجب عليه دفع المستحق عليه في تلك السنين إذا جهل أرباحها وكيف يكون دفعه لها؟

ج: نعم يجب عليه دفع خمس أرباح تلك السنة الزائدة على المؤونة فإن جهل مقدارها دفع خمس المقدار المتيقن وبالنسبة إلى المشكوك يصالح فيه مع المرجع أو المأذون من قبله بنسبة الاحتمال.

س٥٩: شخص لديه أموال متعلّق بها الخمس ويريد أن يذهب إلى الحجّ هل يستطيع أن يأخذ جزءاً من هذه الأموال ويخمسها لمصاريف الحجّ ويحجّ بها وإذا عاد من الحجّ يخمس الأموال الباقية؟

ج: لا يكفي مجرد العزم على إخراج خمس الباقي بعد الرجوع من الحجّ، بل تجب المبادرة إلى إخراج خمسه أيضاً.

س٦٠: هناك حقولٌ زراعيةٌ بنحو مشاع تزرع حنطةً وشعيراً ويُبَاع الحاصل فيها ليوفر المالك لنفسه وعائلته المؤونة وكان يدفع خمس الحاصل فهل يجب الخمس في الأرض وآلات الزراعة؟

ج: إذا كان الحاصل يصرف بعينه في مؤونة الشخص فلا يجب خمس الأرض والأدوات التي يستعملها لتحصيل الناتج فتعد الأرض مثل الشاة أو البقرة الحلوب التي يستفيد من لبنها في مؤونته ومؤونة عائلته وأما إذا كان الحاصل مصدر رزقه يبيع النتاج ويصرف الثمن في المؤونة فتكون الأرض والأدوات بمثابة رأس المال يجب فيها الخمس بالقيمة الفعلية إن اشتراها من أرباح السنة.

س٦١: أراضي توزع على المحتاجين من قبل الدولة وتمنح المحتاج وثيقة الملك ويحق له التصرف فيها بما سوى البيع حتى يمضي عليها عشر سنوات وهناك أراضي توزع على الأشخاص من قبل وزارة الإسكان ولكن لا تدفع لهم وثيقة الملك إلاّ بعد عشر سنوات وإنما يستلم الشخص العقد فقط ولا يحق لهم التصرف فيها من بيع الأرض أو بيع البناء المقام عليها أو تأجيره إلاّ بعد المدة المذكورة علماً بأن الوزارة يمكنها أن

تسترجعها بعض الأحيان فالملكية متزلزلة إلى حصول الوثيقة. فما حكم الخمس فيها في كلتا الحالتين؟

ج: إذا كانت الأراضي المذكورة من الموات غير المحجّرة أو ما بحكمها لم يتعلّق بها الخمس وأما مع فرض ثبوت حق الاختصاص له فيها بتحجير أو ما بحكمه فلابد من تخميسها بلحاظ ماله من الحق فيها والقيود المذكورة في السؤال إنما تقلل من قيمتها ولا تسلبها القيمة تماماً.

س٦٢: إذا كان الوالد يقلد السيد الخوئي والأولاد يقلّدون السيد السيستاني فهل يجب على الأب إخراج خمس أولاده الصغار؟

ج: إذا كانوا مميزين ويقلدون من يقول بوجوب الخمس في أموالهم فعليك إخراجه وإلاّ فليس عليك ذلك.

س٦٣: مداورة الخمس ونقله من العين إلى الذمة والإذن بأدائه تدريجاً هل تجري في مطلق الحالات التي تتراكم فيها مبالغ كبيرة في الخمس على المكلف أم يختص ذلك ببعض الحالات؟

ج: يختص ذلك بما إذا كان تعجيل المكلف في أداء ما عليه من الحق موجباً لوقوعه في حرج شديد، وإلاّ فلا مسوّغ للمداورة والترخيص في التأخير في الأداء، ولو أمكنه التعجيل في أداء البعض من دون مشقة شديدة اختص جواز المدوارة والتأخير في الأداء بغيره.

س٦٤: هل يمكن للشخص التصرف في خمس أمواله ويبذلها إلى الأعمال الخيرية والمحتاجين من المسلمين أو إلى أقربائه المحتاجين؟

ج: يجوز ولكن لابد أن يكون بإجازة المرجع وفي مثله لابد من تحديد المصرف والمبلغ الذي يراد دفعه.

س٦٥: هل يستخرج الخمس عن الشخص المتوفى من رأس المال أو من الثلث؟

ج: إذا كان ممن يدفع الخمس أو أوصى بدفعه فيخرج من أصل المال.

س٦٦: بالنسبة إلى إجازة سماحة السيد(دام ظله) لعقود الدولة ناقلة أم كاشفة؟

ج: بالنسبة إلى إمضاء سماحة السيد لعقود الموظفين فمن تاريخ الإمضاء أي (٥/جمادى الأولى/١٤٢٢هـ) يصبح الموظف مالكاً لذمة الدولة بمقدار راتبه، وأما الأموال المحولة إلى المصرف بسبب العقود الماضية فلا يشمله الإمضاء فتبقى على ما هي عليه فعندما يستلم الأموال من المصرف أو من الدولة ينوي التملك بذلك.

س٦٧: هل من فتوى للسيد(دام ظله) بشأن إخراج الخمس من رواتب الموظفين التي تودع في المصارف مباشرة، وإن كان نعم

فهل تجب أيضاً على الذين لا زالوا على تقليد المرحوم السيد الخوئي قدس سره؟

ج: نعم مع تنفيذ سماحة السيد لعقود الموظفين مع الدولة ومؤسساتها تصبح مستحقاتها على الدولة كمستحقاتها على بعضهم البعض والحكم نفسه بالنسبة لمقلّدي المرحوم السيد الخوئي قدس سره.

س٦٨: إذا كُلف صاحب الحق من يثق به من إخوانه المؤمنين في توزيع الحق على مستحقيه فهل تبرأ ذمته بمجرد الدفع إليه أم يلزمه تحصيل العلم بوصوله إلى المسحقين؟

ج: لابد من إحراز وصوله إلى مستحقيه ولو بالاطمئنان الحاصل من إخبار الوسيط نفسه.

س٦٩: هل يجوز لشخص أن يهرب من دفع الخمس بطريقة ما مثل أن يهب الأموال التي توجد عنده قبل رأس السنة لزوجته أو أخيه وبعد مرور رأس السنة يرجع الموهوب له المال هبة لصاحبه؟

ج: لا مجال للهروب من الخمس، فالهبة لا تجوز في المال غير المخمس إلاّ بالمقدار المتعارف فإن أراد أن يهب جميع ما لديه كان عليه تخميسه أولاً ثمّ هبته ويجب على الموهوب له الخمس أيضاً إذا زاد عن مؤونة سنته.

س٧٠: نحن جماعة في الخارج واستلمنا قرضاً من الدولة التي نحن فيها ونسدد فوائد هذا القرض وهو لم ينتهي ويفيض بعض الأحيان مال عن مؤونة السنة فهل يتعلّق بنا الخمس؟

ج: إن أخذتم المال بعنوان القرض وكان ديناً لمؤونتكم فيستثنى ما يعادل أصل الدَّين دون الفائدة من أرباح السنة ولا يستثنى مرة أخرى في عام آخر وليعلم أن اشتراط دفع الفائدة حرام وإن كان القرض صحيحاً، وإن أخذتم المال بعنوان الاستنقاذ فلا يستثنى.

س٧١: امرأة تستلم راتب زوجها المتوفى وهو حق لها ولأطفالها الصغار كما تحصل على بعض الهدايا النقدية والعينية والسؤال هو:

١ـ هل يجب عليها دفع الخمس لهذا الراتب والهدايا؟

ج: يجب عليها دفع خمس ما يبقى عندها ويمر عليه عام سواء كان الباقي نقداً أو غيره من الأثاث إذا لم يستعمل خلال السنة هذا بالنسبة لحصة المرأة نفسها وأما حصة الأطفال ففيها الخمس يدفعه وليّهم وهو والد زوجها.

٢ـ هل يحق لها التصرف بالأموال التي تصل إليها بعد إخراج الخمس أم يجوز لها التصرف فقط بمقدار حقها من الراتب، وما مقدار حصتها من الراتب علماً بأن والدي زوجها على قيد الحياة؟

ج: يحق لها التصرف في أموالها وحصتها أما مقدارها فلابد من مراجعة الجهة المسؤولة عن الدفع، وبالنسبة لحصة الأطفال فإنه لا يجوز التصرف بها إلاّ بإذن جدهم من أبيهم وإذا كانت الجهة تملّك المرأة المال كله بملاحظة الأطفال فالمال كله لها ولا حاجة حينئذ للإجازة.

س٧٢: من جمع الإيجار السنوي لمنزله في ظرف شهور فالمبلغ غير متعلّق به الخمس لا من ناحية المدة التي جمع فيها ولا من ناحية أصل المبلغ حيث أنه من الرواتب التي يستلمها ولكن حل رأس سنته اليوم وتسديد الإيجار يحل بعد شهر أو أكثر.

١- فهل يجوز له أن يستثني الإيجار المجمع من الخمس؟

٢- كم المدة التي يستطيع أن يستثني منها الإيجار من الخمس بعد حلول رأس السنة؟

٣- لو سددها قبل رأس السنة ولو لم تحل فهل هذا يعد هروباً من الخمس فيوجبه؟

٤- هل يجوز تسديده ولو في يوم رأس السنة؟

٥- هل يجب على المكلف الالتزام في يوم رأس السنة بالتاريخ الشرعي أم التقويم الحكومي وإن خالف الصحة؟ وهل هناك فرق إذا كان يخمس سابقاً على وفق التقويم فالسنة التالية على أيهما يخمس؟

ج: ١ و ٢ـ يجوز له أن يستثني ما تعلّق بذمته من الأجرة رأس السنة وأما الأجرة المتعلّقة بما بعد ذلك فلا تستثنى.
٣ و ٤ـ لو سددها قبل ذلك فلا يجب الخمس في الأجرة حتّى اليوم أيضاً دون ما بعده وليس هذا هروباً.
٥ـ المعتبر هو التاريخ الصحيح ويمكنه أن يجعل رأس التاريخ الميلادي.

س٧٣: اشتركت مع جماعة من الأصدقاء في جمعية للتسليف وقد دفعت قسطاً واحداً ثمّ حان يوم الخمس ولم يتوفر لديَّ المبلغ لدفع خمس القسط الذي دفعته فهل أدفع خمسه حين أستلم نصيبي من الجمعية أم أدفعه عند أقرب فرصة يتوفر فيها المبلغ لديَّ؟ وهذه الجمعية بالطبع بدون فوائد فكل مشترك يدفع مبلغاً معيناً من المال وحين الاستلام يستلم بقدر ما دفع بلا زيادة أو نقصان؟

ج: يعتبر ما تدفعه للجمعية إقراضاً لمن وصل دوره وما تستلمه بعد ذلك بالنسبة لما دفعته استيفاءً للدين وبالنسبة لغيره اقتراضاً أو ملكاً لنفسك ولا يجب الخمس فيما اقرضته فوراً أو بعد حلول الحول وإنما يجب بعد استيفائه إذا مضى عليه الحول.

س٧٤: لديَّ كتب لم أستفد منها وكذا لديَّ هدايا ألعاب لطفلي لم نفتحها هل يجب فيها الخمس وقد مرّ عليها أكثر من سنة؟

ج: نعم يجب الخمس في الموردين.

س٧٥: إذا كان لديَّ كتب جديدة ملكي أنا، وقامت زوجتي بقراءتها دوني وحال الحول بالنسبة لي هل يجب الخمس في هذه الكتب وأنا لم أقرأها بل زوجتي هي التي قرأتها؟

ج: لا يجب.

س٧٦: رأس سنتي (٢٤ شعبان) وأستلم راتب الدولة يوم (٢٥ شعبان) فهل يعتبر الراتب من السنة الماضية أم من السنة الجديدة؟

ج: إذا كان الراتب متعلقاً بالشهر الماضي وجب خمسه وإلاّ وجب تخميس ما يرتبط منه بالسنة الماضية أي حتى يوم (٢٤ شعبان).

س٧٧: إذا كان عندي مبلغ (٥٠٠ دولار) واليوم رأس سنتي ومطالب أن أخمسها وفي نفس الوقت عليّ دين مساوٍ له (٥٠٠ دولار) لشركة السيارات ولكن القسط لا يحل إلاّ بعد شهر فهل يجوز استثناؤه؟

ج: يجوز الاستثناء مطلقاً إذا كانت السيارة لمؤونتك.

س٧٨: لَدي مبلغ من المال (خمس) وسمعت أن أحد المؤمنين سوف يقوم بإعادة بناء حسينية للإمام الحسين عليه السلام حيث أن البناء قديم ويتطلب إعادة بناءه، فهل يجوز لي دفع مبلغ من الخمس للمشاركة في إعادة بناء الحسينية ومن أي الحقوق أدفع المبلغ؟

ج: لا يجوز دفع سهم السادة مطلقاً وبالنسبة لسهم الإمام عليه السلام فهو بحاجة إلى إجازة خاصة من الحاكم الشرعي وسماحة السيد(حفظه الله) لا يجيز ذلك إلاّ ضمن شرائط خاصة.

س٧٩: والدي رجل كبير وحالته النفسية سيئة ولكن لم يبلغ حد الجنون كل ما في الأمر أنه متعب نفسياً وعليه الآن حقوق خمس وهو بحكم حالته غير ملتفت لهذه الأُمور فما حكمه وهل يجب عليّ تأدية الخمس عنه؟

ج: لا يجب بل لا يجوز إلاّ إذا أمكنك إلفات نظره إلى ما يجب عليه فيوكلك في تنفيذ ذلك.

س٨٠: هل يجوز لنا أن نعطي سهم السادة للمستحقين المحتاجين من السادة؟

ج: يجوز لصاحب المال أن يعطي نصف خمسه وهو سهم السادة للسادة الفقراء بشرط أن لا يصرفه في الحرام والأحوط وجوباً أن لا يكون السيد تاركاً للصلاة أو شارباً للخمر أو متجاهراً بالفسق وأن لا يعطى أكثر من مؤونة سنته.

س٨١: لو سجل الأب قطعة أرض أو غيرها باسم أولاده ولكن لا يحق لهم التصرف إلاّ بعد وفاته ويمكنه هو التصرف بها ساعة يشاء فهل يجب عليهم الخمس؟

ج: إذا ملّكهم وقبلوا وقبضوا وجب عليهم الخمس وكذلك إذا بقي في يد الأب فيما إذا كان الأولاد غير بالغين فإنّ كونها في يد الأب يكفي في تحقّق القبض والقبول هذا إذا كانت الأرض محياة بالزراعة أو البناء وأما إذا كانت أرضاً مواتاً فلا يملكها الأب حتى يملّكها إياهم.

س٨٢: هل يجب الخمس في الهدايا وهل هناك فرق في الحكم بين البسيطة منها والثمينة؟

ج: يجب إن لم تصرف في مؤونة السنة.

س٨٣: إذا خسرت هذه السنة رأس مالي كله تقريباً ولكن بقي عندي مؤونة البيت وبعض العطور التي استخدمتها وهذه الأشياء لم يمضِ عليها سنة منذ اشتريتها فهل يجب عليّ تخميسها؟

ج: نعم يجب إلاّ إذا كانت قيمتها أقل من المال المخمس الذي صرفته في مؤونة السنة.

س٨٤: من اشترى بضاعة بمبلغ ولكنه لا يملك هذا المبلغ ليبيعها بأكثر من سعرها فيستفيد الربح ويعيد مبلغها أو قيمتها لصاحبها وأثناء البيع حلّت رأس سنته فهل:

١ـ يجب عليه تخميس البضاعة؟ وهي ليست ملكه وقيمتها لصاحبها وإنما له الزيادة مما فرض عليها؟

٢ـ أم يجب تخميس قيمتها بعد تحصيلها دون الربح؟

٣ـ أم يجب تخميس الربح دون القيمة الأصلية باعتبار أنّ القيمة الأصلية سوف تعود لصاحبها؟

٤ـ وهل تعتبر القيمة الأصلية كأنها قرض سوف يعاد لصاحبه بعد بيع البضاعة مع العلم أن البضاعة اشتريت لبيعها بغرض الحصول على ربح منها لتسديد الديون المترتبة عليه وهي قد أخذت قبل رأس السنة بأيام وبيعت بعده بشهر فما قولكم؟

ج: يجب على رأس السنة الخمسية تخميس الفائض عن قيمة الشراء فقط.

س٨٥: أرسلت مبلغاً من المال إلى ذويّ في العراق لشراء بيت لي هناك وكان ذلك قبل حلول رأس سنتي. وقد استغرق البحث لشراء البيت فترة من الوقت حتى تم دفع المبلغ لشراء البيت بعد أسبوعين من تاريخ رأس سنتي وهو الأوّل من شهر رجب علماً بأنّي لا أملك داراً في أي مكان لحد الآن وكان المبلغ الذي

دفعتـه لـشراء البيـت هـو مبلـغ مجمـوع ضـمن نفـس الـسنة مـن رواتبي في العمل وأنا متزوج ولي ثلاثة أولاد؟

ج: يجب فيه الخمس.

س٨٦: هـل الورثـة يـدفعون الخمـس مـن البيـت الـذي ورثـوه مـن والدهم المرحوم الذي لا يملـك سـواه ويمكـن حتـى هـو لم يـدفع خمس طوال حياته هذا والبيت قسمين: قسم مـبني مـن البنـك العقـاري، وقـسم مـبني مـن ديـن وسـلف (أعـني البيـت الـذي مـن الدَّين والسلف سدد) أما الـذي مـن البنـك فالبـاقي آخـر قسط حوالي (٦٠٠٠ ريال سعودي) وعدد الأولاد أربعة والبنات أربع؟

ج: لا يجب فيه الخمس.

س٨٧: يعمـل الوالـد في شـركة مملوكـة للدولـة وقـد أحالتـه هـذه الشركة على التقاعد منـذ مـا يقـارب عشر سنوات وعلـى ضـوء ذلك أعطيت لـه مـستحقاته التقاعديـة، وقـام بمجـرد اسـتلامها بإخراج خمسها، وقد دفع نصف الحق إلى مستحقيه من الـسادة ومقداره (٢٥٠٠ دينار) ودفع من سهم الإمام عليه السلام (١٥٠٠ دينار) إلى الوكلاء كما قام بـدفع (١٠٠٠ دينـار) مـن حـق الإمـام مـن أجـل تشييد وبناء أحد المآتم التي ليس لها أوقاف باعتبـار ذلـك أحـد وجوه الخير ولكن بدون إجازة أحد من الفقهاء. السؤال: هل هذا

التصرف شرعي؟ وإذا كانت المسألة متوقفة على الإجازة فهل تجيزونه في ذلك؟

ج: لا يجوز التصرف في سهم الإمام عليه السلام من دون استئذان ونجيز له ذلك إذا كانت المنطقة بحاجة إلى ذلك المأتم ولم يكن مال آخر للصرف عليه ولم يكن مورد آخر أهم منه لصرف سهم الإمام عليه السلام وليعلم أن دفع الحقوق الشرعية للوكيل لابد أن يكون مع المطالبة بالوصل وإلاّ لم تبرأ الذمة.

س٨٨: أملك حالياً (٥٠٠ دولار أمريكي) ولكنها دين لأحد أقاربي وكنت قد نويت إرسالها له ولكنه طلب مني عدم إرسالها الآن لأسباب معينة؟

ج: إذا كانت الـ (٥٠٠) عين ما أقرضك فلا يجب فيه الخمس وأما إذا صرفت العين واحتفظت بمقداره لأداء الدَّين فإن كان من أرباح هذه السنة وأديت به الدَّين قبل حلول رأس السنة فلا شيء فيه، وأما إذا احتفظت به وحل رأس السنة وجب دفع خمسه إلاّ إذا كان الدَّين لمؤونة تلك السنة فيستثنى من ربحها.

س٨٩: أملك ملابس وأدوات متفرقة وتعادل قيمتها (٣٠٠ دولار) أمريكي ولكنها جميعاً من أرباح نفس السنة وكلها مواد مستعملة فعلاً الآن فما المقدار الواجب عليّ تأديته؟

ج: لا يجب فيها الخمس.

س٩٠: أنا طالبة لديَّ مصروف محدود جداً (٢٥٠ فلس). والآن اكتشفت أن لديَّ أشياء تحتاج إلى خمس وأنا ليس لديَّ فائض في المصروف كي أخرج منه خمس هذه الأشياء. علماً أنّ هذه الأشياء قد مرّ عليها عدة سنوات كما أضيف أنني من أسرة محدودة الدخل. فما العمل؟

ج: يمكنكِ أن تداوري الحق مع الوكيل من العين إلى الذمة ثمّ تدفعيه بالتدريج بحدٍّ لا تقعين في الحرج.

س٩١: ١ـ ما حكم الراتب الحكومي الذي تحوّله الحكومة إلى البنك مباشرة؟

٢ـ هل يخمس لو دار عليه حول كامل؟

٣ـ هل يمكن أن يحسب رأس سنة خمسية لوحده؟

إذا الراتب الحكومي يعود للأب المتوفى والحكومة توزعه على زوجته الأرملة وأولاده فهل كان:

٤ـ يخمس هذا الرتب لو دار عليه سنوات خصوصاً وأنه يحول إلى البنك مباشرة؟

٥ـ يخمَّس الراتب السابق لو كان يحول في حساب أولاد المتوفى غير البالغين ومرّت عليه سنوات؟

٦ـ إذا كان الجواب بنعم فهل الحكم على نحو الاحتياط الوجوبي أو الفتوى؟

ج: ١ـ يملكه الموظف بمجرد العقد.

٢ـ نعم يجب.

٣ـ يجوز.

٤ـ لا يجب الخمس فيه ما لم يمر حول على قبضه.

٥ـ كسابقه.

٦ـ هذه فتوى.

س٩٢: لو باع أحد المؤمنين منزله بمبلغ قليل ولا يتمكن من شراء دار أخرى نظراً لغلاء أسعار البيوت، فهل يتمكن من الاحتفاظ بالمبلغ بنيّة تجميع مبالغ أخرى إلى هذا المبلغ حتى يتمكن من شراء دار والسؤال:

١ـ هل يجب عليه تخميس قيمة البيت المباع لو دارت عليه سنوات؟

٢ـ هل يجب عليه تخميس المبالغ التي يضيفها إلى هذا المبلغ لشراء الدار لو دارت عليها سنوات؟

علماً أنّه لو خمس قيمة هذه الدار التي باعها فإنه لا يتمكن من شراء دار أخرى، ولو تمكن فإن ذلك يكون بعد سنوات عدّة ومشقة كبيرة.

ج: ١. إذا كان المنزل قد اشتراه بأرباح السنة وباعه بعد مضي السنة الخمسية الأولى فلا يجب الخمس فيما يعادل قيمة الشراء ويجب في الربح حين حلول السنة الخمسية التالية.

٢. نعم يجب ولكن إذا اشترى البيت بدين جاز له أداؤه من أرباح السنة من دون تخميس.

س٩٣: شخص له دار سكن فأراد استبدالها بأكبر فاشترى أرضاً وشرع في البناء ودام سنتين ولم يكن التأخير للفقر بل لاقتضاء العمل فهل يجب الخمس فيما صرفه في السنة الأولى ولا يجب فيما صرفه في السنة الثانية (سنة السكنى) ولكن هل يجب الخمس فيما يعادل قيمة الدار القديمة مما صرفه في السنة الثانية؟

ج: لا خمس فيما صرفه في السنة الثانية (سنة السكنى) ولكن يجب تخميس ما يعادل قيمة الدار القديمة من الجديدة، بعد أن خرجت القديمة عن مؤنته.

س٩٤: إذا كان شخص عنده أموال غير مخمسة، أو في ذمته خمس، ولم يصالح وكيل الحاكم الشرعي، وأراد الذهاب إلى الحجّ، ولكن بأموال لم يمر عليها الحول (أموال طاهرة) فهل حجه صحيح؟

ج: نعم.

س٩٥: هل يجب إخراج الخمس من الهدية التي يهديها الرجل إلى زوجته؟

ج: إذا لم تصرف في مؤونة السنة أو لم تستعمل فيها إذا كانت مما تستعمل ففيها الخمس وإلاّ لم يجب.

س٩٦: ميكانيكي السيارات أو التاجر هل يحسب مؤونة سنته بعد استثناء أجور المحل والعمال وما شابه أي هل يقصد بالمؤونة مصاريف المأكل والملبس والسكن؟

ج: نعم تستثنى مؤونة تحصيل الربح كما تستثنى مؤونة العيشة.

س٩٧: شخص عنده عدد رؤوس من الغنم يتعيش بحليبها وصوفها وبقية نتاجها وتكاثرها فهل عليه خمس؟

ج: يجب الخمس فيها إلاّ الشاة التي يتعيش بحليبها وما يخمسه منها لا يجب فيه الخمس ثانية وما يتولد منها أو يشتريه خلال السنة يجب فيه الخمس.

س٩٨: شخص كان من المعتقدين بالخمس وكان يملك أموالاً نقدية وبسبب عجزه عن مباشرة أعماله التجارية نتيجة لفقده بعض طاقاته الجسدية، خوّل أحد أبنائه ليتصرف في أمواله ويبيع ويشتري بها، وقد استغلها الابن في إجراء معاملات البيع والشراء لأسهم البنوك والشركات الربوية وغير الربوية واستمر بهذا الوضع حتى توفى الشخص. فبناءً على:

١- عدم علم الورثة بتخميس أموال المورث سوى قول المرحومة زوجته بأنه لم يكن يخمس ولم يعلم الورثة أي الأموال كانت تقصد هل الأموال قبل التخويل حيث كان يتداولها

في تجارته بنفسه أم بعد التخويل حين كلف الابن المذكور باستثمارها على حدّ زعم هذا الابن.

٢ـ وعدم علم الورثة بالمتوفى (المورث) بأنه كان عالماً بحرمة أو جواز شراء وبيع أسهم البنوك والشركات الربوية أم لا.

٣- وعلم الابن بحرمة شراء وبيع أسهم البنوك والشركات الربوية في حياة المالك ولكنه خالف الحكم واستغل أموال المالك في المعاملات الربوية وغيرها.

٤- تدني قيمة الأسهم وحلول الخسارة في معظم رأس المال، بحيث أنّ المعاملات المتكررة بعد تلك الخسارة لم تجبر رأس المال.

فالورثة يطرحون الأسئلة التالية:

١ـ ما حكم الأرباح التي وصلت إلينا من تلك الأسهم المختلطة بالربوية وغيرها من حيث الحلية والحرمة والتصدق بها على الفقراء وعدمه؟

٢ـ هل يجب علينا تخميس تلك الأسهم أيضاً؟

٣ـ على افتراض أن قيمة الأسهم قبل وفاة المورث كانت أكثر من مبلغ شرائها، وقد تعلّق الخمس في تلك الزيادة، فهل يجب على الورثة تخميسها؟

ج: إذا لم يعلم أنه كان يخمس أمواله أم لا يجب عليهم الخمس ويملكون ما بقي من المال وإن كان من شراء وبيع تلك الأسهم.

س٩٩: موعد خمسي هو بداية شهر جمادى الثاني من كل عام، في أحد الأعوام اشتريت حاجة في شهر جمادى الأولى من نفس العام ولم أستخدمها ووصل ميعاد الخمس بعد شهر فهل يجب فيه الخمس أم أنتظر حتى يحول عليه الحول؟

ج: يجب فيه الخمس.

س١٠٠: شخص لديه بعض الأدوات لم يخمسها لأنه استخدمها في العام الماضي وفي العام التالي لم يستخدمها أبداً ووصل ميعاد الخمس، هل يخمس أم تظل ساقطة عن الخمس باعتبارها من مؤونة العام الماضي وليس هذا العام؟

ج: لا يجب فيها الخمس.

س١٠١: شخص هوايته جمع العملات (عملات من دول مختلفة) هل يتعلّق به الخمس؟

ج: يجب فيها الخمس.

س١٠٢: شخص لديه (٨٠٠ دينار) وكان مديوناً لأحد الأشخاص بمبلغ (٥٠٠ دينار)، وصل موعد الخمس قبل الدين، فما مقدار ما يخمس؟

ج: إذا كان دينه لمؤونة تلك السنة جاز استثناء مقداره فيخمس ثلاثمائة فقط.

س١٠٣: في كتاب «الفتاوى الميسرة» ورد في (صفحة ٢٣٢) السؤال: كيف يحسب التاجر أرباحه الخاضعة للخمس، وذكر في الجواب أمور مستثناة من الخمس منها رأس المال والمبالغ المصروفة من كهرباء وهاتف وغيرها ومصروفه الشخصي من ملبس ومسكن وغيرها. هل هذه القاعدة تنطبق على التاجر فقط أم على الموظف أيضاً إذا له نفس الالتزامات من إيجار البيت والملبس وغيرها؟

ج: تشمل الموظف وليعلم أن استثناء رأس المال باعتبار أنه قد دفع خمسه وإلاّ فرأس المال يجب فيه الخمس.

س١٠٤: أنا موظف كان عندي في يوم الخمس مبلغ (٢٥٠٠ دينار)، وكنت قد دفعت مبلغ (١٤٤٠ ديناراً) إيجاراً للسكن في العام المنصرم، (٥٠٠ دينار) على الملبس، (١٠٠ دينار) أغراض ضرورية من تنقلات وغيرها فأصبح مجموع ما صرفته العام المنصرم (٢١٠٠ دينار)، هل أخمس (٤٠٠ دينار) فقط وأدخر (٢١٠٠ دينار) للالتزامات المذكورة؟ وإذا لم يتم صرف هذا المبلغ المدخر كله فما حكم المتبقي؟

ج: إذا صرفت الأموال المذكورة من أرباح السنة دون تخميس فلا معنى لاستثنائك هذا فيجب دفع خمس (٢٥٠٠) كلها.

س١٠٥: خمس أحد الأشخاص مبلغ (٥٠٠ دينار) فأصبح (٤٠٠ دينار)، نقص هذا المال خلال السنة إلى (٢٠٠ دينار)، وعند بلوغ موعد الخمس وصل مرة أخرى إلى (٤٠٠ دينار)، فهل يكون عليه خمس هذه المرة؟

ج: إذا صرف المال المخمس في مؤونة السنة لم يجب عليه الخمس في الفرض المذكور.

س١٠٦: أريد أن أستفسر عن الأموال المجهولة المالك، وهل الحكومة الإسلامية وغير الإسلامية تملك أو لا؟

ج: تملك ولكن الأموال الموجودة لدى الحكومات الإسلامية تعد مجهولة المالك إلاّ ما نفذ ولي الأمر معاملتها فيه وسماحة السيد نفذ ذلك بالنسبة إلى المستشفيات والمدارس وما شابه ذلك من المؤسسات عامة النفقة.

س١٠٧: أرجو منكم إعطاء المسلمين عموماً إجازة في التصرف في الأموال المجهولة المالك من أموال حكومية وغيرها بالحق كالصلاة فيها والوضوء منها.. الخ، إذا علمنا أن هذا الأموال ليست مغصوبة، وذلك في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية؟

ج: قد أجاز سماحة السيد(حفظه الله) ذلك لكل المؤمنين المتدينين في إطار القوانين الحكومية وفي غير المجالات المحرمة شرعاً.

س١٠٨: سيد مستحق لسهم السادة، نذر أن لو أعطاه فلاناً سهم سادة لأرجعه كله له هدية، فهل ينفذ هذا النذر، خصوصاً لو كان يعلم أن فلاناً سيعطيه؟

ج: النذر صحيح ويجب العمل به.

س١٠٩: هل في القرض خمس إذا مر عليه الحول؟

ج: لا خمس فيه.

س١١٠: ما مصارف ثلث سهم الإمام المجاز للوكيل التصرف فيه؟

ج: رفع ضرورات فقراء المؤمنين وترويج الدين ومؤونة أهل العلم المروجين للشريعة.

س١١١: اشترى شخص ذهباً لأخوته الصغار إعانة لهم لمستقبلهم وقد دفع ثمنه من أرباح سنته فهل يجب الخمس في هذا الذهب وهل يتعلّق بقيمة الشراء أم بالقيمة الفعلية؟

ج: يجب الخمس فيها بقيمتها الفعلية.

س١١٢: لو اشتريت بعض الملابس في نهاية شهر ذي القعدة للبسها يوم العيد في عاشر ذي الحجّة وكان رأس سنتي يوم واحد من ذي الحجّة والمعلوم أن كل ما يوجد لديك ولم تستخدمه حتّى حل عليه الحول يجب فيه الخمس فهل هذا مما تنطبق عليه الفتوى السابقة أم لا؟

ج: نعم يجب فيه الخمس.

س١١٣: شخص حددّ رأس سنته الخمسية، وقد خمس ما فضل من مؤونته السنوية في اليوم المحدد وهو خمس مئة دينار، وفي خلال السنة التالية صرف أمواله كلها، المخمَّسة وغيرها وجاء رأس السنة ولديه ثلاث مئة دينار فاضل المؤونة فهل يخمس المبلغ أم يستطيع اعتباره من المال المخمس في العام السابق علماً بأنه صرف ما لديه في بعض وقت سنته المنصرمة؟

ج: إذا صرف الأربع مئة في مؤونته وكان ذا مهنة أو كان الصرف في المؤونة بعد حصول الربح لم يجب عليه تخميس الثلاث مئة.

س١١٤: جاء في جواب سماحتكم لنا على بريدنا الإلكتروني حول تعقيبنا السابق بخصوص تخميس القرض الربوي (بأنه لا يعد قرضاً وإنما هو مال مجهول المالك فيعتبر من الفوائد فإن صرف في مؤونة السنة لم يجب فيه الخمس ويجب فيما بقي منه عند حلول الحول فإن صرفه بعد حلول الحول من دون تخميس بقي الخمس في ذمته) فماذا لو نزل القرض مباشرة إلى حسابه في البنك وحال الحول ولم يستخدمه أو استخدم جزءاً وبقي جزء آخر فهل يجب الخمس فيه؟

ج: لا يجب فيه الخمس حينئذ إلاّ فيما قبضه وحل موعد الخمس، ولكن سماحة السيد(دام ظله) نفذ أخيراً أصل القرض مع إلغاء

شـرطه الربـوي ولـذا لا يجـب تخميـسه إلاّ بمقـدار مـا سـدّد مـن أقساطه.

س١١٥: إذا كـان المورث مجنونـاً أو صبياً ولم يـدفع الـولي الخمـس فهل يجب علـى الـوارث التخمـيس وهـل يختلـف الحكم فيمـا إذا كان الولي ممن يدفع الخمس أو ممن لا يدفعه؟

ج: إذا كـان الـولي ممـن لا يـدفع الخمـس فـلا يبعـد عـدم وجـوب إخراجـه علـى الـوارث وأمـا إذا كـان ممـن يخمـس وتخلـف عنـه نسياناً أو غفلة أو نحو ذلك فاللازم دفع الخمس.

س١١٦: هـل يجـوز للوكيـل مـن قبلكم أن يـدفع مقـداراً مـن مـورد إجازتـه لـنفس الـدافع إذا كـان معرفـاً لـه؟ وهـل يجـوز لمستحق الخمـس أو الزكـاة أن يـدفع بعـض مـا أخـذه أو كلـه للمالـك الدافع خصوصاً إذا كان هو مستحقاً أيضاً؟

ج: إذا كـان دافـع الحـق للوكيـل مـستحقاً فليدفع لـه مـن حـق آخـر ينطبق عليه لا من الحق الذي دفعه إليه، ولا نجيـز إعطـاء الحـق الشرعي إلى من تم التباني معه على إرجاعه إلى الـدافع حتّى لـو كان مستحقاً له، بل مع عدم التباني وتبرعه بالإرجاع كـلاً أو بعضاً يشكل الإرجاع ولا علاقة للآخر بكـون الـدافع مـستحقاً في نفسه وعدمه.

س١١٧: اشـتـركـت بـسهمين في جمعيـة وهـي عبـارة عـن مبلـغ (١٠ دنانير) يدفع كل شهر، يساهم فيها مجموعة من الأفراد بحيث يـستلمها كـل فـرد نهايـة كـل شـهر، مـع أنـي اشـتركت فيهـا بتاريخ (١٩٩٨/١٠/١) وقد حان الآن موعد استلامي لسهم واحد فقـط نهايـة شـهر (٢٠٠٠/٣) والـسهم الثـاني لم يتأكـد بعـد. فـأرجو توضيح الخمـس في المبلـغ المستلم وهـو عبـارة عـن (٣٠٠ دينار)، ويوم خمسي هو (٧/١٦) من كل سنة علماً بأني كنت عاقدة النية لأن يكون السهم الأوّل هدية لأحد الأفراد البالغين. كم المبلغ المخمس في السهم الأوّل؟ هل يخمس السهم الثاني من بداية الاشتراك أيضاً؟ هل يجوز عقد النية في السهم الثاني لطفل غير مكلف وما حكم خمسه؟

ج: مـا تأخذيـه يعتبر اسـتيفاءً لمـا دفعتيـه مـن أقـساط واستقراضـاً في البـاقي فـلا يجـب الخمـس في الاسـتقراض وأمـا اسـتلام الـدَّين فيجب تخميس ما يقابل الدَّين الذي مضى عليه السنة الخمسية ولا يجب فيما عداه، وكذلك الحكم في السهم الثاني فيجوز دفعه لمن أردت وإن كـان غير بـالغ ولكـن لابـد مـن تـسليمه بيـد وليه.

س١١٨: يوجد الكثير من الشيوخ الأفاضل الذين يملكون الوكالة مـن الـسيد الـسيستاني(دام ظلـه)، لكـن مـدار هـذا الـسؤال هـو كيف تكون وكالته من حيث مقدارها وكيفيتها؟ وإن كان

لبعض الوكلاء إجازة في التصرف بالثلث، فهل هي ثلث الخمس ككل أم ثلث سهم الإمام فقط؟ وإن كان بالإمكان إرسال نموذج لصك المكتب؟

ج: تختلف الإجازات.

س١١٩: ما حكم من دفع الخمس بدون أخذ وصل مكتبكم لسنوات وذلك لجهل في الحكم؟

ج: يعفى عما سبق ويطالب في المسقبل.

س١٢٠: إذا اختلف وكيلان لكم في تحديد القيمة الفعلية للخمس لي فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الشكّ في الحكم الشرعي فاكتب لنا المسألة.

س١٢١: أنا موظف في وضع اجتماعي (وسط) وعندي ثلاثة أطفال أملك سيارة أصبحت قديمة، لا تناسب وضعي الاجتماعي أمام زملائي في العمل، اشتريت سيارة ثانية أحسن بكثير وأنا استعمل السيارتين الآن ولم أبع الأولى لعدة أسباب منها: حجم الأولى أصغر مما يجعلها أفضل للتنقل داخل البلد أثناء الازدحام، لا تستهلك بترول مثل الثانية، استعمالها يخفف العبء على الأولى وبالتالي تعمر الثانية عمراً أطول فهل يتوجب علينا خمس في السيارة الأولى؟

ج: لا يجب في الفرض المذكور.

س١٢٢: والدي قد توفي، وترك مبلغاً من المال وقدره ثلاثة وخمسون ألف ريال سعودي، ووضعه أمانة عند أحد المؤمنين، وقد سلّم والدي(رحمه الله) المبلغ على دفعات متتالية وليس على دفعة واحدة. وبعد الانتهاء من مراسيم العزاء طالبنا هذا الرجل المؤمن بالمبلغ فدفعه إلينا وقمنا بتنفيذ وصية المرحوم وكذلك استخرجنا حصر ميراث للورثة، فجئنا بتقسيم المبلغ المذكور عند أحد الوكلاء المخصصين بذلك في منطقتنا، فسألنا عن هذا المبلغ: هل أستخرج خمسه أم لا؟ فأجبناه بأننا لا نعلم أن والدنا(رحمه الله) استخرج خمسه أم لا علماً بأنه من أهل التقى وكان حريصاً على استخراج الخمس المترتب عليه سنوياً سواء في أيام شبابه أو في أيامه الأخيرة. هل يجب علينا تخميس المبلغ المذكور قبل تقسيمه أم لا؟

ج: لا يجب تخميسه.

س١٢٣: التاجر في إيران مثلاً هل يمكنه احتساب قيمة بضائعه بالدولار ويكون احتساب المنفعة أو الضرر ومقدارهما باحتساب الدولار أيضاً. هل يجوز ذلك لتقييم مقدار الخمس الواجب؟

ج: إذا كان رأس ماله في تجارته بالدولار فاحتساب الربح والخسارة يكون بالدولار وأما إذا كان رأس ماله بالتومان فليس له أن يحسب الربح والخسارة بعملة أخرى نعم يمكنه أن يؤدي كلما وجب عليه بالتومان ويتخذ من الآن الدولار رأس مال لسنته.

س١٢٤: هل يجب الخمس بالتعويض الذي تبذله شركة الطيران للمفقودات إذا حصل عليها بعد ثلاث سنوات؟

ج: إذا لم يكن تلفها على وجه مضمون على ذمة شركة الطيران فهو من فوائد سنة الحصول عليه فيجب تخميس الزائد منه على مؤونة هذه السنة وإن كان تلفها على وجه مضمون على ذمة الشركة لتقصيرها في حفظها ونحو ذلك جرى عليه حكم ما يستحصل من الدَّين بعد مضي سنة استحقاقه فإن كانت المفقودات من قبيل المال الموروث أو الهبة المستخدمة في المؤونة قبل مضي السنة فلا خمس في عوضها وإن كانت من الأرباح الخاضعة للتخميس وجب تخميس عوضها عند تسلمه.

س١٢٥: أملك منزلاً بنيته بقرض من الشركة التي أعمل لديها مع زيادة أضفتها إلى المبلغ لتشييد البيت باقتراضها من البنوك وقد قمت بتأجير المنزل لمدة عشر سنوات مع ملاحظة أني أستهلك قيمة الإيجار في مؤنتي السنوية. الآن وقد بعت المنزل لأشيد بقيمته منزلاً لأسكنه مع عائلتي أو سأشتري مزرعة حيث أني أسكن مع والدي في الوقت الراهن وقد قمت بعمل رأس سنة وسددت قسماً منه ولم أسدد الباقي من الخمس. فما الذي يجب عليّ تخميسه وماذا عن الخمس المتبقي علماً بأني استلمت قيمة بيع البيت نقداً؟

ج: يجب الخمس في قيمة البيت كلها إلاّ إذا بقي عليك دين صرفته في بنائه فيستثنى من قيمته.

س١٢٦: أقيم في الدنمارك وأستلم راتباً من البلدية في الدولة التي أقيم بها وبدأت بادخار مجموعة مبالغ بلغت ثمانية آلاف كرون دنماركي فهل يجب عليَّ تخميس هذا المبلغ؟

ج: نعم يجب عليك تخميس كل ما قبضته ومضى عليه سنة بعد القبض إن لم تكن ذا مهنة أما ما أودع في حسابك ولم تقبضه فلا خمس فيه.

س١٢٧: حان رأس سنتي الخمسية وعندي زيادة في المواد المصرفية في البيت ومبلغ من المال لأداء بعض الأُمور الضرورية للبيت وللماء والكهرباء والهاتف وشراء بعض الملابس وقد استخدمت خلال هذه السنة فهل يحق لي أن أستثني من موادي المصرفية والمبلغ المذكور بمقدار الدَّين الذي استلمته من البنك ولم أُؤدّ منه شيئاً بعد والمبلغ المذكور لا زال موجوداً بتمامه فهل يجب فيه الخمس؟

ج: يمكنك استثناء ما يعادل الدَّين الذي عليك ولا يجب الخمس في الدَّين المذكور.

س١٢٨: نلت مؤخراً إجازة دراسية لاستكمال دراستي في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من الوزارة التي أعمل بها وللعلم

هناك نوعين من الإجازات الأولى أن تتكفل الوزارة بمصاريف الجامعة والإقامة وتذاكر السفر... إلخ والثانية أن يتكفل الدارس بجميع المصاريف والتبعات المالية المقررة من تذاكر سفر ورسوم دارسية ما عدا بدل الكتب تتحملها الوزارة وأنا أحاول أن أوفر المبلغ المطلوب أثناء دراستي في الخارج وعندما اقترب المبلغ على الاكتمال جاءت في بالي مسألة الخمس فأنا للأسف لم أحدد تاريخاً وأنا لا أعلم إن كان المبلغ مر عليه سنة أي أنني أسحب منه وأصرف منه وللعلم المبلغ في تحرك دائم أي أنه ينقص تارة ويزداد تارة أخرى وللعلم أنا أدخر من الراتب الأصلي لي فكيف العمل بهكذا موضوع؟

ج: نعم يجب الخمس فيما لم تصرف في المؤونة عند السنة الخمسية باحتساب مبدئها يوم الشروع في العمل وإذا لم تكن لك مهنة فلا يجب الخمس إلاّ فيما قبضته ومرّت عليه السنة.

س١٢٩: إذا كان شخص يبني بيته بالتدريج، ففي سنة يشتري الحديد، وفي سنة أخرى يشتري الإسمنت، وفي سنة ثالثة يشتري الطابوق، فهل يجب دفع الخمس على هذا البيت؟

ج: إذا كان المتعارف لمثله تحصيل التدارك تدريجاً على النحو المذكور في السؤال بحيث يعد تحصيل ما اشتراه في كل سنة مما يقتضيه شأنه فيها فالظاهر عدم ثبوت الخمس.

س١٣٠: أعطى شخص الخمس لشخص يدعي أن لديه توكيلاً من المرجع، ثمّ تبين له كذبه، فهل يجب أن يدفع الخمس مرة أخرى؟

ج: نعم يجب.

س١٣١: اشتريت سيارة واستخدمتها لمدة تسع سنوات وبعد ذلك اشتريت سيارة أخرى وأعطيت السيارة الأولى أخي كي يستخدمها فهل يجب عليَّ الخمس وإذا كان الجواب بنعم فأي سيارة يجب أن أخمسها؟

ج: يجب الخمس في جزء من السيارة الثانية يعادل قيمة السيارة الأولى حالياً إلاّ إذا عُدّ إعطاء السيارة لأخيك من مؤونتك عرفاً أو كانت هبتك السيارة مما يناسب شأنك عرفاً.

س١٣٢: اشتريت أرضاً للسكن بالأقساط ولم أستطع بنيانها لعدم توفر المال اللازم لبنيانها فهل يجب فيها الخمس. علماً بأنه قد تمّ تسديد قيمة الأرض بالكامل وقد مرّ أكثر من حول؟

ج: لا يجب فيها الخمس إذا كنت تبني البناء تدريجاً.

س١٣٣: المال المدان لأجل البناء إذا حال عليه الحول وما زال نقداً فهل يلزمه الخمس؟

ج: لا يجب تخميسه إلاّ إذا دفع منه قسطاً أو أقساطاً فيجب الخمس فيما يقابل ما أداه من المال المقترض.

س١٣٤: هل يجب على طالب العلم في الحوزة العلمية أن يخمس الكتب التي يملكها، والمعلوم أن الطالب لا يطلّع على كلّ الكتب خلال السنة؟

ج: إذا لم يستعملها طول السنة عن حاجة وجب الخمس فيها غايته أنه في أجزاء الكتاب الواحد الذي لا يتعارف شراء جزء جزء منه بل يشترى كله صفقة إذا استفاد من بعض أجزائه بمقتضى حاجته فالباقي لا خمس فيه.

س١٣٥: شخص له مال في البنك مثلاً (١٠٠ دينار)، ويريد أن يخمسه من مال آخر غير مخمس، وهذا المال الآخر لم تمرّ عليه سنة فهل يخرج (٢٠ دينار) من المال الثاني بدل خمس المال الأوّل أو أنه يخرج أيضاً خمس العشرين ديناراً ليكون ما يخرجه (٢٤ ديناراً)؟

ج: يخرج خمسة وعشرين في مفروض السؤال إذا لم تصرف المئة في المؤونة قبل مرور سنة العشرين كما هو الظاهر من السؤال.

س١٣٦: إذا أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وأرجع المال بعد أكثر من سنة، فهل على هذا المال خمس باعتبار أنه أرجعه بعد أكثر من سنة أو أبدأ حساب سنة الخمس من يوم استلامي له أو أدخله في رأس سنة خمسي؟

ج: يجب دفع خمسه فوراً.

س١٣٧: لـو وصـل مـال لـشخص قبـل يـوم خمـسه أو اشـترى شـيئا للمؤونـة مـن لبـاس أو أطعمـة فهـل يجـب الخمـس أم لا؟ وبعبـارة أخرى هل يصح له أن يجعل لكل شـيء سـنة خمـسية مـستقلة أو يجـب أن تكـون سـنة واحـدة للجميـع أو يجـوز التفريـق فيجعـل لبعض الأشياء سنة خمسية غير يوم خمسه؟

ج: إذا لم يكـن لـه مهنـة يتعيش بهـا فلكـل ربـح سـنة. وإن كـان ذا مهنة فأول يوم اشتغاله أول سنته، ويجب عليه دفع الخمس في الفرض المذكور.

س١٣٨: إذا كانـت الـديون أكثـر مـن الموجـود مـن الأمـوال والـديون المستحقة فهل يجب عليه الخمس؟

ج: إذا كانت الديون للمؤونة فتستثنى من الأرباح وإلاّ وجب الخمس فيها، إلاّ إذا كـان لا يـصدق عليـه الـربح نظـراً لوجـود الـدَّين كالدين الذي صرف لتحصيل الربح.

س١٣٩: هل يتعلّق الخمس بما يدفعه لمؤسسة الحـجّ والزيـارة للحـجّ إذا حال الحول؟

ج: إذا استقر عليه الحجّ ولا يتمكن من الذهاب، إلى مكّة من غير طريق المؤسسة فلا يجب.

س١٤٠: بعت بيتي وحاولت أن أشتري بيتاً آخر للسكن ولكن حان موعد رأس السنة الخمسية ولم اشتر بعد فهل يجب عليّ أداء خمس الثمن؟

ج: إذا كنت قد سكنت الدار التي بعتها سنة شرائها فلا يجب الخمس فيما يعادل ثمن الشراء والربح الذي حصلت عليه الآن وهو الفارق بين ثمن الشراء وثمن البيع -إن كان ثمن ربح- يعد من أرباح سنة البيع فإن لم تصرفه في مؤونتها وجب عليك أداء خمسه.

س١٤١: اشتريت أرضاً وبنيت عليها منزلاً بدين من عدة أشخاص ثمّ سددت الدَّين على عدة سنوات من أرباح تجارة مخمسة أي بعد أن أحسب الربح السنوي أخرج خمسه ثمّ أسدد قسطاً من الدَّين وهكذا فهل عليّ أيضاً تخميس الأرض والبناء؟

ج: نعم عليك خمس الزائد على ما صرفته، باستثناء ما بقي عليك من الديون إذا لم يكن البيت من مؤونتك.

س١٤٢: أنا من مقلدي السيد الخوئي قدس سره على رأي فتواكم، فما حكم الخمس بالنسبة لي. فهل أرجع إلى موكلكم في تسليم الخمس أم إلى موكل السيد الخوئي؟

ج: تبطل وكالة المرجع بموته.

س١٤٣: شخص يملك سيارتين واحدة صغيرة والأخرى كبيرة، وذلك لأنه متزوج اثنتين، السيارة الصغيرة يستعملها لتنقلاته الفردية، والكبيرة للتنقلات العائلية، فهل يجب عليه تخميس إحدى السيارتين، وأيهما؟

ج: لا يجب إن كان بحاجة إليهما.

س١٤٤: هل يجب في أرضٍ غير المبنية الخمس، وإذا وجب فكم يكون الخمس فيها؟ وهل يجب الخمس في الهدايا مثل قطع القماش الغير مخيط؟

ج: يجب الخمس في الأرض بقيمتها الفعلية إذا تركت من دون بناء إلاّ إذا اُشتريت للبناء وكان السبب في التأخير عدم التمكن المالي وكان الحصول على المسكن المناسب لشأنه متوقفاً على هذا التدرج في البناء، هذا وإذا كانت الأرض مواتاً واشتراها من الحكومة أي من دون سبق إحياء أو تحجير لأحد فإنه لا يملكها بالشراء فلا خمس فيها إلاّ بعد البناء أو التحجير بقصد البناء، والهدايا إذا لم تستعمل في مؤونة السنة ففيها الخمس.

س١٤٥: حصلت على قرض من الشركة التي أعمل بها وذلك لشراء أرض وبناء بيت عليها، واقترضت مبلغاً من اخي أثناء عملية البناء، وكنت أقتطع بعض المال من راتبي الشهري من

أجل البناء أيضاً، فهل يجب إخراج الخمس من المبلغ عامة؟ وإذا كان الجواب نعم فما كيفيته؟

ج: إذا تم البناء أثناء السنة وسكنت فيه فلا خمس فيه وإذا لم يتم في السنة الأولى وجب الخمس إلاّ إذا كنت لا تقدر على إعداد الدار المناسبة لك إلاّ بالتدريج لعدم التمكن المالي وكان ترك البناء يعد كسراً لشأنك وتضييعاً لحقوق عائلتك فلا يجب الخمس حينئذ وعلى فرض وجوب الخمس فهو واجب في نفس الأرض إذا كانت مواتاً باستثناء ما دفعت من القرض لتحصيلها مما لم تسدد أقساطه، وفي نسبة من البناء يعادل ما صرفته من غير القرض ولا يجب في ما يعادل القرض إلاّ بالنسبة إلى ما سددت من أقساطه وإن كانت الأرض محياة سابقاً كالأراضي الزراعية فلا يجب فيها إذا كان الثمن قرضاً إلاّ بالنسبة إلى ما سددت من أقساطه، هذا إذا لم تربح بسبب البناء وإلاّ يجب تخميس مقدار ما ربحت أيضاً بل لو كانت الدار للاتجار يجب تخميس ارتفاع قيمتها السوقية أيضاً.

س١٤٦: ذهبت إلى الوكيل في المنطقة كي أخرج الخمس فقال خمسك ثمانية عشر ألف ريال فهل تسمحون لنا باقتطاع جزء من المال لبعض أفراد العائلة المحتاجين؟

ج: يجوز دفع نصف الخمس الذي هو سهم السادة للسادة الفقراء ولا يجوز إعطاؤه لمن تجب نفقته عليك على الأحوط وأما نصفه

الآخر أي سهم الإمام عليه السلام فنجيز لك بصرف ثلث ما يجب عليك على الفقراء المستحقين للصرف في ضرورات حياتهم.

س١٤٧: أقساط البيت أو أقساط السيارة أو أيّ من الأشياء المقسّطة هل يحسب فيها الخمس حينما تدفع قبل الأجل أم لا؟

ج: لا يجب فيها الخمس إذا كانت من مؤونتك.

س١٤٨: أنا لا أملك بيتاً لسكني وأسكن في شقة استأجرتها فلو قمت بجمع مبلغ معين من المال كل شهر لغرض شراء أرض سكنية وبنائها وعندما يحول على المبلغ الحول لا أُخمسه لأنني سوف أُخمس ذلك عندما أبني ذلك المنزل فهل يجوز هذا العمل؟

ج: لا يجوز بل يجب تخميسه حين حلول الحول.

س١٤٩: قمت ببيع داري وأريد شراء دار جديدة مكونة من طابق أرضي وسرداب ودور أول فإذا كان الدور الأرضي والسرداب يعتبران حاجة حسب العرف ولكن الدور الأوّل زائد عن الحاجة وكان سيسكنه ابني وأهله لحاجته إليه فما الأمور المترتبة على هذه الدار؟

ج: إذا كان يسكنه قبل حلول السنة الخمسية فلا خمس فيه إذا عدّ سكنهم عرفاً من مؤونتك وكذلك لا يجب إذا كان تهيئة

البيت لمستقبل ولدك لازماً عرفاً بحيث يعد عدم تهيئته كسراً لشأنك وتقصيراً في حق ولدك.

س١٥٠: لو وجد حق للسادة وقامت الجمعية بصرف شيك مساعدة للسيد وتم حسمه من الصدقات العامة وبعد فترة رأت الجمعية أن تحسم ذلك من حق السادة بسبب عجز في الصدقات العامة فهل يجوز ذلك؟ مع ملاحظة أن جميع المبالغ موجودة في البنك وتفصيلها غير موضّح. فقط هذا التفصيل موجود لدى الجمعية -حيث موضح إيراد كل حساب مثل الصدقات العامة- والترميم وحق السادة -وحق الأيتام- والكفارات وغيرها؟

ج: يجوز التغيير إذا لم يكن قد استلم المال من البنك فيقصد الدافع توكيله في الأخذ بالقصد الجديد وأما إذا استلمه فلا يقع المال المأخوذ سهماً للسادة.

س١٥١: إني أجمع المال من أجل شراء أرض وبناء بيت عليها، فهل يجب إخراج الخمس من المبلغ؟

ج: نعم يجب إذا جاء رأس السنة ولم يصرف المال في مؤونتك.

س١٥٢: ذكرتم في ردكم على أحد الإخوان أن ما تودعه الحكومة في حساب الأفراد يعتبر مجهول المالك ولا خمس عليه إلاّ إذا قبضه ودار عليه الحول، فما حكم من قبض المال فملكه ثمّ عاد وأودعه في البنك ثانية ودار عليه الحول؟ وهل يختلف الحكم

إذا كان البنك حكومياً أو أهلياً؟ وهل يختلف الحكم بالنسبة للباقين على تقليد السيد الخوئي قدس سره؟

ج: في مفروض السؤال يجب تخميس المال من دون فرق بين البنك الأهلي والحكومي ولا يختلف الحكم بالنسبة إلى الباقين على تقليد السيد الخوئي قدس سره وغيرهم.

س١٥٣: عندي (٢٨٠٠٠ ثمانية وعشرون ألف دينار) وقد ادخرتها للسكن دون أن أتصرف فيها حيث البيوت عندنا (١٧٠,٠٠٠) وهذه المتوسطة أو دونها ولابد من الادخار للشراء وبما أني مقاول ومهندس أشتري الأراضي وابنيها ثمّ أبيعها لأربح وأجمع لأشتري بيت لنفسي فعندي الآن قسيمة وأنا مشغول ببنائها وقيمتها الفعلية تقريباً (٦٨ ثمانية وستون ألفاً) فماذا يجب علي من خمس؟

ج: المال المدّخر إن كان مضى عليه سنة من أول يوم الكسب ففيه الخمس، وإن لم تمض السنة فإن صرفته في مؤونتك قبل حلول السنة لم يجب فيه الخمس وإلاّ وجب والقسيمة التي تشتغل ببنائها إن كنت لا تتمكن من تحصيل السكن اللائق بك إلاّ بالتدرج في البناء فلا خمس فيها ولا في بنائها.

س١٥٤: إذا اشترك شخص مع زوجته - وكل منهما موظف- في جمعية مالية والذي لا يستطيع توفير المال إلاّ بعد مرور سنتين

أو أكثر وذلك لشراء أرض للسكنى والتي تبلغ عندنا قيمة الأرض حوالي (٢٥٠ ألف ريال) في قريتي والمجاور لها يصل (١٢٠ ألف ريال سعودي)، فالسؤال هو:

١- إذا حال على الشخص الخمس، فهل يخمس الأرض التي اشتراها وهو ما يزال يسدد في الجمعية؟

٢- إذا كان يخمس الأرض فهل يخمس الجزء المخصص له من ماله حيث الجزء الآخر لزوجته وخمسها في شهر آخر؟

ج: لا يجب تخميسها ، ولكن إذا جمع المال من أرباح السنة لشراء الأرض ومضى عليه الحول وجب تخميس ذلك المال.

س١٥٥: هل يجوز الأكل والشرب لدى بقية الطوائف الإسلامية بشكل عام حيث لا يقومون بتخميس أموالهم مع العلم أن بعضهم يبغض الشيعة؟

ج: يجوز مع الأمن من الضلال.

س١٥٦: قمت بشراء أسهم في إحدى الشركات ومرت عليه سنة فهل يجب إخراج الخمس أو الربع من المال، حيث أن مال الأسهم ليس بيدي الآن واضطر لإخراجه من مال آخر؟

ج: يجب دفع الربع في مفروض السؤال أي دفع الخمس من مال مخمس.

س١٥٧: أحد الإخوة لديه (١٨٠ ديناراً)، وقبل مرور الحول صرف منها (٦٠ ديناراً)، هل عليه أداء خمس أو زكاة؟ وما الفرق بين الخمس والزكاة؟ وما الحالات التي يجب فيها الخمس دون الزكاة والعكس؟

ج: إذا كان ذا مهنة كالتاجر والموظف وصرف المال قبل حلول رأس سنته باحتساب مبدئها أول يوم اكتسابه أو وظيفته فلا يجب الخمس، وكذا إذا لم يكن ذا مهنة وصرفه قبل مرور سنة عليه (المال المصروف) وعلى كل حال فيجب الخمس في الباقي بعد حلول السنة والزكاة لا تجب في ذلك وموردها الغلات الأربع والأنعام الثلاثة والنقدان وفي مال التجارة -على الأحوط- بشرائط خاصة.

س١٥٨: شخص نسي رأس سنته الخمسية فماذا يفعل لأجل الخمس؟

ج: يجوز له دفع الخمس في زمان يعلم بحلول رأس السنة.

س١٥٩: أنا شاب مصاري على والدي فإذا اشتغلت أيام العطلة وحصلت على مبالغ فهل يجب فيها الخمس؟

ج: يجب فيها الخمس إذا مرّ عليها سنة بل الأحوط وجوباً تخميسها بمجرد تحصيلها إذا علم بأنه لا يحتاج إليها في مؤونته السنوية.

س١٦٠: اشتريت شقة بقيمة (٣٨٠٠٠ دولار) بالتقسيط الدفعة الأولى كانت (٨٠٠٠ دولار)، (٤٠٠٠) حال عليها الحول (٤٠٠٠) لم يحل عليها الحول، وتم تقسيط باقي المبلغ على مدة (٢٦ شهر) وبعد انتهاء التقسيط لم أسكن فيها لأني مغترب عن بلدي ولكن أسكنت فيها أخي بدون مقابل. فهل يجب أن أدفع الخمس على كل المبلغ؟ علماً بأنّي عندما كنت أرسل مبالغ التقسيط كنت أقتّر على نفسي وأولادي من أجل شراء هذا البيت الذي لا أملك غيره وأنا في أمسّ الحاجة له لأنني مغترب فهذا المأوى أؤمن به مستقبل عائلتي لو حدث لي مكروه لا قدّر الله... كما أعلمكم بأنّي لازلت أعيش على مساعدات الدولة التي أعيش فيها؟

ج: يجب بالنسبة للأربعة آلاف التي مضى عليها الحول وما يقابل الأربعة آلاف الأخرى والأقساط التي دفعتها قبل سنة إسكان أخيك من البيت بقيمته الفعلية.

س١٦١: أودعت رواتبي في البنك إذ قد يتعلّق بها هدية أو منحة فهل يجب فيها الخمس؟

ج: يجب الخمس عند حلول السنة الخمسية.

س١٦٢: ما الوسيلة المثلى لأداء الخمس وكيف يعلم الإنسان إذا كان في ذمته حقوق؟

ج: إذا مضت سنة على أول يوم الكسب أو العمل تحسب كل ما لديك من نقد كسبته أو مال تدخره ليس من المؤونة أو أشياء اشتريتها لمؤونتك فزادت من أرز أو دهن أو نحوها فتدفع خمس ذلك، تدفع نصفه للسادة وتوصل نصفه الآخر للحاكم الشرعي أو وكيله، والأحوط إيصاله إلى المجتهد الأعلم أو وكيله.

س١٦٣: ما الموارد التي تجوز فيها المصالحة مع الحاكم الشرعي غير الأعلم؟

ج: إذا كان المراد المصالحة بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام فالأحوط وجوباً أن يكون ذلك مع الأعلم أو وكيله.

س١٦٤: هل يجوز الصلاة في بيت شخص لا يؤدي خمس أمواله كما لا نعلم أيتعلّق هذا الخمس بداره خاصة؟

ج: يجوز مطلقاً.

س١٦٥: إذا لم يتمكن الشخص من تحصيل دار له إلاّ إذا أودع ما يزيد على مؤونته السنوية في بنك العقار إلى أن يجتمع عنده مبلغ مناسب ويدفع له البنك سلفة فيتمكن عند ذلك من شراء دار فهل يجب عليه خمس السلفة؟

ج: يجب عليه أداء خمس ما أودعه في البنك عند حلول سنته الخمسية ولا يجب في القرض وكذا إذا كان على أساس معاملة شرعية نافذة من قبل الحاكم الشرعي.

س١٦٦: هل يجب الخمس فيما يدفع للطالب الجامعي الذي يسترد منه بعد التخرج والتعين؟ وكيف إذا تبين أن الدولة لا تسترده منه؟

ج: إذا كان قرضاً من دون فائدة فلا خمس فيه إلاّ أن يبقى الأصل وقد أدى أقساطه أو عفي عنها.

س١٦٧: الهدايا التي تصل إلينا إثر وقوع الزلزال عندنا هل يجب فيها الخمس؟

ج: إذا كان المقصود أنه لم تسلّم إلى المستحق حتى مرّ عام عليها فلا يجب وإن كان المقصود بقاؤها بيد المستحق إلى حلول سنته الخمسية فيجب فيها الخمس إن لم يستفد منها في مؤونته السنوية.

س١٦٨: هل يجب الخمس في الذهب الذي يشتريه الزوج لزوجته؟

ج: إذا كان بمقدار يناسب شأنها واستفادت منه في سنة الشراء فلا يجب.

س١٦٩: الأشـيـاء الـتي تقتنـى في المنـازل للطـوارئ فقـط كطفايـة الحريق إذا لم تستعمل خلال سنة الشراء هل يجب تخميسها؟ وبمعنى هل تعد من المؤونة أم لا؟

ج: اقتناء هذه الأشياء يُعد من المؤونة وإن لم تستعمل.

س١٧٠: قلتم بأن السنة الخمسية تبدأ من حين الشروع في العمل والاكتساب فإذا كان أحد الأشخاص يعمل ويكتسب من سنين ولم يخمس ولا يعرف متى بدأ الاكتساب وأراد أن يخمس الآن فكيف يحسب سنته الخمسية؟

ج: متى خمّس ما لديه من ربح ثمّ بدأ بالكسب كان أول سنته.

س١٧١: هل يجوز التصرف بما يرفع وجوب الخمس وإن لم يكن من شأنه؟

ج: يجوز ولا يسقط الخمس إذا لم يكن التصرف مناسباً لشأنه.

س١٧٢: إذا داور الحق الشرعي من العين إلى الذمة وسدّد بعض الأقساط للوكيل وبعد موت المرجع رجع إلى تقليد من لا يرى وجوب الخمس فيما خمسّه سابقاً فهل عليه أن يسدد الباقي إلى المجتهد الحي؟

ج: نعم يلزمه أداء الأقساط المتبقية عليه في مفروض السؤال.

س١٧٣: شخص شارك في سلفة وبعد مرور سنة من بداية هذه السلفة استلم الشخص حصته فهل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ أم لا؟

ج: يعتبر ما دفعه طيلة هذه المدة إقراضاً للآخرين وهذا القرض قد يكون بعضه قبل حلول سنته الخمسية وبعضه بعدها وما أخذه الآن يعد بالنسبة لمن أقرضهم استيفاءً لدينه وبالنسبة لغيرهم استقراضاً فلا يجب الخمس فيما استقرضه ولا فيما استوفاه من دين لم تمض عليه السنة الخمسية ويجب فيما عدا ذلك.

س١٧٤: خمّست أموالي قبل خمس سنوات ثمّ بعد ذلك لم أدفع الخمس لأن عليّ ديناً أكثر من رأس المال واستمر الحال كذلك إلى هذا العام فهل أن رأس المال الذي أعتمده في كل عام هو نفس رأس المال الأوّل أم غير ذلك، وإذا ما تمكنت في هذا العام من سداد الدَّين فما العمل هل أخمس جميع ما أملك أم أعتمد على رأس المال السابق الذكر؟

ج: إن كان المراد ديونك كانت أكثر من جميع ما تملك فلم تربح شيئاً بل خسرت فلا يجب الخمس وإلاّ فيجب الخمس في ما يزيد على الدَّين مهما كان، وعلى الفرض الأوّل فإذا ربحت في هذا العام فالواجب هو تخميس مقدار الربح فقط.

س١٧٥: إذا فوّض أحد الوكلاء لسماحتكم أحد الطلبة باستلام الأخماس وصرفها في مواردها الشرعية مع اطلاعه على الحسابات فهل أن مثل هذا التفويض من الوكيل يعد بمنزلة الوكالة الشرعية من سماحتكم؟

ج: لا يصح ذلك إلاّ إذا كان الوكيل وكيلا في التوكيل أيضاً.

س١٧٦: ارغب في معرفة الحكم الشرعي في مسألة الخمس بخصوص التأمين على الحياة حيث إنّني أدفع مبلغاً سنوياً على أن أقبضه بعد (٢٥ عاماً) من تاريخ اقل قسط أدفعه، كما تضاف إلى مبالغ كل عام (الشركة أمريكية كافرة)؟

ج: إذا كان التأمين على الحياة يُعد من شؤونك العرفية حسب عرف المحل فلا خمس فيما تدفعه ويجب تخميس ما تقبضه بعد ذلك إن لم يصرف في مؤونة تلك السنة.

س١٧٧: إذا كنت أنا وشخص آخر نشترك في مشروع صندوق توفير حيث نلقي أموالاً لا نعلم كم أصبح رصيد كل منا حيث ألقي أنا مبلغ ويلقي هو ضعفه وبالعكس فإذا حال الحول على مالي فكيف أخمسّ هذا المال علماً بأنّ رأس سنتي تختلف عن رأس سنة شريكي؟

ج: لابد من معرفة كل منكما ماله أو يصالح كل منكما نصف ماله بنصف مال الآخر فينقسم المال بينكما بالمناصفة ويخمس كل منكما ماله على رأس سنته.

س١٧٨: إذا كانت رأس سنة شخص في الخمس أول رجب، فهل يجوز له التصرف في الأعيان التي وجب فيها الخمس ليلة الأوّل من رجب وصباح ذلك اليوم ويدفع الخمس ظهراً؟

ج: يجوز إلى الساعة التي دفع فيها الخمس في سنته السابقة ويجوز له أن يجعل السنة شمسية فيتصرف إلى ذلك اليوم.

س١٧٩: لو أن شخصاً اختار تاريخاً قمرياً معيناً وجعله رأس سنته وكان ذلك بعد سبع سنوات من تكليفه بلا ملاحظة كونه مبدأ أرباحه، وبلا مراجعة للحاكم الشرعي، وهو مطمئن بأنه لم يربح قبل ذلك ربحاً مرت عليه سنة حتى يجب فيه الخمس، فهل يجزي ذلك؟

ج: إذا كان ذا مهنة فاليوم الأوّل الذي اشتغل فيه بالعمل يكون مبدأ سنته وحينما تحل سنته الخمسية لابد أن يخمس جميع أرباحه فلا يجدي اطمئنانه بأنه لم يمض على أي ربح سنة كاملة.

س١٨٠: الأموال التي يدفعها المستأجر إلى مالك الدار كقرض والتي تسمى في العرف (رهنية) والتي يشترطها المالك في إجارة

البيت هل تعد من المؤونة، بحيث لا يجب فيها الخمس عند مرور السنة عليها حتى لو استلمها بعد ذلك، مع ملاحظة صعوبة الحصول على دار للإيجار بدونها؟

ج: لا تعدّ من المؤونة ويجب فيها الخمس متى ما تمكن من استلامه.

س١٨١: لو كانت رأس السنة لشخص في أول رجب وربح قبله بيومين أو أكثر ربحاً هل يجوز أن يجعل لهذا الربح سنة مستقلة به ولا يخمسه في أول رجب؟

ج: لا يجوز إذا كان له مهنة يتعاطاها في معاشه ويجوز إذا لم تكن له مهنة.

س١٨٢: لو جعل إنسان لكل ربح سنة تخصه وهو يعلم أن كل ربح يحصل عليه لا يبقى سنة إذ أنه يصرفه في المؤونة وفعلاً كان كذلك، فحينئذ لا يجب عليه الخمس، ولو جعل لكل أرباحه سنة واحدة فإنه سيجب عليه الخمس في نهاية السنة ولو لم تمر عليه بعض الأرباح سنة كما في المؤن التي يدخرها في البيت التي لا تبقى في الغالب سنة كالمواد الغذائية، هذا ما نفهمه من مسائل الخمس فهل أن وجوب الخمس تابع لتحديد السنة من قبل المكلف؟

ج: ليس له ذلك بل يعد أول يوم كسبه رأس سنته فيجب عليه تخميس كل ما يبقى لديه عند حلوله.

س١٨٣: لو كان الضابط في وجوب الخمس مرور عام على ربح بدون أن يُصرف أو يستخدم في المؤونة وكان للإنسان رأس سنة واحدة لكل أرباحه، ولم يكن لديه ربح مرت عليه سنة بخصوصه، فإنه لا يجب عليه الخمس حينئذ فما فائدة السنة الواحدة لجميع الأرباح؟

ج: ليس كذلك كما مر.

س١٨٤: شخص استحق ديّة جناية على منافع الأعضاء على شخص آخر في (١ صفر ١٤١٩) وفي (١ ذي القعدة ١٤١٩) تصالحا على مبلغ نقدي يدفع على شكل أقساط شهرية تُستَوفَى في (١٨ شهر) ابتداءً من (١ صفر ١٤١٩) وكانت رأس سنة خمس المجني عليه (١ رجب)، فهل يجب الخمس في الأقساط التي يستلمها بعد (١ رجب ١٤٢٠)؟

ج: لا يجب الخمس في ذلك.

س١٨٥: هل أن عدم وجوب الخمس في ديات الأعضاء ثابت للبدل إذا كان من الأوراق النقدية أم أن الحكم مختص بعين الديات المنصوصة شرعاً؟

ج: لا يجب الخمس في بدلها أيضاً.

س١٨٦: إذا كان لشخص في نهاية السنة رأس مال مخمس قدره (١٠٠٠٠٠ درهم) وصرف (٤٠٠٠٠ درهم) من المبلغ فبقي عنده

(٦٠٠٠٠ درهم) من المال المخمس ثمّ جاءت رأس سنته التالية وقد كان المبلغ الذي عنده كالتالي: (٦٠٠٠٠) من المال المخمس السابق ذكره (٥٠٠٠٠) مجموع الرواتب فيصبح لديه (١١٠٠٠٠ درهم) مع العلم أن الـ (٥٠٠٠٠) هي أموال غير مخمسة فكم يكون عليه من الخمس؟

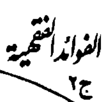
ج: إذا صرف الأربعين ألفاً في مؤونة السنة وجب تخميس عشرة آلاف فقط.

س١٨٧: هل يحتاج التصرف بحق السادة من الخمس إلى إذن المرجع أو وكيله؟

ج: لا يحتاج ويجوز دفعه إلى مستحقيه أي السادة الفقراء الذين لا يستطيعون تحصيل قوت سنتهم.

س١٨٨: ١ـ لديَّ مبلغ من المال قدره ستة عشر ألف ريال عماني وقد مرّ عليه سنة كاملة وفي نفس الوقت يوجد في ذمتي قرض وقدره سبعة آلاف ريال عماني. فهل يجب الخمس في المبلغ ستة عشر ألف ريال عماني مع العلم ببقاء القرض في ذمتي لمدة ثلاث سنوات أخرى؟

٢ـ قمت بسداد القرض هل يجب الخمس في المبلغ المتبقي وقدره تسعة آلاف ريال عماني؟



٣ـ حالة دفع الخمس، يوجد عندنا سادة مستحقون للخمس هل تعطونا إجازة في التصرف في سهم الإمام؟

ج: ١ـ يجب الخمس فيه ويستثنى منه الدَّين الذي صرفته في مؤونة تلك السنة.

٢ـ إذا سددته قبل بلوغ السنة وجب الخمس في الباقي ولكن إذا بلغ رأس السنة الخمسية ـأي مرور سنة على الشروع في الكسب أو العمل- فلابد من تخميس كل ما بقي ويستثنى ما ذكر آنفاً.

٣ـ نجيز لك صرف ثلث سهم الإمامعليه السلام الواجب عليك شخصياً في مورده المقرر شرعاً ومنه دفع ضرورات المؤمنين.

س١٨٩: اشتريت أرضاً بمبلغ قدره ثلاثون ألف ريال وقد قمت بإخراج الخمس من المبلغ المذكور، وبعد فترة من الزمن بعت الأرض بمبلغ وقدره سبعون ألف ريال، فهل يجب عليّ إخراج الخمس من المبلغ الزائد أربعين ألف ريال؟

ج: يجب إذا لم يصرف في مؤونة السنة، هذا إذا لم تقصد بإبقائها أن تبيعها بعد ارتفاع القيمة وإلاّ وجب الخمس بمجرد ارتفاع القيمة فإذا كان ذلك في السنين الماضية لم يجز استثناء مؤونة هذه السنة إلاّ ما ارتفع منها في هذه السنة.

س١٩٠ : ١ـ شخص خمّس أمواله قديماً وانقطع بحيث نسي التاريخ فماذا يفعل؟

٢ـ عنده أموال وأثاث قديم وسيارات، ماذا يفعل بالنسبة للخمس؟

٣ـ للدولة عليه ديون وقد تزيد أو تقل عما يملك علماً أنّها مقسطة عليه شهرياً كيف يخمس؟

٤ـ يريد أخذ مال من البنك الحكومي في كندا للعمل فهل يجوز ذلك؟

٥ـ ماذا يفعل بسهم الإمام عليه السلام وهل يجوز له إعطاؤه للمستحقين في بلده؟

ج: ١ـ عليه أن يخمّس كل ربح حصل له طيلة هذه الأعوام على رأس السنة الخمسية وتصرف فيه بعد ذلك وأن يخمس من أمواله الفعلية كل ما لا يعد من المؤونة كالبضائع التجارية فيما إذا كان قد اشتراها بمال لم تمض عليه السنة الخمسية وأما ما مضت عليه فيجب في نفس الثمن ويجب أيضاً تخميس ما يُعدّ من المؤونة إذا لم يستفد منه في سنة الشراء وكان قد اشتراه بربح تلك السنة وأما إذا اشتراه بأرباح السنين السابقة فعليه تخميس نفس الثمن وليس على ما استفاده في المؤونة خمسه.

٢ـ تبين الجواب.

٣ـ إذا كان الدَّين ربوياً فلا يعد ديناً وإذا لم يكن ربوياً عد ديناً شرعاً فيستثنى من الأرباح إذا كان لمؤونة السنة.

٤ـ يجوز استنقاذاً وأما القرض الربوي فلا يجوز من الكافر أيضاً.

٥ـ لابد من الاستجازة لكل مال من ذلك مع ذكر المقدار والمورد.

س١٩١: هل يجب الخمس في الدَّين قبل استلامه إذا مر عليه الحول الخمسي؟

ج: إذا قبضته أو تمكنت من استيفائه وجب تخميسه.

س١٩٢: هل يجوز تبديل السنة الخمسية؟

ج: إذا حسب أرباحه خلال السنة وخمسها جميعاً فاليوم التالي الذي يحصل فيه على الربح يكون رأس السنة الجديدة.

س١٩٣: كيف يتم تخميس أسهم الشركات مع تغير قيمتها؟

ج: إذا اشتراها للبيع وجب الخمس فيها وفي ارتفاع قيمتها كل سنة وإذا اشتراها للانتفاع بالشركة وجب الخمس فيها فقط ويجب في الربح الحاصل من بيعها إذا باعها ولم يصرفه في مؤونة سنته.

س١٩٤: كيف يتم تخميس دين لي رد قبل حلول السنة؟

ج: إذا استرجعه في نفس السنة التي دفع الدَّين من أرباحها فلا خمس فيها إلاّ بعد حلول السنة الخمسية وإذا أمكن استرجاعه في سنة أخرى وجب الخمس فوراً.

س١٩٥: سفر الاستجمام هل عليه خمس؟

ج: لا يجب فيه الخمس إذا كان بالنحو المتعارف.

س١٩٦: كيف يتم تخميس سيارة اشتراها بالأقساط؟

ج: إذا اشتراها للاستخدام الشخصي وكانت تعد من مصارفه العادية لم يجب فيها الخمس وإذا كان للعمل يجب الخمس فيها بنسبة ما دفعه نقداً وكل ما دفعه من أقساطه وجب الخمس فيها بالنسبة.

س١٩٧: كان رأس مالي المخمّس في عام (١٤١٨هـ) (٣٦٠ ريالاً). وفي نفس العام اشتريت سيارة بالتقسيط وذلك بمبلغ (٢٥٠٠٠ ريالٍ) وقمت بدفع أول قسط من مالي المخمس، وبعد ذلك داومت على دفع باقي الأقساط من راتبي الشهري (غير المخمس). وقبل تمام الحول (السنة المالية) قمت ببيع تلك السيارة بمبلغ (٢٢٣٠٠) علماً بأنني لازلت أدفع أقساطها المتبقية حتى أتممت دفع (٢١٠٠٠ ريال)، أي أنه بقي عليّ دفع (٤٠٠٠ ريال). فما مقدار الخمس الشرعي الواجب عليّ دفعه في كلتا السنتين؟

ج: لا يجب الخمس من هذه الجهة إلاّ إذا بقي أصل المال أي قيمة السيارة ودفعت قسطها من مال غير مخمس أي من أرباح السنة، فما يعادل تلك الأقساط من هذا الثمن المتبقي لديك يجب فيه الخمس.

س١٩٨: هل يجيز سماحة السيد أن يكون لبعض الأرباح سنة مستقلة غير السنة الخمسية لبقية الأرباح فيحسب لكل ربح أو لبعض الأرباح سنة لوحدها وإن كان لديه رأس سنة يخمس فيها أمواله؟

ج: إذا كان ذا مهنة فلا يجوز له ذلك إلاّ إذا كان له طريقان للتكسب كالزراعة والتجارة مثلاً وأما إذا لم يكن ذا مهنة وربح اتفاقاً فلكل ربح سنة.

س١٩٩: إذا ورث الأولاد أموالاً من أبيهم غير مخمسة ولم يقسموا التركة بل استثمروا المال بينهم واتفقوا أن يأخذ كل على قدر حاجته ويبقى المال على حاله بدون قسمة وأراد البعض أن يتعرف على تكليفه من حيث وجوب إخراج خمس الحصة بالمطالبة بها أو إخراج الخمس من مال آخر بدون المطالبة بالحصة لما قد تتسبب فيه المطالبة من انعزال بينه وبين الإخوة وفتور في العلاقة الأسرية فماذا يرى سماحة السيد(دام ظله)

بالنسبة إلى تكليف هذا الأخ وقد لا يؤثر عنده مال الخمس خارجاً عن الحصة لأن المقدار كبير؟

ج: لا يجب تخميس رأس المال الموروث إلاّ مع العلم بعدم تخميس المورث والتزامه بالخمس ويجب على كل منهم تخميس حصته من الربح ولا مانع من البقاء في الشركة وتخميس ربحه وإن لم يخمس الآخرون أرباحهم.

س٢٠٠: اشترى إنسان جهاز تبريد مستعمل من الغير من مال غير مخمس حيث لم يحن رأس سنة المشتري، ولم يستعمل الجهاز لمدة سنتين متتاليتين فهل يجب تخميس قيمة الجهاز؟

ج: نعم يجب.

س٢٠١: أنا طالب جامعي متخصّص بأحد التخصّصات المكلّفة في الجهد والمال، وأحصل على مكافأة شهرية من الجامعة تأتي أحياناً متأخرة وأحياناً يساعدني والدي في المبالغ المالية لكي أنتج في مجال تخصصي حيث أنني مغترب في مدينة أُخرى بعيدة عن مدينتي فهل يجب عليّ في هذه الحالة إخراج الخمس عن كل مكافأة رغم الحاجة إليها؟ وهل يجوز جمع الخمس عن كل مكافأة ودفعه مرة واحدة علماً بأنني أحياناً لا أمتلك شيئاً إلاّ ما هو محفوظ للخمس فأستعير منه لأقضي به متطلباتي ثمّ أسد ما نقص عند وصول المكافأة الجديدة أو مساعدة من

أبي؟ وهل يجوز دفع الخمس لأكثر من وكيل شرعي للمرجع الديني مثلاً... قمت بدفع الخمس لوكيل شرعي في مدينتي الأصلية، وجئت هنا في المدينة التي أدرس فيها ويوجد فيها وكيل شرعي، فهل يجوز دفعه له؟ هذا ما جعلني أجمع الخمس لدفعه للوكيل الشرعي في مدينتي الأصلية؟

ج: لا يجب عليك دفع الخمس عن المكافأة ومساعدة الوالد إلاّ إذا بقي عندك سنة ولم تصرفه في مؤونتك ويجوز دفع الخمس لأي وكيل يحمل وكالة كتبية ولابد من مطالبة وصل مكتب السيد(دام ظله).

س٢٠٢: قمت ببناء منزلي وقد صرفت عليه مبلغاً كبيراً من المال عن طريق الدَّين من جهات مختلفة وحالياً لازلت أدفع لهذه الجهات المبالغ المستحقة عليّ وفي نهاية العام لا يتبقى لديَّ أي مبالغ زائدة فهل يستحق عليّ الخمس أم لا؟

ج: إذا لم تسكن في البيت في ذلك العام وجب الخمس في نفس البيت بنسبة ما دفعته من الأقساط إلى مجموع ما صرفته فيه.

س٢٠٣: زوجتي امرأة عاملة، استطاعت أن توفر عند حلول رأس سنتها المالية مبلغ من المال وقدره (٦٠٠ دينار)، خلال السنة الماضية، وقد خمست هذا المبلغ. بعدها صرفت جميع المبلغ المتبقي في شراء قطع أثاث منزلية، فلم يبقَ شيء من المبلغ أما

هذه السنة وعند حلول رأس سنتها المالية في (٣٠/١٢/١٩٩٩)، ستكون قد وفرت مبلغ (٣٥٠ دينار)، فهل يجب عليها أن تخمس هذا المبلغ الجديد؟

ج: إذا كان ما اشترته بالمبالغ المخمسّة من مؤونتها لا يجب عليها الخمس.

س٢٠٤: ورد في استفتاء لسماحة السيد(دام ظله) وهو: هل تجيزون دفع الخمس لغيركم مع اتحاد المصرف فكان الجواب: لا نجيز ذلك إطلاقاً، فهل هذه فتوى أم أنها احتياط وجوبي؟

ج: نفي للإجازة، لا فتوى ولا احتياط والفتوى هو وجوب دفعه للحاكم الشرعي والأحوط وجوباً أن يدفع للأعلم.

س٢٠٥: شخص قام بالمضاربة وهو لم يخمس أمواله فهل أن في الربح الخارج من المضاربة خمس؟

ج: نعم كسائر أرباحه.

س٢٠٦: هل يجب عليّ تحديد رأس سنة للخمس مع العلم بأنه لا يتوفر لديَّ ما يجب الخمس فيه حالياً؟

ج: إذا لم يكن لديك كسب أو عمل فلكل ما تحصل عليه من فائدة سنة خاصة به وإذا كان لديك مكسب خاص فأول يوم كسبك أو عملك هو رأس سنتك الخمسية.

س٢٠٧: جاءت العبارة التالية في رسالة مناسك الحجّ: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو إلى شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب عليه. فهل تشمل هذه المسألة من له مال يفي بمصارف الحجّ لكنه ينوي شراء دارٍ لسكناه بهذا المال، وهو يحتاج إليه ولا يستطيع الاستغناء عن شراء الدار بحال لشدة الحاجة ولوجود العسر والحرج في ترك شرائها، علماً بأن المال الذي يملكه فعلاً لا يفي بقيمة الدار وعليه أن يصبر حتى العام التالي أو بعده حتى يكتمل المبلغ، فهل تشمله المسألة المذكورة، فلا يجب عليه الحجّ أم لا؟

ج: نعم تشمله ولكن يجب تخميس المبلغ إذا جاءت سنته الخمسية.

س٢٠٨: الكتب التي اشتريتها ولم أستعملها بحكم عدم وجودي بجانبها أو أنّها كانت لمراحل دراسية لم أصلها أو أني مسافر عنها هل يجب فيها خمس؟

ج: نعم.

س٢٠٩: طالب العلوم الدينية هل يخمّس ما يجمع من أمواله لأجل غرض ما؟

ج: نعم إذا لم تصرف في مؤونة السنة وكان ملكاً له كالراتب الشهري الذي يملك أما ما يدفع له بعنوان مصرف سهم السادة أو سهم الإمام عليه السلام فلا خمس فيه.

س٢١٠: يوجد لديّ مبلغ من المال قدره ستة عشر ألف ريال وقد مرّت عليه سنة كاملة وفي نفس الوقت يوجد في ذمتي قرض وقدره سبعة آلاف ريال فهل يجب الخمس في المبلغ عيّنه مع العلم ببقاء القرض في ذمتي لمدة ثلاث سنوات أخرى؟

ج: نعم يجب إلاّ إذا كان القرض لمؤونة تلك السنة فيمكن استثناؤه.

س٢١١: إذا قمت بسداد القرض هل يجب الخمس في المبلغ المتبقي وقدره تسعة آلاف ريال؟

ج: لا يجوز الأداء قبل التخميس إلاّ في الفرض المذكور.

س٢١٢: يوجد لدى زوجتي ذهب لم تلبسه منذ زواجنا قبل أربع سنوات وهذا الذهب بعضه هدايا من الأهل والبعض الآخر من مهرها. فهل يجب فيه الخمس؟ وإذا كان يُخمّس فهل يكون الخمس في ما مضى من السنوات الأربع؟

ج: لا يجب الخمس في المهر ويجب في الهدية إذا لم تستعمل في أول السنة والخمس إنما يجب في الذهب بقيمته الفعلية ولا يؤثر فيه مرور السنين العديدة وإن كان تأخير الأداء حراماً.

س٢١٣: هل يجب الخمس في المال الذي يجمع لبناء منزل؟

ج: نعم يجب إذا حال الحول.

س٢١٤: هل يحق لنا إن لم يوجد لكم وكيل شرعي أن نعطي الأخماس لذوي الثقة ممن يقلدون مرجعاً غيركم؟

ج: لسماحته وكلاء كثيرون يحملون وكالة كتبية يجوز دفع الخمس لكل واحد منهم بشرط مطالبة وصل مكتب سماحته.

س٢١٥: إنسان لا يخمّس، وأراد الذهاب إلى العمرة المفردة، فهل يتعلّق الخمس بمصاريف العمرة كلها من إحرام وغيره، سواء كانت العمرة واجبة أم مستحبة؟

ج: لا يجب الخمس إذا كانت المصاريف من أرباح تلك السنة، ويجب إذا كانت من السنة أو السنين الماضية.

س٢١٦: ما حكم من ذهب للعمرة المفردة وهو لا يخمّس، فهل تبطل عمرته بحيث يجب عليه أداء العمرة مرة أخرى إذا كانت واجبة؟ أم يكون فيها إشكال فقط؟ وما هذا الإشكال إذا كان كذلك؟

ج: لا تبطل عمرته إلاّ إذا كان ثوب طوافه قد تعلّق به الخمس كما لو كان اشتراه بأرباح سنة الشراء ولم يستعمله حتى مضت السنة فإن الخمس يتعلّق حينئذ بنفس الثوب ويبطل الطواف مع كونه هو الساتر على الأحوط وجوباً. وأما إذا استعمله في نفس

السنة فلا شيء عليه وإذا اشتراه بمال مضت عليه السنة فيتعلّق الخمس بثمنه لا بنفس الثوب فيجوز استعماله ويصح طوافه.

س٢١٧: هل هناك فرق بين العاصي والجاهل في عدم دفع الخمس؟

ج: في فرض البطلان المذكور لا يبطل إذا كان جاهلاً بوجوب الخمس.

س٢١٨: كنت أقلّد السيد الإمام قدس سره وبعد وفاته قلّدت السيد الخوئي قدس سره وبعد وفاته قلدت السيد الكلبايكاني قدس سره، والآن اقلّد سماحتكم وكنت أخمس حسب فتوى مقلّدي في كل فترة، فمن ضمن الفتاوى التي عملت بها فتوى السيد الكلبايكاني ومضمونها (إنّ الذي لا يملك منزلاً ولا يستطيع امتلاكه من توفير سنة واحدة يمكن له توفير قيمته من خلال ادّخار عدّة سنين، وهذا المبلغ المدَّخر لا يجب فيه الخمس إذا كان لغرض شراء البيت) فهل يجوز لي البقاء على تقليده في هذه الفتوى أم لا؟

ج: لا يجوز إلاّ مع إحراز كونه أعلم من الآخرين.

س٢١٩: هل يجوز لمن يقلّد من يرى تعلق الخمس فيما يصرفه على البناء، العدول إلى سماحتكم إما تبعيضاً أو كلّياً، وعلى فرض الجواز، فهل إنّه يستطيع العمل بفتواكم لإفراغ ذمّته من

الخمـس المتعلـق بذمّتـه علـى رأي المقلَّـد الـسابق علـى فـرض ذهابكم إلى عدم تعلّقه؟

ج: عليه تقليد الأعلم فإن ثبت له شرعاً أعلميّة سماحة السيد(حفظه الله) جاز بل وجب العمل بفتواه مطلقاً، وإلاّ فلو كان مرجعه الذي يراه أعلم يحتاط في المسألة جاز له الرجوع إلى الأعلم من بعده، وإذا فرض أنّه رجع إلى تقليد سماحة السيد(حفظه الله) والمفروض أنّ سماحة السيد لا يرى وجوب الخمس فيه فلا يجب عليه دفع الخمس ولا تشتغل ذمّته بشيء.

س٢٢٠: ما حكم قصة الحاج علي البغدادي الواردة في كتاب «مفاتيح الجنان» نقلا عن «جنة المأوى والنجم الثاقب» من حيث الصحة، وإن كانت صحيحة ألا تفيد بجواز تقديم سهم الإمام عليه السلام إلى أي المجتهدين حيث ورد في القصة توزيع الثمانين توماناً على عدّة مجتهدين وقبولها منهم جميعاً؟

ج: لم تثبت القصة بحجّة شرعية.

س٢٢١: هل يجوز صرف ردّ المظالم من دون إذن الحاكم الشرعي؟

ج: الأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

الفصل السادس

فقهيات الحجّ

أ ـ وجوب الحجّ

س٢٢٢: فتاة بالغة استطاعت الحجّ ومعها رفقة فهي آمنة في السفر ولكنها تدرس في المدرسة وسفرها إلى أداء الحجّ يوجب عليها الغياب عن المدرسة أكثر من عشرة أيام فهل يجب عليها المبادرة والسفر هذا العام لأداء فريضة الحجّ أم يمكنها أن تؤخر حجّها إلى أعوام أُخرى؟

ج: يجب عليها إذا لم يكن في الغياب حرج شديد عليها.

س٢٢٣: إذا علمت الفتاة بأن موعد دورتها سيصادف أيام الحجّ وكانت قادرة على الحجّ مادياً فهل يجب عليها الحجّ؟

ج: نعم يجب وتعمل بوظيفتها حسبما هو مذكور في المناسك.

ب ـ الاستطاعة

س٢٢٤: يقوم بعض الأشخاص بعمل جمعية مالية لسد الحاجة والتوفير فيدفع الشخص فيها سنة كاملة أو أكثر فإذا استلمها في أول الشهر وبقي عليه المقدار الذي لم يدفعه بعد فهل يجوز أن يستعمل هذا المال الحاصل عليه من الجمعية في الحجّ أو العمرة أو الزيارة أم لا؟ وهل يفرق الحال في حجة الإسلام أو غيرها أو الحجّ الواجب بالإعادة أو بالنذر أم لا؟

ج: يملكه ويجوز أن يصرفه في أي شيء إلاّ أن الكلام في كون حجه حجة الإسلام فإن كان ما أخذه بمقدار ما دفعه طول العام فهو استيفاء لما أقرضه فإن كان وافياً بنفقات الحجّ ولم يوجب صرفه فيها حرجاً عليه وجب الحجّ وكان حجة الإسلام وأما إذا كان ما أخذه ديناً فلا يجب عليه الحجّ وإذا حجّ به لا يكون حجة الإسلام.

س٢٢٥: هل يجب على الأب أن يدفع نفقة حجّ ابنه إذا كان متمكناً والولد معدماً؟

ج: لا يجب.

س٢٢٦: فتاة أودع والدها لها في البنك مبلغاً من المال وهذا المال يكفي لأداء فريضة الحجّ ولكن كان قد طلب منها والدها عدم

التصرف في هذا المال فهل يمكنها أن تصرف المال لأداء فريضة الحجّ أم أنه ليس لها الحق في التصرف في ذلك المال؟

ج: إذا كانت بالغة فلا تملك المال إلاّ بعد القبض فالمال باقٍ على ملك والدها ولا يجوز لها التصرف إلاّ بإذنه.

س٢٢٧: أعطاني أحد الأصدقاء مبلغاً من المال على شكل دين ولم أستطع إعادته إليه وبعد فترة من الزمن توفر عندي المبلغ لكن الصديق سافر إلى العراق وأنا أجهل عنوانه هناك وأنا أفكر بالذهاب إلى الحجّ في العام القادم بإذن الله تعالى ولا أريد أن يبقى في ذمتي أيّ دين مادمت أملك المال فإذا لم أعثر على الصديق المشار إليه هل يكون أداء الحجّ صحيحاً؟ وسوف أحاول العثور عليه بأية طريقة لكني أخشى عدم التوصل إلى العنوان، وماذا إذا عثرت عليه بعد العودة من الحجّ بإذن الله وتوفيقه؟

ج: لا علاقة له بحجّك إن كنت تملك مقدار الاستطاعة ما عدا مقدار الدين.

س٢٢٨: هل يمكن إرسال والدي ووالدتي إلى الحجّ على نفقتي قبل قيامي بأداء فريضة الحجّ؟

ج: إذا كنت واثقاً بتمكنك من أداء الحجّ في عام لاحق فيجوز ذلك.

س٢٢٩: إذا أقدم الأب على الذهاب إلى الحجّ عند الاستطاعة ولكن النوبة لم تصله ووافاه الأجل فهل يجب الحجّ عنه؟

ج: إذا لم يكن له طريق للحجّ في سنة الاستطاعة أو كان ولم يمكنه الذهاب منه فلا شيء على الورثة.

س٢٣٠: هل يحق للوالدين منع ابنهما المستطيع من الحجّ، وهل يجوز للولد مخالفتهما ولو أوجب ذلك أذيتهما؟

ج: ليس لهما ذلك ويجب عليه الحجّ، نعم إذا منعاه عن طريق خاص وأمكنه الذهاب عن طريق آخر لا يمنعان عنه تعيّن عليه ذلك إذا كانت المخالفة موجبة لإيذائهما من باب الشفقة عليه.

س٢٣١: إذا لم يكن لدي مسكن أو متجر أو أي شيء أملكه سوى بعض المال القليل الذي يكفيني للحجّ فما الأوجب: أن أحجّ أم يكون لديّ مسكن؟

ج: إذا لم يكن عدم ملكية المسكن حرجاً عليك وجب الحجّ.

س٢٣٢: شخص ما قام بتوفير بعض من المال، وفي وقت الحجّ أراد الحجّ بهذا المال حيث أنه لم يسبق له الحجّ وفي نفس الوقت الشخص المذكور غير متزوج ويرغب في الزواج، وهذا المال يكفي لسد احتياج واحد فقط، فما الواجب هنا: هل يستخدم هذا المال في أداء فرض الحجّ الواجب؟ أم يستخدمه للزواج؟

ج: إذا لم يكن ترك الزواج أو تأخيره موجباً لوقوعه في الحرج الشديد وجب عليه صرفه في الحجّ.

س٢٣٣: هل يجوز للمرأة أن تحجّ من غير أن يكون معها مَحرَم علماً بأنّ حجّها ليس حجّ الصرورة، ولكنها تقصد الحجّ مع القافلة وفيها جملة من النساء؟

ج: يجوز.

س٢٣٤: ما حكم ذهاب الزوجة لأداء العمرة دون محرَم وكذلك البنت مع موافقة الأب ومع موافقة الزوج؟

ج: يجوز مع الأمن من الوقوع في الحرام.

س٢٣٥: شخص استطاع الحجّ لكنه لم يكن مخلّى بالسرب آنذاك والآن جاء دوره ولكنه عاجز بدنياً ومالياً مباشرة الحجّ فهل يحق له أن يهب دوره لولده ليذهب إلى الحجّ؟

ج: إذا كان حين استطاعته المالية يحتمل زوال عذره في المستقبل والآن زالت استطاعته المالية أيضاً فليس عليه شيء ويجوز له هبة دوره وأما لو كان حين استطاعته المالية آيساً عن مباشرة الحجّ في المستقبل يجب أن يستنيب من يحجّ عنه ولا تجوز هبة دوره إذا كانت سبباً لزوال قدرته على الاستنابة.

س٢٣٦: الطبيب الذي يرسل مبعوثاً إلى الحجّ كيف يحجّ؟ وهل يكفي حجه عن حجة الإسلام؟

ج: إذا كان واجداً لسائر شروط الاستطاعة فحجه حجة الإسلام.

س٢٣٧: الموظف العامل في حملة الحجّ هل يكفي حجه عن حجة الإسلام؟

ج: إذا تحققت منه سائر شروط الاستطاعة كفته حجته هذه.

ت ـ النيابة

س٢٣٨: هل تجوز النيابة في الحجّ عن غير المسلم من أهل الكتاب أو الناصبي مثلاً؟

ج: لا تصح النيابة عن الكافر في الحجّ ولا تجوز النيابة عن الناصبي إلاّ إذا كان أباه، وأما غيره من ذوي القربى فالأحوط وجوباً عدم النيابة عنهم نعم يجوز الإتيان بالحجّ وإهداء ثوابه إليهم.

س٢٣٩: إذا كان النائب يحتمل عروض الحيض أو المرض عليه فهل يصح له تقديم أعمال الحجّ على الوقوفين وأعمال منى أم لا؟

ج: نعم يجوز مع خوف الحيض أو المرض.

س٢٤٠: إذا كان نائباً عن غيره ولكن نسي في الإحرام أو بعض الأعمال نية النيابة فما حكمه؟

ج: إذا كانت النيابة هي الداعية له المحركة نحو العمل ولولا شعورياً كفى.

س٢٤١: إذا حجّ شخص نيابة عن الميت تبرعاً ولا يدري هل كان الحجّ مستقراً في ذمته حال حياته أو لا فماذا تكون النية في حينه؟

ج: ينوي الأمر الواقعي المتوجه إلى الميت حال حياته.

س٢٤٢: إذا أدّى النائب بعض أعماله رياءً فهل تفرغ ذمة المنوب عنه وهل يستحق الأُجرة؟

ج: الرياء مبطل للعمل ولا يستحق الأُجرة.

س٢٤٣: إذا استنيب للحجّ فهل يكفي في ذلك حجّ الإفراد مع عدم تعين المؤجر؟

ج: لابد من تعيين الحجّ المستأجر عليه.

س٢٤٤: من استؤجر للحجّ فحجّ حجّ التمتع وبعد تمام عمرة التمتع توفي، فهل يستحق تمام الأجرة وهل تبرأ ذمة المستأجر عنه؟

ج: تبرأ ذمة المنوب عنه فإن كان أجيراً على تفريغ ذمة المنوب عنه استحق الأُجرة وإن كان أجيراً على الإتيان بالأعمال وكانت ملحوظة في الإجارة على نحو تعدد المطلوب استحق من الأُجرة بنسبة ما أتى به.

س٢٤٥: امرأة حجّت حجّ الصرورة ولكنها اضطرت أن تستنيب أختها في أغلب أعمالها نتيجة العادة الشهرية فهل يعتبر حجها حجاً

صحيحاً أم أنها تعيد أعمال الحجّ؟ وإذا كان حجها صحيحاً فهل يحكم بالصحة كذلك إذا كانت تشكّ في ما قامت أختها بالنيابة عنها من الأعمال؟

ج: لا تجب الإعادة حتى إذا شككت في صحة عمل أختها نعم إذا شككت في أصل إتيانها للعمل فلا يمكن الحكم بالإتيان.

س٢٤٦: امرأة فاقدة للبصر لكنها ولله الحمد أدت فريضة الحجّ وقامت بعدة حجاتٍ وعمراتٍ مستحبة، ولها عمّة متوفية ولم تحجّ وهذه المرأة الفاقدة للبصر لديها مال وترغب في أن تحجّ عن عمّتها المتوفية نيابة فهل يجوز لها ذلك؟

ج: يجوز.

ث ـ العمرة المفردة

س٢٤٧: ما مقدار الفصل بين العمرتين؟ وهل يجوز الإتيان بالعمرة الثانية دون هذا الفاصل رجاءً؟

ج: لا يجوز للمعتمر أن يأتي بعمرة عن نفسه في نفس الشهر إلاّ برجاء المطلوبية ولكن يصح منه أن يأتي بها نيابة عن أبويه أو عن الأئمة عليهم السلام وغيرهم ويجوز له الإتيان بالعمرة في الشهر الثاني وإن كان الفاصل بينهما يوماً واحداً ونقصد بالشهر القمري منه.

س٢٤٨: إذا جاء بعمرة مفردة في أول ذي القعدة ثمّ سافر إلى المدينة وأراد الرجوع آخر الشهر لأداء الحجّ فهل يصح منه الإتيان بعمرة التمتع؟ وكيف يمكن تصحيحها؟

ج: لا يجوز الإتيان بالعمرة في نفس الشهر على الأحوط وجوباً ويمكن تصحيح ذلك بالإتيان بالعمرة الأولى نيابة عن الأب أو الأم أو المعصومين ثمّ يحجّ عن نفسه.

س٢٤٩: هل يجوز الإتيان بعمرة مفردة بعد عمرة التمتع وقبل أعمال الحجّ؟

ج: يستلزم ذلك بطلان عمرة التمتع ولكن إذا بقي بعد العمرة المفردة في مكّة إلى يوم التروية ونوى الحجّ انقلبت عمرته المفردة إلى عمرة تمتع.

س٢٥٠: نحن طلاب في الجامعة في مكّة المكرمة وقد يستغرق بقاؤنا فيها أكثر من خمس سنوات فهل علينا تجديد الإحرام في كل شهر وإذا ما سافرنا إلى وطننا الأصلي في خلال هذه الفترة وأردنا الرجوع إليها فهل نجدد الإحرام أيضاً وما الحكم إذا أردنا الذهاب إليها في غير أوقات الدارسة؟

ج: لا يجب تجديد الإحرام أو الإتيان بعمرة ما دمتم هناك وإذا خرجتم من مكّة وجب الإحرام لدخولها وإذا خرجتم من الحرم

وجب الإحرام لدخوله إلاّ إذا تكرر منكم الخروج في الأسبوع ثلاث مرات أو أكثر.

س٢٥١: هل أحكام العمرة المفردة التفصيلية في مسائل الإحرام والطوافين وصلاتهما والتقصير والسعي، مشابهة لمسائل حجّ التمتع أم عمرته مع اختلاف الفتوى في كل منهما (أي في حجّ التمتع وعمرته)؟

ج: العمرة المفردة كعمرة التمتع إلاّ أنه يجب في العمرة المفردة طواف النساء ولا يجب في عمرة التمتع ويجوز الحلق في المفردة ولا يجوز في التمتع إلاّ التقصير وبينهما اختلافات أخرى لا تؤثر في هيكل العمل.

ج ـ حجّ الإفراد

س٢٥٢: هل في حجّ الإفراد عمرة سواء قبل الحجّ أم بعده؟ ومن أين يحرم للعمرة؟

ج: ليس في حجّ الإفراد عمرة إلاّ أن الحاج إذا كان وظيفته في حجة الإسلام حج الإفراد فعليه عمرة مفردة إن استطاع فإن العمرة كالحجّ واجبة على المستطيع مرة إلاّ على من وظيفته التمتع ويحرم لها المتواجد في مكّة من أدنى الحل كمسجد التنعيم.

س٢٥٣: العمرة واجبة على المكلف مرة واحدة في العمر إن استطاع، فلو حجّ المؤمن حجّ الإفراد لحجّة الإسلام فعليه أن يأتي بعمرة بعدها وجوباً. فهل يجوز له أن يقدم العمرة على الحجّ؟ وهل مجرد إتيانه هذه العمرة يسقط عنه فرض العمرة الواجبة عليه في العمر مرة واحدة؟

ج: إذا كانت وظيفته حجّ الإفراد وتمكن منه ومن العمرة في وقت واحد فالأحوط وجوباً تقديم الحجّ وإلاّ جاز له تقديم العمرة وتجزي هذه العمرة عن العمرة الواجبة مرة واحدة.

ح ـ المواقيت

س٢٥٤: إذا علمت المرأة الحائض أنه لا يحق لها الدخول والخروج في مسجد الشجرة إلاّ من باب واحد فهل يحق لها أن تلبس وتحرم وهي ماشية داخل المسجد؟

ج: يقع إحرامها ولكن لا يجوز لها الدخول ويجب عليها الإحرام خارج المسجد.

س٢٥٥: هل يعتبر في الإحرام في الجحفة الإحرام داخل حرم المسجد أم يكفي الإحرام خارجه في المسجد؟

ج: لا فرق بينهما.

س٢٥٦: من أين يحرم من يريد العمرة عن طريق جدة جواً؟ هل يحرم عند الوصول إلى جدّة، أم يرجع إلى الميقات الأقرب؟

ج: يمكنه الإحرام من جدة بالنذر.

س٢٥٧: بالنسبة لميقات قرن المنازل، المعروف أنه ميقات القادم من جهة الطائف. ولكننا في هذا الوقت نرى أن هناك ثلاثة مواقيت قرب الطائف موجودة حالياً على شكل مساجد حددتها الدولة كمواقيت للإحرام، الأوّل يقع تحت اسم وادي السيل أو قرن المنازل، والثاني يطلق عليه وادي محرم القديم، والثالث مسجد ميقات وادي محرم الجديد، فأي من هذه المواقيت الثلاثة هو وادي الحاج أو المعتمر وهل ينعقد إحرامه أم لا؟ وإذا كان الإحرام في جميع المواقيت الثلاثة جائزاً فبأي نية يحرم في هذه المواقيت ـ رجاء المطلوبية أو الاستحباب،... إلخ ـ وهل يجوز الاقتصار على ميقات واحد من المواقيت الثلاثة أم لا؟ إذا كان الجواب بجواز ذلك في حالة تشخيص أهل الخبرة أن المحل الذي أحرم منه هو وادي السيل الحقيقي، فإننا يصعب علينا الرجوع إلى أهل الخبرة واقعاً، فالأقوال في حدّ ذاتها متضاربة.

فهل ثبت لديكم شيء من هذا القبيل حتى نرجع إليكم إذا أحرمنا بالنذر قبل هذه المواقيت الثلاثة ـ التي لا نعلم أي منها هو قرن المنازل ـ وهل يستحب لنا تجديد الإحرام فيها قبل دخول مكّة المكرمة أم لا؟

ج: إذا لم يثبت موضع قرن المنازل القديم أمكنكم الإحرام قبل المواضع الثلاثة بالنذر ولا حاجة إلى تجديد النية، ولا بدّ من أن يكون النذر بصيغة شرعية يذكر فيها اسم الله كأنْ تقول: (للّه عليّ أن أحرم من هذا المكان).

س٢٥٨: في عودتي من إحدى الدورات من ألمانيا نويت أداء عمرة مفردة على أن أحرم من جدة ولكن لم أحدد في البداية أن تكون بنذر أو لا وفي الطائرة قابلت أحد سكان مكّة والذي أخبرني أن ميقات القادمين عبر البحر من مصر ميقاتهم في البحر (طريقي في الجو عبر مصر) ولكن لعدم معرفة الموقع المحدد للميقات كررت عقد النية من وسط البحر حتى الوصول إلى مطار جدة علماً بأنّ الطائرة أخذت طريقاً بين المدينة ومكّة، فهل عمرتي صحيحة؟ وهل ذلك صحيح بأنه يوجد ميقات في البحر للقادمين من مصر أو السودان؟ وهل عليَّ أداء كفارة التظليل علماً أنّ وصولي في الليل إلى جدة ولكن عقدي في الجو يبدو أنه آخر النهار؟

ج: عمرتك غير صحيحة -على الأحوط- ولا يوجد ميقات في البحر وليس عليك كفارة.

س٢٥٩: طالب في الكلية الصحية انتدب وزملاؤه للتدرب والخدمة الصحية في مكّة المكرمة في موسم الحجّ، وسافروا بالطيران إلى

جدة ومن ثمّ بالباص إلى مكّة ودخلوا مكّة بدون إحرام، ثمّ أحرموا من داخل مكّة وأدوا العمرة. ما الأحكام الشرعية المترتبة عليهم؟

ج: دخولهم من دون إحرام حرام ولكن لا شيء عليهم فعلاً.

خ ـ الإحرام بالنذر

س٢٦٠: كنت في زيارة إلى مدينة ينبع بالمنطقة الغربية بالمملكة العربية السعودية وأردت أن أعتمر ونتيجة لعدم وجود ميقات قريب من المنطقة نويت نذراً إن وصلت إلى جدة فسأعتمر واغتسلت ولبست الإحرام في ينبع وسافرت بالطائرة إلى جدة نهاراً وركبت الباص الذي أوصلني إلى مكان العفش صباحاً حيث كان الباص مظللاً بعد ذلك أخذت سيارة مكشوفة إلى مكّة. فهل هذا العمل يشكل عمرتي؟ وما الحل الأمثل في مثل هذه الحالات حيث إنها ربما تتكرر في المستقبل؟ ثمّ هل يجب عليّ ركوب السيارة المكشوفة نهاراً إذا كانت تخالف أنظمة المرور المعمول بها في البلاد؟ وكذلك إذا كان ذلك يمثل تهديداً لسلامة الركاب في حالة حدوث حادث لا سمح الله فقد يكون الشخص الراكب في الخلف حياته تكون معرضة للخطر أكثر.

ج: العمرة صحيحة ولا شيء عليك إن لم تركب سيارة مظللة في النهار بعد الإحرام وإلاّ فعليك كفارة شاة ويجوز ركوب السيارة المظللة إذا كان هناك خطر على الحياة أو ضرر عليك أو منعت من ركوب السيارة المكشوفة، ولكن تجب الكفارة في كل ذلك إلاّ إذا ركبت المظللة ليلاً حيث لا تمطر السماء.

س٢٦١: ما حكم الإحرام بالنذر من جدة وإذا كان الجواب عدم الانعقاد فما الحل لمن يأتي للعمرة من جدة؟

ج: يجوز الإحرام بالنذر من جدّة إذا أحرز المكلف أنها واقعة قبل ما يحاذي الميقات وسماحة السيد يعتقد ذلك فإن أوجب الاطمئنان للمكلف جاز له العمل وإن كان مقلداً لغير سماحة السيد وإلاّ لم يجز الاكتفاء به وإن كان مقلداً لسماحة السيد(دام ظله) والحل أن يذهب إلى الجحفة فيحرم منها أو إلى رابغ فيحرم منها بالنذر باعتبار أنه واقع خلف الميقات.

د ـ نية الإحرام

س٢٦٢: إذا عقد الحاج إحرام العمرة أو الحجّ أصالة عن نفسه فهل يجوز له بعد ذلك أن يغير الأصالة إلى النيابة عن الغير؟

ج: لا يجوز.

ذ ـ لباس الإحرام

س٢٦٣: عند الذبح في منى وأثناء الوجود في المسالخ يتنجس ثوب الإحرام بدم الأضاحي فهل يجب تطهيره فوراً؟

ج: نعم مع الإمكان على الأحوط.

س٢٦٤: إذا أحرم في لباس اشتري بمال لم يخمس أو لم تدفع زكاته فهل الإحرام صحيح أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحة فما الوظيفة لو أحرم به؟

ج: الإحرام صحيح وإذا كان الشراء بنحو الكلي في الذمة ـ كما هو الغالب ـ كان الثوب حلالاً له وإنما عليه تخميس الثمن.

س٢٦٥: من راجع شخصاً يثق بفقاهته وأجابه أن في مال حجته الخمس، وراجع آخر وقال له لا يجب فما حكم حجه؟

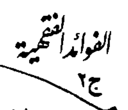
ج: حجه صحيح وعليه أن يسأل أهل الخبرة.

ر ـ محرمات الإحرام

س٢٦٦: ما حكم من قتل نملة أو نملتين في مزدلفة وهو محرم؟

ج: أثم ولا كفارة عليه.

س٢٦٧: هل يجوز للمحرم تقبيل زوجته؟



ج: لا يجوز بشهوة بل الأحوط تركه بدونها أيضاً.

س٢٦٨: هل تقبيل المحرم لزوجته من غير شهوة حرام شرعاً أم لا؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س٢٦٩: ذكرتم حكم الجماع في العمرة المفردة قبل السعي يفسد العمرة وعليه الإقامة شهر ويأتي بها في هذا الشهر. وذكرتم حكم الاستمناء حكم الجماع على الأحوط وجوباً وذكرتم بطلان عمرة من استمنى قبل السعي وعليه الإتيان بالعمرة في الشهر الذي يليه ولم تذكروا الإقامة؟

ج: يجب عليه الإقامة أيضاً على الأحوط ويكفي فيه التعبير بأن حكمه حكم الجماع على الأحوط وما ذكر بعده مجرد بيان لبعض ما يترتب على هذا التنزيل.

س٢٧٠: هل يجوز للمرأة في حال إحرامها لبس الجوارب أم لا بد لها من كشف ظاهر القدم كالرجال؟

ج: يجوز بل يجب لعدم جواز كشف القدم أمام الأجنبي.

س٢٧١: أجبتم على مسألة سابقة بخصوص حرمة تناول الزنجبيل أثناء الإحرام ولو كان تناوله شرباً أو أكلاً لغرض التداوي والعلاج ومن اضطر إليه عليه التكفير بشاة على الأحوط فما حال من تناوله لغرض التداوي أو العلاج جاهلاً بالحكم أو

تناوله اختياراً لعدم ورود اسم الزنجبيل ضمن المحرمات في المنسك ولعلمه بعدم وجود رائحة طيبة فيه، فهل تجب عليه الكفارة أيضاً؟

ج: لا تجب الكفارة مع الجهل.

س٢٧٢: من تروك الإحرام الجدال، فإذا كان شخص من عادته في الكلام أن يقول: (لا والله) وبدون قصد يجيب الطرف المقابل: (والله) فهل يترتب على أي منهما الكفارة؟

ج: لا شيء عليهما إذا نسيا الحكم.

س٢٧٣: استخدام الأدهان الطبية وغيرها للتداوي لتسلخ الجلد لا إشكال ولا كفارة فيه، فهل يجوز للحاج أن يستخدم الأدهان المانع للتسلخ قبل الإصابة به حماية لنفسه مع عدم علمه بأنه يصاب بالتسلخ أم لا؟

ج: لا يجوز.

س٢٧٤: كنت مبتلى بالوسواس سابقاً، وفي الحجّ حينما كنت لابساً الإحرام كنت أدخل الحمّام للتخلي -أجلّكم الله- فيوسوس لي الشيطان فكنت أغسل رأسي لشعوري بأن ماءً نجساً طشر على رأسي من المرحاض، وكنت أمسح رأسي بثوب الإحرام للتنشيف وأعلم علم اليقين بأن تغطية الرأس حال الإحرام لا تجوز ويعاقب عليها الشرع المقدس، فما الحكم في

ذلك؟ هل هو شاة على كل مرة أمسح فيها رأسي حال الإحرام أم هو شاة على كل إحرام؟

ج: شاة على الأحوط في كل إحرام.

س٢٧٥: ذهبنا من الميقات إلى العزيزية حيث السكن بسيارة مكشوفة وذلك بحكم وجود أمتعة لدينا وبعد الانتهاء منها توجهنا إلى الحرم المكي بسيارة مغطاة فما الحكم الشرعي في ذلك؟ علماً بأنّي لا أتذكر ان قمت بدفع الكفارة أو لا في حال وجوبها؟

ج: تجب الكفارة على الأحوط مع العلم والعمد إذا كان نهاراً.

س٢٧٦: هل يجوز للمحرم أن يذهب إلى المسجد الحرام في السيارة المسقفة؟

ج: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س٢٧٧: ما حكم من دخل بوابة مكّة المعظمة آتياً من السيل الكبير فمنع عن الدخول لمكّة المكرمة لأسباب أمنية وقد اتجهنا إلى منفذ آخر (وهو منفذ أهل المدينة)، وقد استغرق هذا الوقت نصف ساعة تقريباً وقد وصلنا مكّة المكرمة، ولم يتبقَّ من الوقت عن طلوع الشمس سوى بضع دقائق، فما حكم سيرنا ونحن في حافلة مظللة إلى حين وصولنا إلى البيت الحرام؟

ج: إذا ظلل بعد طلوع الشمس في مكّة المكرمة فالأحوط وجوباً أداء الكفارة إلاّ إذا كان جاهلاً بالمسألة.

س٢٧٨: ما حكم الاستظلال ليلاً في السيارة بعد خروجنا من الميقات المعروف بأبيار علي في خارج المدينة في العمرة المفردة وهل علينا كفارة وما مقدارها؟

ج: لا شيء عليكم إذا لم تكن السماء ممطرة وإلاّ فلا يجوز الاستظلال -على الأحوط وجوباً- وتجب الكفارة ولو مع الاضطرار وهي شاة.

س٢٧٩: من محرمات الإحرام للنساء ستر الوجه، والسؤال: فيما لو كانت هذه المرأة لها من الجمال ما يجذب الرجال وجمالها مميز عن أقرانها، فهل يجب عليها كشف الوجه أيضاً؟

ج: يجوز بل يجب ستر الوجه عن الأجانب في هذا الفرض إذا استوجب كشفه فتنة نوعية ولكن بإسدال الخمار أو العباءة على وجهها دون لبس ما يستر الوجه.

س٢٨٠: هل تجوز الحجامة حال الإحرام؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س٢٨١: إذا فرضت الحجامة فوراً بحسب نظر الطبيب فهل يجوز إنجازها للمحرم؟

ج: يجوز.

س٢٨٢: إذا فرضت الحجامة والتزمت إزالة الشعر عن محلها فهل تجوز؟

ج: لا مانع منه إذا كانت الحجامة ضرورية ولا كفارة عليه.

س٢٨٣: هل جميع محرمات الإحرام الموجبة للكفارة تسقط كفارتها مع ارتكابها جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو سهواً مع عدم التعمد؟

ج: نعم لا كفارة فيها إلاّ في أربعة موارد مذكورة في المناسك.

ز ـ الطواف وشرائطه وأحكامه

س٢٨٤: لو نذر شخص بأن يطوف حول الكعبة هل يلزمه الوضوء لذلك؟

ج: لا يجب.

س٢٨٥: في الحرم المكي الشريف توجد ترامس لشرب الماء، وهي كما هو ظاهر مخصصة للشرب فهل يجوز الوضوء منها بقصد الطواف أو أداء صلاة الطواف في العمرة أو الحجّ. وإذا كان لا يجوز الوضوء منها فهل من توضأ منها وطاف بالبيت وصلى صلاة الطواف تعتبر عمرته وحجته باطلة، وما الحكم في حال الجهل بالحكم بل في حال عدم الالتفات أصلاً إلى أن مثل هذا الأمر لا يجوز؟

ج: لا يجوز ويبطل الوضوء مع العلم بالموضوع والحكم ولا يبطل مع الجهل.

س٢٨٦: قبل ثلاث سنين سافرت إلى الحجّ ولكن كنت لا أعلم أن المرأة كالرجل تحتلم فكنت في عرفات واتفق ذلك لي وأنا كنت جاهلة بالحكم إلاّ أني تأثرت منه لأني في حال الإحرام وكنت أهتم بالطهارة ولم أتمكن من الغسل في ذلك المكان وبعد أيام جاءت الحملة بنا إلى الطواف ولكن في ذلك الوقت تيممت أمام الخيمة على التراب فما أدري هل أديت الواجب أم لا؟

ج: لا يجب الغسل على المرأة بذلك إلاّ إذا خرج منها الماء حين بلوغها ذروة اللذة الجنسية ولا شيء عليها مع الشكّ وعلى فرض العلم بذلك لا يصح الطواف إلاّ مع الغسل.

س٢٨٧: كنت قد سألتكم السؤال التالي: بنت ذهبت إلى العمرة فأدت أعمالها في أيام عادتها على غير علم من أن الأعمال لا تصح مع وجود العادة وتزوجت بعد ذلك فما حكمها بالنسبة للعمرة والزواج؟ وقد كان نص جوابكم: عمرتها باطلة وهي باقية على إحرامها ولا تخرج منه إلاّ بالإتيان بأعمال العمرة والأحوط وجوباً عدم كفاية الاستنابة حتى لو لم تستطع من الإتيان بنفسها، وزواجها باطل ويجوز لها العقد من جديد بعد

الإتيان بالأعمال. والسؤال الآن لو أرادت هذه المرأة، التي بطلت عمرتها والتي هي باقية على إحرامها كما في جوابكم، أن تأتي بأعمال العمرة بعد عدة شهور أو سنوات من عمرتها الباطلة فهل يلزمها إحرام جديد لدخول مكّة أم أنّها لا تحتاج إلى أن تجدد إحرامها؟

ج: هي باقية على إحرامها السابق فلا معنى للإحرام الجديد.

س٢٨٨: امرأة تخيلت أنها طهرت من عادتها الشهرية وطافت وسعت ففي أثناء السعي تنبَّهت إلى أنها لم تطهر هل سعيها باطل، وإن كانت قد تنبَّهت بعد السعي فما حكمها؟

ج: تعيد سعيها بعد إعادة الطواف.

س٢٨٩: المرأة المستحاضة التي وظيفتها الغسل والوضوء لكل واحد من الطواف والصلاة اغتسلت وتوضأت ثمّ طافت ففي أثناء الطواف أقيمت الصلاة فصلت الفريضة وبعد الانتهاء من الصلاة أكملت بقية الأشواط بهذه الطهارة هل طوافها صحيح أم لا؟

ج: لا تصح صلاتها إلاّ بغسل يخصّها ويجب استئناف الطواف بغسل آخر أو إتمامه من حيث قطعته على التفصيل المذكور في مسألة من أحدث أثناء الطواف (رقم ٢٨٥) من المناسك.

س٢٩٠: هل يجب على المستحاضة الكثيرة أن تغتسل للطواف وغسل آخر لصلاة الطواف أم يكفيها غسل واحد عنهما؟ وهل يمكنها أن تصلّي الفريضة مباشرة بعد الفراغ من صلاة الطواف؟

ج: إذا كان الدم لا ينقطع بروزه إلى القطنة كفى غسل واحد لهما وأما الفريضة فالأحوط وجوباً أن تغتسل لها مستقلاً، وإن كان متقطعاً بحيث إذا اغتسلت غسلاً آخر لصلاة الطواف أمكنها إتيانها بدون أن يبرز الدم فإن لم يبرز الدم بعد الطواف جاز لها الصلاة وإلاّ فالأحوط تجديد الغسل لصلاتها وكذلك بالنسبة إلى الفريضة.

س٢٩١: تعلم المرأة أنها إذا طافت الطواف المستحب يقع نظرها على بدن الرجال وفي بعض الأحيان يلامس بدنها بدنهم فهل في طوافها إشكال؟

ج: لا إشكال فيه وعليها التجنب من تعمد النظر واللمس.

س٢٩٢: امرأة بحسب جواز سفرها تجاوزت الخمسين من عمرها ولم تر الدم من مدة ما يقارب سنة ونصف ولكن طرأها الدم في عرفات على هذا هل يصح منها أن تتردد في يأسها أو لا؟ وما وظيفتها؟

ج: المرأة تحيض إلى ستين فإن استمر الدم ثلاثة أيام ولو في الداخل بعد خروج شيء منه فهو حيض فعليها أن تصبر حتى تطهر

لطواف الحجّ وما يتلوه فإن لم يمهلها الرفقة ولم تستطع البقاء أو كان حرجياً عليها استنابت للطواف والصلاة ثمّ سعت واستنابت لطواف النساء وصلاته.

س٢٩٣: امرأة تعلم أنها حائض قبل دخولها مكّة وسافرت برفقة زوجها وقام الزوج بالطواف وصلاة الركعتين وطواف النساء وركعتي الطواف وأدت هي بقية مناسك العمرة المفردة، فهل عمرتها صحيحة وإن كانت غير ذلك فما تكليفها الآن؟

ج: لا تصح على الأحوط وجوباً وعليها أن تأتي بالأعمال بنفسها.

س٢٩٤: امرأة أثناء الطواف الواجب شعرت بنزول شيء ولم تفحص وشكّت أنه دم إلى أن انتهت من الطواف وصلاة الطواف. ما حكم طوافها في الحالات التالية:

- **لم يكن وقت حيضها والدم قليل؟**
- **لم يكن وقت حيضها والدم متوسط؟**
- **لم يكن وقت حيضها والدم كثير؟**
- **كان أيام حيضها؟**

ج: إذا كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع فالطواف باطل وإن كان بعده وجب إتمام الطواف بعد حصول الطهارة من حيث انقطع، هذا بالنسبة للطواف وأما حكم دمها فإن كانت ذات عادة وقتية بأن رأت في شهرين متواليين قبل ذلك الدم في وقت واحد

من الشهر الهلالي فالدم حيض إلاّ إذا لم يستمر ثلاثة أيام حتى في الداخل فيتبين أنه استحاضة وإن لم تكن ذات عادة وقتية فالدم حيض إذا كان بصفات الحيض وإلاّ فالأحوط وجوباً أن تحتاط بترك محرمات الحائض وإتيان واجبات المستحاضة إلى ثلاثة أيام إلاّ أن تعلم باستمراره إليها وعلى كل حال فإن لم يستمر الدم ثلاثة حتى في الداخل فهو استحاضة وإن استمر فهو حيض.

س٢٩٥: ما حكم المستحاضة هل تجمع الطواف وصلاته في عمل واحد أم تكرر العمل كالوضوء في الصغرى والغسل في الكبرى، وما حكم الوسطى كذلك، وهل إذا كان عليها طوافان كطواف الحج والنساء تغتسل أربع مرات؟

ج: أمّا المتوسطة والقليلة فالأحوط لها أن تتوضأ لكلٍّ منهما ، وأمّا الكثيرة: فإن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه على القطنة التي تحملها فالأحوط أن تغتسل لكل من الطواف وصلاته غسلاً مستقلاً وإن لم يبعد الاكتفاء بغسل واحد لهما ، وأمّا إذا كان بروز الدم على القطنة متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والإتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة أُخرى فإن اغتسلت لطواف وأتت به وتمكّنت من الإتيان بصلاته أيضاً قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون

تجديد الغسل على الأظهر، وإلاّ فالأحوط لزوماً تجديد الغسل لصلاة الطواف.

س٢٩٦: هل يجوز للمرأة الحائض أن تحرم للعمرة المفردة مع علمها بأنّها لن تستطيع تأدية النسك للعمرة نظراً لضيق الوقت ويتعيّن عليها العودة إلى بلدها؟

ج: يجوز ولكن تبقى محرمة ـ على الأحوط وجوباً ـ حتى تأتي بالأعمال بنفسها. نعم، إذا أحرمت للعمرة المفردة بتخيل جواز الاستنابة في الطواف وصلاته ثمّ علمت بالحكم فلا يبعد الاجتزاء لها بالاستنابة مع عدم تيسر الانتظار إلى حين حصول الطهر.

س٢٩٧: هل يجوز حمل عين النجاسة في الطواف كالمرأة تحمل طفلها وفيه نجاسة؟ وهل يجوز الطواف في غير المذكى أو حمل المشكوك؟

ج: يجوز حمل النجس حال الطواف وكذا يجوز حمل غير المذكى والمشكوك.

س٢٩٨: إذا ظهر شيء من شعرها أو بعض بدنها الذي يجب عليها ستره في حال الطواف ففي الفرض المذكور لو طافت هل يبطل طوافها أم لا؟

ج: لا يبطل إذا لم تعلم بذلك ولا يشترط في صحة الطواف الستر الواجب في الصلاة فلا يضر عدم ستر شيء من الشعر أو العضد أو الساق وإن وجب الستر عن الأجنبي.

س٢٩٩: في الطواف يوجد خط يعلن بداية الحجر الأسود فهل يعول عليه من جهة الابتداء به والانتهاء إليه أم نحتاج في البداية التقدم عليه وفي النهاية التأخر عنه؟

ج: يكفي أن تقصد قبل الوصول إلى الحجر بدء الطواف حين الوصول إليه.

س٣٠٠: في أثناء الطواف في الشوط السابع من طواف النساء قبّلت الركن اليماني فهل يضر ذلك بالطواف؟

ج: التقبيل في أثناء الطواف لا يضر به ولكن لابد من إدامة الطواف من حيث قطعت.

س٣٠١: إذا استقبل الكعبة وقبّل الحجر الأسود وبعد أن صلّى صلاة الطواف حصل له شكّ أنه لما استقبل الكعبة هل مشى قاصداً الطواف وهو مستقبل الكعبة أم لا مع ملاحظة مهمة جداً وهي أنه لم يكن يعلم أن استقبال الكعبة أثناء الطواف مضر بالطواف فهل هناك مصحّح لعمله وما القاعدة التي تجري في حقه؟

ج: يحكم بصحة طوافه مع فرض الشكّ لقاعدة الفراغ.

س٣٠٢: فتاة ذهبت إلى العمرة في السابق وعند الطواف التصق بها رجل فالتفتت إلى جانبها ونظرت للخلف لتدفعه عنها فهل التفاتها يبطل الطواف مع العلم أن الحملة أخبرتها بأنه ليس عليها شيء فهل هذا صحيح؟ وإن كان غير ذلك هل عليها كفارة؟

ج: لا شيء عليها.

س٣٠٣: هل يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد؟

ج: لا يكفي.

س٣٠٤: في العمرة كنت أنوي (ذكر صيغة النية في القلب) للطواف (٧ أشواط) ومن ثمّ في بداية كل شوط كنت أنوي نية لكل شوط على حدة فهل عملي صحيح؟ وأشكّ في لو أنني نويت للطواف (٧ أشواط)؟

ج: طوافك صحيح ولا حاجة إلى شيء من ذلك.

س٣٠٥: لو كان الحاج كثير الشكّ أو نظره ضعيف أو غيره فاعتمد في حساب الأشواط على زميله الذي يعد له واعتمد في رميه للجمرات على زميله الذي يعد له مع ثقته به في إيمانه وصدقه، وفي حال الطواف هل يجب عليه أن يخبره أنه في الشوط الفلاني؟ وفي رمي الجمرات لو شكّ الرامي وأكد له

المتابع بأنها صحيحة أن يعتمد على قوله إن كان يثق به من أول الأمر أو تيقن الرامي ولكن المتابع أخبره بأنها لم تصب؟

ج: لا يجب عليه إخباره ويمكنه الاعتماد على قوله في الإصابة إن وثق به ولا يعتمد عليه مع العلم بالخلاف.

س٣٠٦: الإنسان الذي يستطيع أن يطوف أو يسعى بنفسه ولكن بمشقة هل يجوز له أن يركب العربة وأن يطاف ويسعى به؟ وهل من الممكن للشخص المعافى أن يركبها اختياراً بدون عذر؟ وإذا كان لا يجوز فما المترتب عليه إذا كان قد فعل ذلك؟

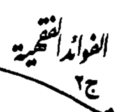
ج: لا يجوز اختياراً فإنه من الطواف والسعي به إلاّ إذا قدر على إيقافها بنفسه.

س٣٠٧: امرأة بها عرج في قدمها ولا تقدر أن تطوف بمفردها ولا بمساعدة ويتعذر وجود العربة نظراً للزحام في أيام الحجّ فيبقى عليها أن تحمل بالمحامل والمشكلة أنها تخاف كثيراً إذا حملت وطيف بها، فهل لها أن تستنيب؟

ج: يمكن إطافتها بالعربة مع الابتعاد عن البيت فإن المسجد كله مطاف.

س٣٠٨: هل يجوز لمن وظيفته الاستنابة أن يستنيب شخصاً للطواف وآخر للصلاة؟

ج: يجوز.



س ـ صلاة الطواف

س٣٠٩: تعتبر الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام في حالة مراعاة المكان الأقرب منه إزعاجاً للطائفين في كثير من الأحيان، وهذا ما نلاحظه عندما يقوم بعض الإخوة بعمل حلقات شبه دائرية لحماية المصلّين هناك حتى لا يتم الاصطدام مع الطائفين وفي هذه الحالة يضطر الطائف بأن يغيّر مساره وينحرف حتى يسلك الطريق فهل في ذلك إشكال؟

ج: على الطائفين أن لا يزاحموا المصلين هناك فإنه مكان الصلاة.

س٣١٠: إنسان طاف ويريد أن يصلي ركعتي الطواف لكنه لا يجيد القراءة بسبب تقصيره لا قصوره ما حكمه؟

ج: عليه أن يتعلم فإن لم يتمكن كفاه ما يتمكن منه إذا كان يحسن من الفاتحة مقداراً معتداً به وإلاّ أضاف إليه مقداراً آخر من القرآن فإن لم يتمكن أضاف إليه شيئاً من التسبيح.

س٣١١: إذا استناب غيره لأداء صلاة الطواف احتياطياً فهل على النائب الإتيان بها قبل أن يأتي المنوب عنه بالسعي أو يصح بعده أيضاً؟

ج: لا بد أن يصلّيها قبل ذلك.

س٣١٢: إذا تأخرت صلاة الطواف بأكثر من ساعتين عن الطواف جهلاً فهل يجب إعادة الطواف أم لا ؟

ج: نعم يجب ـعلى الأحوطـ فإن لم يفعل جهلاً صح طوافه وصلاته إن كان جاهلاً قاصراً.

س٣١٣: إذا بدأ بصلاة الطواف جماعة أو استناب غيره لأدائها من باب الاحتياط ثمّ صلاّها هو فهل يكفي وهل يختلف في ذلك العالم بالحكم أو الجاهل؟

ج: تكفيه إذا أتى بها منفرداً من دون فوت الموالاة بينها وطوافه.

س٣١٤: إذا أراد الاقتداء بالغير في صلاة الطواف احتياطاً فهل يجب أن تكون صلاة الإمام صلاة الطواف أيضاً؟

ج: يلزم أن تكون صلاة الإمام صلاة الطواف أيضاً على الأحوط وجوباً.

س٣١٥: ما حكم من سعى ستة أشواط ثمّ علم أنه لم يأتِ بركعتي الطواف؟

ج: يقطع السعي ويصلّيهما خلف المقام ثمّ يستمر في السعي من حيث قطع.

ش- السعي

س٣١٦: ما حدود المسافة بين الصفا والمروة الذي به تبرأ ذمة المكلف ويكون قد سعى، بلمسه جبل الصفا والمروة الموجودين حالياً أم بنهاية المرتفع الرخامي من الجهتين أم بنهاية محل سعي العربات بحيث يستطيع الحاج أن يرجع منه مباشرة إلى الجهة الأخرى؟

ج: لابد من الوصول إلى الجبل والاطمئنان به وإن كان مفروشاً بالرخام.

س٣١٧: في أثناء السعي بين الصفا والمروة:

١- هل يجب استقبال جبل الصفا وجبل المروة أثناء السعي بشكل دائم؟

٢- هل يجوز الاشتغال بكلام مباح غير الذكر أثناء السعي؟

٣- هل يجب وضع الرجل على جبل الصفا أثناء الوصول إليه أو يكفي وضع الرِجل على الجزء المبلط المرتفع قليلاً عند الجبل؟

ج: ١- نعم يجب استقبالهما ببدنه ولا مانع من الالتفات بالوجه حتى إلى الخلف.

٢- يجوز.

٣ـ يجب الاطمئنان ببلوغ الجبل ولا يجب الصعود عليه.

س٣١٨: هل يجوز السعي من الطابق الثاني؟

ج: لا يكفي إذا لم يصدق السعي بين الجبلين.

س٣١٩: من كان لديه مريضة بحيث أنها تستطيع أن تطوف ولكن السعي شاق عليها فيستطيع أن يسعى بها بالعربة ولكنه استناب عنها في السعي فهل يجوز ذلك اختياراً أم لا؟ وعلى فرض الجواز هل يستطيع أن يسعى عنها بملابسه الخاصة حيث إنّه قد اعتمر سابقاً؟

ج: لا تصح الاستنابة في فرض السؤال وفي موارد جواز الاستنابة لا يجب عليه لبس ثوبي الإحرام.

ص- الوقوفين

س٣٢٠: أيهما أفضل أن يتعبد الحاج في مكّة ليلة عرفة ثمّ يذهب إلى عرفة في الصباح، أم المبيت في عرفة في تلك الليلة؟

ج: الأفضل هو المبيت بمنى ليلة عرفة.

س٣٢١: أي الأعمال في الحجّ والعمرة يؤدي تركه إلى بطلان النسك؟

ج: لا يوجد فيهما ما يوجب تركه عن نسيان بطلان النسك إلاّ أحياناً كترك الوقوفين في الحجّ فإنه يوجب بطلان الحجّ وانقلابه إلى العمرة المفردة.

س٣٢٢: في حالة حصول الاختلاف في ثبوت الهلال في الديار المقدسة فقد يثبت عندهم ولا يثبت عندنا فهل يجوز متابعتهم؟ وما الحكم إذا اقتضتها التقية؟ وهل يجوز الرجوع في المسألة إلى من يرى جواز متابعتهم في المناسك حتى مع العلم بالخلاف؟

ج: يجوز المتابعة للتقية ولكن الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالحجّ ويجوز الرجوع إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم.

ض- الذبح

س٣٢٣: ما حكم من تبين عجزه عن الهدي في يوم العيد؟

ج: يصوم ثلاثة أيام متوالية بمكّة بعد عودته من منى فيجوز له البدء من الثالث عشر فإن لم يتمكن ففي الطريق أو في بلده في ذي الحجّة ويصوم سبعة أيام في بلده ولا يعتبر فيها التوالي.

س٣٢٤: ذبحت الهدي بعد تدقيقي في المواصفات ثمّ شككت في توفرها جميعاً لمعرفتي أنّه توجد صفات أُخر لم أدقق فيها فما الحكم؟

ج: يكفي ما ذبحته.

س٣٢٥: من شروط الهدي أن لا يكون مخصياً فهل يدخل تحت هذا المورد ما يفعل بالغنم من ربط خصية الضأن أو المعز في صغره لكي يسمن فتضمر وتصبح صغيرة أقل من الحجم الطبيعي بكثير أم أنه المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين؟

ج: لا يشمله.

ط ـ الحلق و التقصير

س٣٢٦: من رمى جمرة العقبة الكبرى وحلق قبل أن يأتي خبر الوكيل في الذبح جاهلاً أو ناسياً ثمّ رجع إلى منى ولما علم بالذبح قصر من لحيته فهل هذا يكفيه، وما الحكم لو لم يعد أو ما حكم المسألة بشكل عام؟

ج: لا حاجة إلى إعادة التقصير ولا شيء عليه في مفروض السؤال إلاّ أنه لا يتحلل قبل الذبح.

س٣٢٧: في أعمال الحجّ بعد النحر نوينا الحلق فأخذنا المقص وحلقنا (قصينا) جزءاً من الشعر من المنبت بمقدار البصمة ثمّ ذهبنا إلى محل السكن فحلقنا الشعر بأكمله باستخدام الموس ومعجون الحلاقة (له رائحة طيبة بعض الشيء) وبعدها نقلنا الشعر إلى منى (مكان الحلق) فهل في ذلك كفارة؟

ج: لا كفارة فيه مع الجهل بالحكم.

س٣٢٨: إذا ذبح الهدي عنه بالوكالة ومنعه الزحام من الوصول إلى منى نهاراً ووصلها ليلاً هل يقصّر فيها ليلاً أم ماذا؟

ج: نعم يقصّر.

س٣٢٩: من حجّ مفرداً ورمى جمرة العقبة الكبرى يوم العيد ورجع إلى الجهة المقابلة وخرج عن حدود اللوحة التي تقول (بداية منى) ظناً منه أن منى تبدأ من بداية جسر الجمرات وقد أوجدت الحكومة في بداية جسر الجمرات مؤسسة للحلاقة أي مجموعة محلات للحلاقة فبعض المؤمنين حلقوا في تلك المحلات جهلاً منهم أنها خارج منى أي خارج حدود اللوحة وبعضهم قصّر عند الاسطوانة المقابلة للجمرة الملونة باللون الأحمر وتقدر بمقدار (٥ـ ٧ أمتار) من الجمرة وهي خارج حدود اللوحة بقليل وبعضهم أكثر من ذلك. هل حدود منى تبدأ مع بداية اللوحة المنصوبة أي مع الجمرة الكبرى أم من بداية جسر الجمرات أم غيرها؟

ج: الجمرة الكبرى واقعة في منى.

س٣٣٠: هل تعد محلات الحلاقة المواجهة للجمرة الكبرى المذكورة أعلاه أنها قبل اللوحة التي تشير لبداية منى في داخل منى أو خارجها؟

ج: الظاهر أنها داخلة في منى.

س٣٣١: ذكر سماحة السيد(حفظه الله) أنه يستحب الرمي بما معدله من عشرة إلى خمسة عشر ذراع عن الجمرة بحيث يكون في داخل منى فهل التقصير يجري عليه الحكم المذكور في الرمي بحيث لو قصر بعد عشرة اذرع أو خمس عشرة أو ازيد بقليل يكفي؟ وهل يكفي في حكم التقصير والحلق أن يكون عرفياً بحيث يقول القائل أنه قصّر تحت جسر الجمرات أي في منى؟

ج: لا يعتبر في الرمي أن يكون الرامي في منى بخلاف التقصير.

س٣٣٢: ما حكم من قصّر أو حلق في مؤسسة الحلاقة المعروفة والمشروحة أعلاه أنّها خارج حدود اللوحة ثمّ لبسوا المخيط ولما علموا نزعوا المخيط مباشرة ولبسوا الإحرام وعادوا إلى داخل منى وقصّروا وحلقوا؟

ج: لا شيء عليهم ولا حاجة إلى إعادة التقصير.

س٣٣٣: هل في لبسهم المخيط أو استخدامهم الطيب جهلاً وباعتقادهم أنّهم حلّوا بالتقصير الخاطئ موجب للكفارة مع الجهل؟

ج: لا شيء عليهم.

س٣٣٤: إذا وصل خبر الذبح مع أذان المغرب عند الآخرين مع العلم أن الذبيحة قد ذبحت قبل ذلك فهل يجوز للحاج أن يقصّر أو يحلق قبل حلول الأذان الشرعي وهل يجوز له أن يقصّر ليلاً؟

وإن لم تذبح الذبيحة حتى حلّ المغرب فهل يجوز الحلق أو التقصير ليلاً؟ ولو لم تذبح حتى المغرب فهل يجوز الذبح ليلاً اختياراً أو اضطراراً أم يجب تأجيل الذبح ليوم ثاني العيد وما حكم المكلف هل يقدم الحلق أو التقصير على الذبح أم لا؟

ج: يجوز الحلق والتقصير ليلاً والأحوط عدم الذبح في الليل.

س٣٣٥: كيف يجمع بين استحباب الحلق في العمرة المفردة واستحباب توفير الشعر للحجّ لمن يأتي بعمرة مفردة في ذي القعدة؟

ج: لا يمكن أن يجتمعا والأولى تقدم استحباب التوفير لذهاب بعض الفقهاء إلى وجوبه.

ظ ـ طواف النساء

س٣٣٦: شخص اعتمر مع أبناء العامة، ولم يأت بطواف النساء جهلاً بالحكم بوجوبه عليه. وبعد سنوات حجّ حجة الإسلام، وأتى بطواف النساء كما هو المرسوم شرعاً، ثمّ التفت إلى تركه طواف النساء في عمرته السابقة تلك، فهل يبقى في ذمته الإتيان بطواف النساء كي تحل له زوجته أم أن طواف النساء اللاحق الذي أتى به ضمن حجة الإسلام قد أسقط السابق؟

ج: الأحوط وجوباً أن يأتي بطواف النساء الواجب في العمرة السابقة ويعتزل النساء حتى ذلك الوقت فإن لم يتيسر له استتاب في ذلك.

ع ـ المبيت بمنى

س٣٣٧: من عزم على المبيت في منى النصف الأوّل واتفق له أن خرج منها لحاجة مهمة ثمّ عاد فما حكمه؟ وما الحكم كذلك في النصف الثاني نفس المسألة؟

ج: يجب عليه البقاء في النصف الثاني وإذا كان ذلك في النصف الثاني فعليه كفارة على الأحوط.

س٣٣٨: هل الخروج من منى في اليوم الثاني عشر متعمداً قبل الزوال يوجب بطلان الحجّ أو كفارة أو ماذا يترتب عليه؟

ج: لا يوجب شيئاً إلاّ الإثم.

س٣٣٩: لم أذهب لمنى لعارض صحي وحاولت جهداً أن أبيت النصف الثاني ولكن منعني الزحام فما الحكم؟

ج: إذا كنت قد خرجت من مكّة قبل منتصف الليل فلا شيء عليك وإلاّ فالأحوط الكفارة.

س٣٤٠: من تأخر عن منتصف الليل في منى خمس دقائق قد تقل أو تزيد قليلاً لزحام أو غيره من تساهل ونحوه هل تجب عليه الكفارة؟

ج: إذا كان لتساهل فعليه الكفارة وإذا كان للزحام فكسابقه.

س٣٤١: من أجاب غيره بجواز النوم في مكّة بدلاً من المبيت في منى باعتقاده أن النوم عبادة ثمّ تبين خطؤه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟

ج: على من عمل بقول المفتي الكفارة على الأحوط.

س٣٤٢: في اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة جلسنا تحت جسر الجمرات في منى حتى ما بعد الزوال وفي أثناء توجهنا إلى مكّة تبين أن مكان جلوسنا كان خارج حدود منى فما الحكم في ذلك مع العلم بأننا لم نرجع إلى منى حتى غادرنا إلى موطننا، علماً بأنّ أحدنا حجه نيابة؟

ج: لا شيء عليكم.

غ ـ الرمي

س٣٤٣: هل يجوز رمي الجمار من الطابق الثاني؟

ج: لا يكفي على الأحوط.

س٣٤٤: هل يجوز رمي جمرة العقبة من أطرافها الأربعة؟

ج: لا يجوز رميها من الجهة المخالفة للقبلة أي التي كانت مطلية بالإسمنت.

س٣٤٥: امرأة حاولت أن ترمي جمرة العقبة الكبرى ولكنها لم تستطع أبداً فلو كلفت زوجها بالرمي فرمى عنها، فهل هذا يكفي أم يجب أن تذهب إلى الأعلى في الطابق الثاني وتحاول فإن لم تستطع تستنيب حينئذ وعلى كل حال هل يجزيها الآن ما فعلت وقد سافرت إلى بلدها؟

ج: لا شيء عليها فعلاً ولكن لو كانت تستطيع الرمي من الطابق العلوي فالأحوط الجمع بين الاستنابة للرمي من الطابق الأسفل والرمي بنفسها من الطابق العلوي.

س٣٤٦: أرمي الجمرات وفي الجمرة الكبرى أشكّ في الرمية الثانية من الجمرة الصغرى هل أصابت أم لا فهل يعول على هذا الشكّ؟

ج: لا يعتنى به.

س٣٤٧: هل يجوز رمي الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ في الإصابة مما يؤدي إلى أذية الغير؟

ج: تجب مراعاة الاحتياط في ذلك.

س٣٤٨: هل يجوز للنساء الرمي ليلاً مطلقاً والسؤال حول ليلة الحادي عشر والثاني عشر حتى مع عدم حاجتهن لذلك وقدرتهن على الرمي في يومي (١١ و ١٢) وهل الازدحام أو المرض يكفيان للاستنابة؟

ج: لا يجزي الرمي ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقاً فإن عجزن في النهار استنبن له ويكفي الازدحام إذا كان الرمي متعذراً أو متعسراً جداً.

س٣٤٩: عند نفاذ الحصيات أثناء الرمي فهل يجوز جمع الحصيات المرمية على الأرض في ذلك الموقع ورميها؟

ج: لا يكفي على الأحوط.

س٣٥٠: في الجمرات الكل يرمي وقد أُخطِئُ في الإصابة رغم اجتهادي في ذلك وأتيقن أنّها أصابت فرداً لا أعرفه وآذته فما الحكم؟

ج: لا شيء عليك.

ف ـ المسائل المتفرقة

س٣٥١: ما حد الوجه الشرعي بالنسبة للمرأة حين الإحرام؟

ج: من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وماعدا الأذنين عرضاً ولا يشمل الأذنين.

س٣٥٢: ما حكم الوضوء من برّادات الحرم المكي قبل الطواف؟

ج: لا يجوز الوضوء بماء خصص للشرب.

س٣٥٣: ما حكم الوضوء بماء زمزم علماً بأن أحداً من العاملين هناك لا يمنع منه؟

ج: إذا ثبت أنّه مخصص للشرب فلا يجوز التوضؤ به، ولكن الظاهر أنّه غير مخصص، وعلى أي حال فالوضوء بالماء المخصص جهلاً بالحكم صحيح.

س٣٥٤: من المعروف رسمياً في قطاع الحكومة بأن الموظف يحق له أخذ الإجازة الطارئة لأسباب معينة، ولكن إذا أراد الشخص الذهاب إلى الحجّ فإنّه يأخذ هذه الإجازة مع كتابة السبب (ظروف خاصة) بالتفاهم مع بعض المسؤولين وهنا نسأل عن الآتي:

أ- هل حجه صحيحٌ؟

ب- إذا أخذ هذه الإجازة بحيث تكون أيام زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وليست فترة أداء مناسك الحجّ، فهل حجه صحيحٌ؟ وإذا كان هناك إشكالٌ في ذلك فهل يعتبر سفره إلى المدينة المنورة سفر معصية بحيث يتمُّ في الصلاة؟

ج: حجه صحيح على كل حال وسفره ليس سفر معصية ولكن جواز أخذ هذه الإجازة وأخذ الراتب لتلك الأيام يبتني على عدم مخالفة القانون وعقد التوظيف.

س٣٥٥: في بعض الحملات قد يختلف المعلمون في مسألة ما والاختلاف راجع أما لاختلاف المرجع أو لفهم المسألة أو لوقوع الاستفتاء المستجد في يد واحد دون الآخر فهل يحق لأحدهما الحكم على الآخر والتكلم عليه بقلة الفهم أو أنه يجيب بأجوبة من كيسه مع وجود أحد هذه الاحتمالات بل تأكدها له لكن على خلاف ما هو مرتكز في ذهنه وماذا يجب عليه؟

ج: لا يجوز ذلك.

س٣٥٦: شخص يريد أن يحجّ ولكن أمواله مختلطة بالحرام حيث أنه يبيع الخمر فهل يصح منه الحجّ بهذه الأموال التي اكتسبها من الحرام؟

ج: إذا كان ثوبه الذي يطوف فيه وهديه حلالاً فلا إشكال في حجه.

س٣٥٧: جرت عندنا العادة في حملات الخليج أن يكون في الحملة مرشد وهو يتولى عملية التنسيق الديني وتحته معلمون بعنوان المساعدة ويكون هو لهم المرجع في الاختلاف أو في المسائل التي تخفى عليهم ولكن بعضهم قد يخالف المرشد في أجوبته

للحجاج ويتهم المرشد بالخطأ رغم تعدد المراجع في الحملة ويحتمل كثيراً أن جواب المرشد للحاج على رأي مرجع نفس الحاج والمعلم لا يعرف سوى رأي مرجع واحد فقط فهل يحق له أن يخطّئ المرشد ويطعن في علميته رغم أن المسألة خلافية واحتمال جواب المرشد طبقاً لرأي مرجع الحاج مما قد يسبب الإرباك للحاج ونظام الحملة؟

ج: لا يجوز له ذلك.

س٣٥٨: ما المقصود بالحرم في بعض المسائل مثل قلع كل شيء نبت في الحرم أو الخروج من الحرم للإحرام فهل الحرم هو المسجد الحرام أم غيره؟ وهل تشمل عرفات والمزدلفة ومنى أم لا؟ وشجر الحرم هل يشمل الشجر الموجود بكل المشاعر كعرفة والمزدلفة ومنى والشجر الموجود في مساكن الحجاج أو طرقها بالعزيزية أو المعابدة وغيرها فلا يجوز؟

ج: الحرم منطقة محدودة شمالاً بالتنعيم وشرقاً بعرفات ومن الشمال الغربي بالحديبية ومن الشمال الشرقي بثنية جبل المقطع ومن الجنوب الشرقي بالجعرانة ومن الجنوب الغربي بإضاءة لبن ويشمل منى ومزدلفة وجميع أحياء مكّة ما عدا ما خرج عن التنعيم ولا يشمل عرفات.

س٣٥٩: أيام الحجّ أو العمرة تختلط أحذية المصلين والطائفين بحيث لا نميزها أو يقوم عمال النظافة في الحرم بإخراج الأحذية إلى الخارج، هل تأذنون بأخذ أي حذاء لأنها سوف ترمى في النهاية؟

ج: لا يجوز إلاّ مع إحراز رضا المالك أو إعراضه.

س٣٦٠: أنا مسؤول عن مجموعة وفي موسم الحجّ تعطينا المملكة نسبة من الحجاج فالمسؤولون عنّا يقولون لي بأن أذهب معهم علماً بأنّي قد وفقت للحجّ من قبل. فهل في ذهابي مرة ثانية إشكال أم لا؟

ج: يتبع قرارات المسؤولين.

س٣٦١: أنا مسؤول وبحكم علاقتي مع المسؤولين وبطريقتي الخاصة أحصل على موافقتهم بذهابي إلى الحجّ علماً أنّ الكثير من الناس لم يذهبوا إلى الحجّ فهل ذهابي إلى الحجّ مرة ثانية أو ثالثة فيه إشكال أم لا؟

ج: لا ينبغي ذلك إذا كان مانعاً من سفر من يجب عليه الحجّ.

س٣٦٢: ١ـ يوجد الآن في السعودية نظام يمنع أن يذهب الحاج إلى الحجّ إلاّ بعد خمس سنوات أي ليس له أن يحجّ إلاّ حجة واحدة بعد كل خمس سنوات. فهل يجوز أن أذهب باسم غير اسمي حيث أنه يمكن أن يذهب الشخص باسم آخر

(دون علم النظام) فهل يجوز مخالفة النظام. ولو خالف فهل حجه صحيح؟

٢ـ هل يجوز أن أذهب باسم شخص آخر دون علمه علماً بأنّه سوف لا يستطيع الحجّ إلاّ بعد خمس سنوات؟ ولو ذهب باسمه فهل الحجّ صحيح أم لا؟

ج: ١ـ سماحة السيد لا يجيز مخالفة النظام المذكور ولكن الحجّ صحيح.

٢ـ لا يجوز ذلك ولكن الحجّ صحيح.

س٣٦٣: ما حكم الاستقراض للذهاب للحجّ الاستحبابي؟

ج: لا مانع منه.

س٣٦٤: أيهما أفضل حجّ بيت الله الحرام حجّاً مستحباً، وما يصاحبه من زيارة المعصومين(عليهم السلام) في المدينة المنورة أم زيارة أبي عبد الله الحسين الشهيد(عليه السلام) يوم عرفة؟

ج: هناك روايات كثيرة تدل على أفضلية زيارة الإمام الحسين ولعلّ الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال.

س٣٦٥: والداي لم يستطيعا القيام بفريضة الحجّ وهما لا يزالان على قيد الحياة والحمد لله وقد كبرا في السن وهما في حالة صحية جيدة ويقدران على أداء فريضة الحجّ وأمي مطلقة وهي

متزوجة من رجل آخر وبحوزتي مبلغ من المال يكفي لحجّ أحدهما هل أدفع المال لأبي أم لأمي؟

ج: إذا كان الحجّ مستقراً في ذمة أحدهما فالبر يقتضي تقديمه وإلاّ فأنت مخير.

س٣٦٦: توجد علينا كفارات من الحجّ السابق فهل يصح ذهابنا إلى الحجّ الآن ودفع الكفارات بعده؟

ج: يجوز.

س٣٦٧: من وجد في حقيبته بعض الحجارة من المزدلفة أو عرفات أو منى هل يلزمه إعادته إلى مكانه؟ ولو اشتبه فيه هل هو من منى أم مزدلفة أم عرفات ماذا يعمل على فرض وجوب إعادته؟

ج: لا تجب.

س٣٦٨: جماعة اشتركوا في تهيئة حملة للحجّ وجعلوا على كل شخص يريد الحجّ معهم مبلغاً معيناً من المال يدفعه إليهم ويملكهم إياه من ساعة دفعه على أن يقوموا هم في مقابل ذلك بأخذه إلى الحجّ وتوفير كل ما يحتاج إليه في الحجّ حتى يرجع إلى بلده فهل يصح هذا التعاقد ويكون هذا المال من قبيل الجعالة يستحقونه مقابل توفير حاجات هذا الشخص الذي يريد الحجّ أم لا يكون كذلك فلا يصح؟

ج: لا مانع منه.

س٣٦٩: جماعة اشتركوا في تهيئة حملة للحجّ وجعلوا على كل شخص يريد الحجّ معهم مبلغاً من المال يدفعه إليهم ويقومون هم بتوفير كل ما يحتاج إليه في الحجّ من مركب ومسكن وطعام وما يحتاجه في أداء المناسك من خدمات وما زاد من المال يأخذونه أجرة عمل لهم بحيث يتعاقدون مع الشخص الذي يريد الحجّ على أخذه أجرة لهم ثمّ يقتسمونه بالتساوي وبما أن العمل يتفاوت في القيمة يتواهبون الزائد. فهل يصح هذا التعاقد فيستحقون هذا المال أم يكون اشتراكهم في هذا العمل والمال من قبيل شركة الأبدان فلا يصح؟

ج: لا حاجة إلى جعل الزائد أجرة بعد أن كان العقد جعالة وأما بالنسبة إلى ما بينهم فيمكن أن يكون طرف العقد مع الحاج أحدهم كرئيس الحملة مثلاً ثمّ هو يتعامل مع أصحابه إذا كانوا تسعة مثلاً بأن يعملوا كل ما تحتاج إليه الحملة ويجعل لهم جعلاً في ذمته يعادل عشر ما يبقى من المال بعد إخراج المصارف.

س٣٧٠: نحن مجموعة أشخاص اتفقنا على إنشاء حملة حجّ وبذلنا ما يلزم ذلك من أعمال ومع بداية انطلاقة الحملة (الحملة تعاونية مردودها المالي يقدم للخير العام من خدمة الحوزة وطلاب العلم ومساعدة الفقراء وتحجيج الفقراء ومطلق الخير العام) أشكل أحد الشركاء وهو أحد طلاب العلم بأن الحملة

إذا لم تكن مملوكة فإن الشركاء سيقعون في حرج إزاء الأموال المتبقية بعد موسم الحجّ فيلزم إرجاعها إلى الحجاج أو استئذانهم في التصرف فيها في الأُمور المختلفة التي قد لا تكون ذات حاجة مباشرة لمسيرة الحجاج وقد اقترح هذا الشريك للخروج من إشكالاته الواقعية أو الوهمية أن تكون الملكية لأحدهم وقد أفهم الجميع هذه الملكية من أجل توقي هذه الإشكالات فقط. ولكون هذا الشريك كثير الإشكالات فقد أوكلوا هذا الأمر إليه باعتباره طالب علم متفقه في الدين وبدأ الجميع يتصرف ويعمل من أجل اعتبارهم مالكين ومعهم ذلك الشريك ومن جملة التصرفات اقترض ذلك الشريك مبلغاً من المال وصرف في شؤون الحملة ثمّ سدد من أرباح الحملة وجميع الشركاء في سنة التأسيس سلموا مبالغ من المال بنسب متساوية تقدر بقيمة رسوم الحاج وهكذا استمر الجميع يعملون في الحملة كمالكين. وبعد عدد من السنين بدأ ذلك الشريك يتصرف وكأنه مالك أوحد حقيقي إلى درجة أن أزاح بعض شركائه من الحملة الأمر الذي جعل شركاؤه يطالبون بحقوقهم كشركاء والسؤال: هل يعتبر هذا الشريك حسب الفرض مالكاً حقيقياً بحيث لا يصح لشركائه مطالبته بشيء من حقوقهم في الحملة بعد أن أخذت شهرتها ومكانتها لدى الناس ويكون جهد الشركاء يذهب سدى؟

ج: إذا ملكوه شيئاً ولم يشترطوا شرطاً فهو المالك الحقيقي وإن كان لغرض آخر ولكن لابد أن يكون متعلّق الملكية شيئاً خارجياً أما مجرد اسم الحملة فلا يعد مملوكاً.

س٣٧١: من كان مخالفاً فاستبصر ويعيش حالة التقيّة معهم ويضطر لدخول مكّة المشرَّفة لحضور بعض حالات الوفاة لأهله أو أصدقائهم أو مناسبات الزواج ويُحرَج من عدم الحضور ولم يقم بأداء العمرة فمثلاً: يبلغونه لحضور جنازة أو فرح أو غيرهما وهو يعيش في حرج باعتبار أنّهم لا يشترطون ذلك في دخولهم إلى مكّة المشرَّفة فهل يجوز له الدخول في الحال الحرجيَّة دون العمرة خاصّة إذا كان الوقت لا يتَّسع لأداء العمرة؟

ج: يجوز له ذلك إذا لم يتمكن من الاعتذار عن الحضور.

الفصل السابع

فقهيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س٣٧٢: هناك مكان ما مشبوه في قريتنا حيث يرتاده مرتكبو الفجور ـ والعياذ بالله ـ والزناة، هل يجوز لنا أن نقتحم خلواتهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجرد أن نشك في كونهم يمارسون الرذيلة من باب حرصنا على عدم شياع الفاحشة؟

ج: لا يجوز على الأحوط من دون إذن الحاكم الشرعي.

س٣٧٣: ما الطريقة الصحيحة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: ليس هناك طريقة خاصة فتختلف الموارد ولابد من ملاحظة ما هو الأصلح والمناسب في كل مورد.

س٣٧٤: لو أن شخصاً عاث في قريتنا فساداً من ملاحقة للأطفال بغية الاعتداء عليهم ومن كسر لسيارة أحد أهلها وما إلى ذلك وتم تهديده وتخويفه من قبل البعض الذي أمره بعدم القدوم للقرية وأنه سوف يُضرب إن أتى القرية مرّة أُخرى، ولكن

هذا الشخص ما زال يتردد على القرية فهل يجوز لنا ضربه، أو بالأحرى ما الذي يتعين علينا فعله في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوضوح؟

ج: إذا لم يرتدع بالنهي والتهديد يجوز ضربه ولكن الأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

س٣٧٥: لو علمت إجمالاً بأن الراكبات اللاتي أوصلهن بباصي إلى إحدى الشركات يقع بعضهن في المكان الذي أوصلهن إليه فيه بعض المنكرات فما تكليفي الشرعي؟ وهل يجوز لي العمل في هذا العمل؟ ولو لم أعلم بوقوع من معي في الفاحشة أو المنكر ولكن هناك نظرة عامة عن طبيعة مكان عملهن وهي أن الكثير من المنكرات تقع في هذا المكان بين العاملات فيه مع بعض الأجانب فما تكليفي؟ وأخيراً لو كنت أعلم عن البعض أنه يشتغل بهذا العمل (التوصيل بالباصات) فهل يجب عليّ تنبيهه إلى هذه المسألة؟

ج: لا مانع من الإيصال حتى لو علمت تفصيلاً بأنه سيقع في معصية.

س٣٧٦: تصل بنات قريتنا من المدارس وعندما ينزلن من الباص يقوم البعض من المراهقين المنحرفين ببعض الحركات الحيوانية أمام أنظارهن بغية لفت أنظارهن على أقل التقادير ويخشى على الفتيات من الانحراف لكن التكليف يوقفنا عن

المبادرة بأي عمل فما واجبنا الشرعي تجاه هذا الأمر؟ وإذا أردنا أن ننهى هؤلاء الأشخاص عن الجلوس في مكان توقف الباصات ربما يقولون أننا ننتظر الأمر الفلاني ونحن ما جئنا للنظر للفتيات فما الحكم هنا؟ ولو أنّا أوقفناهم على فعل قبيح من تلك الأفعال فأمرناهم بعدم الجلوس في المكان المذكور فلم ينتهوا فما التكليف؟ هل يجب علينا ضربهم؟ وهل يكفي إن جاز رفع الشكوى عليهم لدى مراكز الشرطة؟ وفي كل الفروض والأسئلة هل يتعين علينا حال القيام بالضرب أخذ الإذن من الفقيه؟ وإذا كان فأي فقيه وكل منا يقلد فقيهاً؟

ج: مجرد عمل شيء للفت أنظارهن ليس منكراً وأما إذا رأيتم منهم المنكر فامنعوهم بالقول فإن لم يرتدعوا واستوجب ذلك انتشار الفساد والفحشاء فإن أمكن منعهم باللجوء إلى الشرطة فلا مانع منه وإن توقف على الضرب فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي ويكفي فيه أي فقيه ولا يختص بالمرجع.

س٣٧٧: أسكن مع رجل قاطع للصلاة... كيف أتعامل معه؟ وما الواجب المترتب عليّ القيام به لكي أبرئ ذمتي علماً بأنّه إنسان طيب وخلوق؟

ج: الواجب هو الأمر بالمعروف فإن يئست من التأثير فالأحوط وجوباً أن تظهر انزجارك واستياءك من تركه الصلاة التي هي الفاصل العملي بين الكفر والإسلام.

س٣٧٨: يوجد لدينا زميل في العمل مشهور عنه بالبخل هل يجب الدفاع عنه إذا ذكر بهذا الشيء؟

ج: لا يجب، ويجب النهي عن المنكر مع احتمال التأثير والأحوط إظهار النفرة مع عدم احتماله.

الفصل الثامن

فقهيات العقيدة الإسلامية

س٣٧٩: هل ترون صحة نسبة زيارة الناحية المقدسة للإمام الحجة(عجل الله فرجه)؟ وإذا كنتم ترون صحة ذلك فما توجيهكم لبعض العبارات فيها مثل: فخرجن من الخدور... للشعور ناشرات... على الخدود لاطمات... فإنه أشكل على ذلك بأنه يتنافى مع الحجاب والستر الشرعي؟

ج: لعلهن نشرن شعورهن في موضع لا يراهن أحد.

س٣٨٠: هل لبس العمامة السوداء علامة كون لابسها سيداً والعمامة البيضاء علامة عدم كونه سيداً؟

ج: هو كذلك في العرف.

س٣٨١: هل لبس العمامة السوداء دليل كون لابسها سيداً فتجري عليه الأحكام المترتبة على السادة؟

ج: ليست دليلاً شرعياً على ذلك.

س٣٨٢: هل يجوز لغير السيد لبس العمامة السوداء؟

ج: بما أنها علامة كون لابسها من السادة عرفاً فلا يلبسها غير السيد.

س٣٨٣: هل يجوز لبس عمامة السادة مع إبراز عدم كونه منهم؟

ج: إذا لم يترتب على لبسه لها إيهام واشتباه فلا مانع منه في حد ذاته.

س٣٨٤: إذا لم يعلم أنه سيد أو لا ، وبعد الفحص لم يتوصل إلى نتيجة فماذا يفرض نفسه؟

ج: يبني على عدم كونه سيداً.

س٣٨٥: إذا اختلف الناس في شخص فالبعض يعتبرونه سيداً والبعض الآخر لا يعتبرونه سيداً فما حكمه؟

ج: إذا عرف في المنطقة بالسيادة فهو سيد.

س٣٨٦: هل يعتبر السيد الذي يلبس العمامة البيضاء فاسقاً؟

ج: كلا.

س٣٨٧: عندنا طائفة تدعى بالصابئة يتواجدون في جنوب إيران والعراق ويدعون بأنهم أتباع نبي الله يحيى على نبينا وآله أفضل الصلاة والسلام، ويقولون بأن لديهم كتاب يحيى وشرائعه فهل ترونهم من أهل الكتاب ليلحقهم حكمهم؟

ج: بعض الصابئة من النصارى وبعضهم لم يتضح ذلك منهم وعلى أي حال فما لم يثبت كونهم من النصارى فليسوا من أهل الكتاب.

س٣٨٨: عادة ما يستعمل قول (الحمد لله) في مقام تنزيه أفعال الباري تبارك وتعالى، وعادة ما يستعمل قول (سبحان الله) في مقام تنزيه صفاته العالية، فما السر في تصدير الله تعالى قوله في سورة الإسراء بالسبحانية وهو في مقام الفعل (الإسراء والمعراج) ويختتم السورة الشريفة بالحمد وهو في مقام الصفات؟

ج: الحمد ليس في مقام التنزيه بل هو الثناء والتمجيد. وتصدير سورة الإسراء بالتسبيح قيل أنه للتعجب واستعمال تسبيح الله لإظهار التعجب كثير وقد ورد في القرآن أيضاً كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[1]. وقيل أنه للتنزيه أي ليتنزه الله الذي أسرى بعبده... عما يقول المشركون والجاهلون بقدرته تعالى وأما ختمه بالحمد فهو واضح بعد ما بينا أن الحمد ثناء وتمجيد.

س٣٨٩: ما وجه الجمع بين الآية الكريمة: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ

(١) سورة النور آية١٦.

الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾[٢] والآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[٣]؟

ج: لا منافاة بينهما فالآية الأولى تقول: إن الله يغفر الذنوب جميعاً بالتوبة ولكن التوبة لها مجال وقد صرح بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾[٤] ولذلك فإن توبة فرعون لم تقبل حين الغرق بل ألقم الحجر وقيل له: ﴿الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[٥]. فليكن الإنسان على حذر فإنه لا يعلم متى يأتيه الموت ولعلّه أتاه بغتة. نعوذ بالله من سوء العاقبة.

س٣٩٠: قال تعالى في سورة الواقعة: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ❖ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٦] نريد من سماحتكم تفسير ﴿عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ وهل ذلك يدل على أن روح الإنسان بعد وفاته يمكن أن تسكن في كائنات أخرى وتظل بها حتى قيام الساعة (يوم القيامة)؟

---

(٢) سورة الزمر آية٥٣.

(٣) سورة النساء آية١٧.

(٤) سورة النساء آية١٨.

(٥) سورة يونس آية٩١.

(٦) سورة الواقعة آية٦١.

ج: ليس هذا محتملاً في الآية الكريمة فتبديل الأمثال يراد به ما في قوله تعالى في سورة الإنسان: ﴿وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلاً﴾(٧) وفي سورة محمد ﷺ ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾(٨) وقوله تعالى في سورة المعارج: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ ❖ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْراً مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾(٩) وقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً﴾(١٠) وقوله تعالى في سورة هود: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّونَهُ شَيْئاً﴾(١١) وغير ذلك. والمراد به موت قوم واستخلاف قوم آخرين مكانهم. وأما تنشئة الإنسان في ما لا يعلم فالمراد به إنشاؤه في حياة جديدة وعالم جديد لا يعلم عنه وعن خصائصه شيئاً إلاّ ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز.

س٣٩١: ما رأي الدين في عيد النيروز؟

ج: لم يرد في الروايات ما يدل على أنه عيد ولكن ورد في بعضها ما يستفاد منها أهمية هذا اليوم.

---

(٧) سورة الإنسان آية٢٨.

(٨) سورة محمد آية٣٨.

(٩) سورة المعارج آية٤٠ - ٤١.

(١٠) سورة التوبة آية١٩.

(١١) سورة هود آية٥٧.

س٣٩٢: هل يعد اعتبار النيروز عيداً من البدع في الدين؟

ج: لا يعد بدعة.

س٣٩٣: أيها أفضل زيارة الرسول صلى الله عليه وآله أم زيارة سيد الشهداء أبي عبد الله عليه السلام؟

ج: رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الخلق فزيارته أيضاً أفضل الزيارات إلاّ أنه قد يطرأ عنوان خاص على بعض الزيارات يكسبها فضيلة أخرى بل ربما تبلغ حد الوجوب الكفائي ولعله كان كذلك في العهود السابقة التي منع فيها الناس عن زيارة سيد الشهداء عليه السلام.

س٣٩٤: ما رأي سماحة السيد بزيارة الأئمة عليهم السلام مشياً على الأقدام؟ وهل من دليل شرعي على ذلك؟

ج: ورد ذلك في عدّة روايات في خصوص زيارة أمير المؤمنين والإمام الحسين عليهما السلام ولا بأس بذلك في زيارة غيرهما من الأئمة عليهم السلام أيضاً.

س٣٩٥: من هي مارية القبطية؟

ج: هي جارية أهداها المقوقس ملك مصر للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأنجب منها إبراهيم ولكنه توفي في عهد الرسول صلى الله عليه وآله.

س٣٩٦: بخصوص زيارة عاشوراء ورد ذكر اللعن مئة مرة والسلام مئة مرة هل هي واجبة أم يكتفي بقراءتها مرة واحدة وعلى

فرض أنه استطاع قراءتها مئة مرة ولكن على فترات متفاوتة ثمّ يكمل باقي الزيارة بعد أن ينتهي من اللعن والسلام فهل تحصل الفائدة المرجوة في هذه الحالة أم يفضل قراءة الزيارة دفعة واحدة والاكتفاء بذكر اللعن والسلام مرة واحدة؟

ج: الزيارة ليست واجبة بنفسها ولم يرد شيء بخصوص الاكتفاء بالمرة ويجوز قراءتهما على فترات.

س٣٩٧: من أتى عرّافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة. ما مدى صحة هذا الحديث؟ وهل يؤثم الإنسان إذا ذهب إلى عرّافٍ يخبره بمستقبله ولو كان على وجه تضييع الوقت؟

ج: لم نجد حديثاً بهذه الصيغة ولو ضعيفاً وهناك أحاديث مشابهة وعلى أي حال فلا يجوز إتيان الكاهن وتصديقه إذا كان يدعي أن إخباره من قبل الجّان ويجوز إتيان غيره ممن يدعي الإطلاع على المستقبل ببعض الإمارات الخفية ويجوز له الإخبار إذا كان يعتقد صحته ويطمئن به.

س٣٩٨: هل إذا حفظ الإنسان شيئاً من القرآن الكريم يجب التعاهد عليه حتى لا ينساه؟

ج: لا يجب.

س٣٩٩: مسألة السجود عند تلاوة القرآن أي (سجود التلاوة) فهل نسجد قبل الآية أو بعدها أو نسجد أثنائها؟

ج: بعد تلاوتها جميعاً فالسبب هو مجموع الآية لا بعضها.

س٤٠٠: هل يجوز أم لا يجوز قراءة القرآن الكريم بالتجويد أو التلاوة بصوت مرتفع بحيث يسمع الجيران الصوت... علماً بأنّ القارئ لا يقصد إسماع الجيران إنما هو تعوّد على تلك الطريقة في التلاوة أو التجويد... وما الحكم الشرعي عليه إذا كان أصلاً يقصد إسماع الجيران؟

ج: يجوز الإسماع بل يستحب.

س٤٠١: هل القرآن الموجود الآن بين أيدي المسلمين هو نفس القرآن الذي نزل على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله لا زيادة ولا نقصان فيه؟

ج: نعم هو كذلك.

س٤٠٢: هل يجوز الاعتقاد بالتفويض التكويني للأئمة عليهم السلام؟ وعلى فرضه فهل تكون الولاية التكوينية عبارة عن قدرة مودعة في الإمام المعصوم، أم أن المعصوم يسأل فيعطى من قبل الله عزّ وجلّ؟

ج: الصحيح أن يعتقد بما هو الحق عندهم عليهم السلام اعتقاداً إجمالياً ولا يجب الاعتقاد بالتفاصيل.

س٤٠٣: ما رأيكم فيمن يعتقد بأن النبي وأهل بيته عليهم السلام كانوا موجودين بأرواحهم وأجسامهم المادية، قبل وجود العالم، وأنهم

كانوا مخلوقين قبل خلق آدم عليه السلام لا أنّ الله تعالى جعل صورهم حول العرش؟

ج: كلام بلا دليل.

س٤٠٤: هل هناك خصوصية للزهراء عليها السلام في خلقتها؟ وبالنسبة للمصائب التي جرت عليها بعد أبيها صلى الله عليه وآله من ظلم القوم لها، وكسر ضلعها وإسقاط جنينها، ما رأيكم بذلك؟

ج: كل ذلك ثابت تاريخياً وأما الخصوصية في الخلقة فكل إنسان خاص في خلقته والناس معادن كمعادن الذهب والفضة كما في الحديث والإنسان مركب من حيث شخصيته ونفسيته من عوامل وراثية وتربوية مختلفة ولا شكّ أنها سلام الله عليها ممتازة عن كل البشر من هذه النواحي مضافاً إلى ما ورد في الروايات من أن نطفتها تكوّنت من ثمار الجنة ومضافاً إلى ما ورد بشأن خلق نورها قبل خلق الكون.

س٤٠٥: هل بكاء الزهراء عليها السلام ليلاً ونهاراً كما ورد في بعض الروايات وكذلك بكاء الإمام زين العابدين عليه السلام أمر ثابت أم لا؟

ج: نعم هو ثابت.

س٤٠٦: هل ترون أنه من الداعي إثارة مصيبة كربلاء بين الناس بشكل عنيف وحماسي أم لا؟

ج: نعم لكي يبقى مشعل الثورة على الظالمين باقياً إلى الأبد مادام الظالمون باقين على بغيهم وظلمهم لآل محمد وللدين الإسلامي بمعناه الصحيح الذي رسمه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وهو متابعة القرآن والعترة.

س٤٠٧: ما المقصود من الصراط، وهل يصح أن نقول بأنه أمر رمزي؟

ج: لا نعلم حقيقته وإنما نؤمن به لوروده في الكتاب العزيز.

س٤٠٨: هل أن دلالة قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[١٢] تامة في أن آباء النبي صلى الله عليه وآله كانوا كلهم موحِّدين أم لا؟

ج: ظاهر الآية أن المراد تقلبه بين المصلين والمؤمنين أي نشاطاته بين المسلمين وبه وردتْ بعض الروايات وفي بعضها أن المراد تقلبه في أصلاب الآباء المؤمنين ولو صح الحديث فهو من بواطن القرآن.

س٤٠٩: ما تفسير هذا الحديث: «من ادعى الرؤية فكذبوه»؟ وهل يختلف تفسيره بالنسبة للغيبة الصغرى والكبرى؟ وهل صحيح أنه ينسب للإمام الحجّة عليه السلام؟

ج: وردت هذه الجملة في آخر توقيع للحجّة سلام الله عليه إلى آخر نائب له علي بن محمد السمري وقيل في توجيهها وجوهاً منها:

(١٢) سورة الشعراء آية٢١٩.

أنه لا يراه أحد بعد ذلك مع معرفة شخصه وإنما يعرفه بعد غيابه.

ومنها: أنه لا يراه أحد على وجه النيابة.

ومنها: أنه لا يراه أحد بصورة مستمرة.

ومنها: أنه وإن أمكن أن يراه بعض الخواص إلاّ أنه لا ينبغي أن يصدق ولا ينبغي له أن يذكر.

س٤١٠: ما قولكم في سورة عبس وتولى هل نزلت في النبي صلى الله عليه وآله أم لا؟ وإذا لم تكن نازلة في النبي ففيمن نزلت؟

ج: الوارد في رواياتنا أنها نزلت في رجل من بني أمية وفي بعضها أنه عثمان بن عفان.

س٤١١: ما المقصود بالرجعة؟ وهل يجب الإيمان بها؟

ج: الوارد في الروايات أن الله تعالى يُحيي بعض الموتى في هذه الحياة الدنيا لأغراض ولا شكّ في عموم قدرته وأنه قد أحيا كثيراً من الناس كما صرح به في الكتاب العزيز ونحن نؤمن بصحة ذلك إجمالاً كما أخبر به الأئمة عليهم السلام في روايات كثيرة.

س٤١٢: ما الأفضل أن أدفع ثمن عشاء عاشوراء الذي يقام في المأتم يوم العاشر من المحرم أو أخرج صدقة عن روح الإمام الحسين عليه السلام؟

ج: لكل فضل.

س٤١٣: هل توافقون على أطروحة خفاء العنوان للإمام المهدي أم خفاء الشخص في هذه الغيبة الكبرى؟

ج: كل محتمل.

س٤١٤: لماذا نحن الشيعة ننحني عندما نذكر الإمام الحجة عليه السلام؟

ج: نحترمه بذلك فهو ولي الله في الأرض وخليفة رسوله صلى الله عليه وآله والحجّة علينا والحبل بيننا وبين الله تعالى فهل من شيء أحق منه بالاحترام على هذه البسيطة إلاّ كتاب الله.

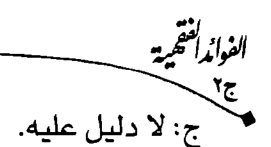
س٤١٥: هل يمكن قبول فكرة باب المولى (البابية) أو أي نوع من النيابة الخاصة للإمام الحجة عليه السلام بعد الغيبة الصغرى وما الصفات التي يجب توافرها في الشخص المدعي للفكرة (إذا كان)؟

ج: فكر باطل لا أساس له.

س٤١٦: هل لفكرة باب المولى أيّ شواهد أو تنظيرات تاريخية في المذهب الشيعي؟

ج: ليس له شواهد.

س٤١٧: خلال الغيبة الكبرى أو في نهايتها هل يوجد هناك ما يسمى بـ(الظهور الأصغر)؟ وهل هذا الظهور هو ما نعرفه وهو المشهور بالتمهيد للظهور الشريف؟



ج: لا دليل عليه.

س٤١٨: عندما خلق الله آدمعليه السلام قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[١٣] فهل هذا دليل على صدق النظرية القائلة بأنه كان هنا بشر سكنوا الأرض قبل أبينا آدمعليه السلام فلما أفناهم الله خلق آدم أو كيف عرف الملائكة بأن البشر سوف يفسدون في الأرض؟

ج: يمكن أن يكون السر في ذلك أنهم علموا من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١٤] أنه سيجعله موجوداً مختاراً مع كونه أرضياً له غرائزه وشهواته فتفطنوا أنه سيفسد في الأرض.

س٤١٩: هل أن حديث الحسن والحسينعليهما السلام سيدا شباب أهل الجنة متواتر وصحيح؟

ج: الظاهر أنه متواتر.

س٤٢٠: أيهما أفضل الحسن والحسينعليهما السلام أم أمهما الصديقة الطاهرة وأرجو الإجابة لما فيه معرفة مقام العترة؟

---

(١٣) سورة البقرة آية ٣٠.

(١٤) سورة البقرة آية ٣٠.

ج: لا وجه لهذا السؤال ولا فائدة فيه ولا طريق إلى معرفته ولا تفيدنا شيئاً وهذه الشبكة إنما أحدثت لرفع ضرورات المؤمنين في معرفة الأحكام الشرعية.

س٤٢١: ما مدى صحة دعوى أحد المؤمنين الذين يدعون رؤية الإمام الحجة عليه السلام؟ وهل يمكن رؤيته في المنام واليقظة، مع يقيني في صدق هذا الرجل لما عرف عنه من ورع وتقوى؟

ج: يمكن رؤيته عليه السلام ويصعب تصديق الدعوى إلاّ مع شاهد موجب للقطع أو الوثوق.

س٤٢٢: لماذا خلق الله الخلق؟ إذا كان الجواب لاستحالة امتناع التفضل عنه سبحانه فما حاجته سبحانه للتفضل وهو المستغني عن كل شيء؟

ج: لا تعلل أفعال الله تعالى بأغراض وأهداف تعود إلى نفسه فهو غني عن كل شيء وإنما يعود الهدف إلى غيره وكل ما يصدر منه فهو فضل لا حاجة له إليه فلا تعلل أفعال الله بعلل غائية تستلزم الفعل وجوباً ﴿لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾[15].

س٤٢٣: لماذا يختار الله الإمام ويجعله من الأوصياء دون أخيه الذي تربى في نفس البيت أم أن الاختيار مبني على صفات خاصة

(١٥) سورة الأنبياء آية٢٣.

وهبها الله للإمام الذي تمَّ اختياره؟ ألا ينافي ذلك العدالة الإلهية؟

ج: نعم إن الاختيار مبني على صفات خاصة في النبي والإمام ولا ينافي العدل الإلهي بل هو عين العدل إذ مقتضى العدل أن يجعل كل شيء في موضعه ولا يمكن أن يهب الله تعالى تلك الصفات لكل الناس لأن الله تعالى أراد بذلك أن يجعلهم قدوة للناس فلابدّ من كونهم معصومين ولا يمكن ذلك لكل الناس.

س٤٢٤: هل يجب رد السلام على الصبيّ غير المكلَّف؟

ج: نعم إذا كان مميزاً.

س٤٢٥: إذا قرَّض أحدهم كتاباً من كتب الضلال، فهل تقريضه هذا مخل بعدالته؟

ج: تختلف الموارد فلعلّه لم ينتبه إلى محتواه إلاّ أنه على كل حال مما لا ينبغي أن يصدر من مؤمن.

س٤٢٦: في الحال المفروض سابقاً إذا ادعى هذا المقرّض بعد تقريضه للكتاب أنه اشتبه وأخطأ ولم ينتبه، فهل يؤخذ بادعائه أم لا؟

ج: نعم يقبل منه.

س٤٢٧: هل تجوز غيبة غير المكلَّف؟

ج: لا يجوز إذا كان مميزاً يتأثر من ذلك.

س٤٢٨: هل يجوز أن يُلعَن الفاسق، أو أن يُتهَجّم عليه؟ بألفاظ مؤذية في غير حضوره؟ أو يُدّعى عليه أم لا؟

ج: لا يجوز إلاّ في موارد خاصة.

س٤٢٩: هل يجوز أن يلعن المبتدع، أو يتهجم عليه، بألفاظ مؤذية في غير حضوره؟ أو يدعى عليه أم لا؟

ج: يجوز.

س٤٣٠: توجد عندنا ألعاب على شكل إنسان أو حيوان في أكثر الأحيان تكون على شكل أجزاء منفصلة عن بعضها وسمعنا من أحد المحاضرين بأنه لا يجوز تجميع هذه الألعاب من قبل البالغين فما رأيكم في هذه المسألة؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س٤٣١: تمتلك مجلة الجنان الإسلامية قائمة بعناوين قرّائها ممن يرغب في استقبال آخر التطورات وأخبار المجلة، وكذلك إرسال التهاني والتعزيات لهم في مختلف المناسبات الإسلامية ومعظم تلك العناوين أرسلها إلينا أصحابها برغبتهم. يطلب منا صاحب بعض المواقع الإسلامية الأخرى تلك القائمة، كي يراسلوهم كما نفعل نحن، علماً بأنّ تلك المواقع من خيرة

المواقع الإسلامية والتي تدافع عن مذهب أهل البيت عليهم السلام وتدعو لهم فهل من إشكال إذا زودناهم بتلك القائمة؟

ج: لا مانع منه إذا لم يمنع أصحاب العنوان إعطاءه لغيركم.

س٤٣٢: هل المحرّم إثارة الشهوة أم الوقوع في الفساد؟ فمثلا انتصاب آلة الرجل حرام بنفسه أم لما يترتب عليه من فساد مثل الوقوع الحتمي في المعصية الكذائية؟

ج: لا إثم في الانتصاب ولكن الأحوط وجوباً عدم مداعبة العضو لإثارة الشهوة.

س٤٣٣: إنّني أراسل فتاة بالبريد أي عن طريق الرسائل لتبادل الآراء فهل هذا جائز شرعاً؟

ج: لا يجوز إذا خيف الانجرار إلى الفساد.

س٤٣٤: هناك شخص كلما حدث نقاش حول العقوبة الإلهية والعقاب والحساب يقول نحن جميعاً في الجنة فلا تخافوا من العقوبة حيث مهما عملنا سوف نكون جميعاً في الجنة أما النار فهي للكفار فقط والمشركين وعندما نسأله يقول: إن المسلمين وخاصة الشيعة فإنهم في الجنة. فالسؤال هل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحاً يكون منافياً لقول الأئمة وهل أئمتنا يقبلون بأن نعمل المحرمات وهم يدافعون عنا يوم القيامة؟ وأيضاً أن القرآن

هو أخبرنا بالثواب والعقاب فهل هذا الشخص قوله صحيح أم هو على خطأ؟

ج: قوله مخالف لصريح القرآن والروايات الكثيرة. نعم ربما لا يكون المؤمن مخلّداً في النار. ومع ذلك فهناك من المؤمنين من يكون خالداً فيها كقاتل المؤمن عمداً من دون توبة.

س٤٣٥: هل يحتوي القرآن الكريم على جميع العلوم حتى (النجوم والكيمياء والفيزياء ونظريات العلماء والفلاسفة... إلخ)؟

وما شرح هذه الرواية عن الإمام الصادقعليه السلام: «وأنا أعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن إلى يوم القيامة وفيه خبر السماء وخبر الأرض وخبر الجنة وخبر النار وما هو كائن أعلم ذلك كما أنظر إلى كفي»؟

ج: لا يحتوي على ذلك وليس هذا شأن الكتاب العزيز والخبر لا يدل على ذلك.

س٤٣٦: تدور في مجتمعنا بعض الشبهات العقائدية وأرجو إبداء رأيكم الشريف فيها بشيء من التفصيل:

١ـ هل نعتقد نحن كشيعة لآل البيتعليهم السلام أنهم يشرّعون أحكاماً جديدة بعد النبيصلى الله عليه وآله فإذا كان الجواب نعم، فهل هذا يخالف آية إكمال الدين ويؤيد القول بأن النبيصلى الله عليه وآله قد أتى بشريعة ناقصة كما يفهم من كلام الأستاذ السبحاني في كتاب الإلهيات مبحث

الإمامة لأنه لم يجد الوقت الكافي لتبليغ كل ما أوحي إليه للناس وهذا تكليف بغير المقدور منه صلى الله عليه وآله أو تقصير منه صلى الله عليه وآله والعياذ بالله؟

٢- هل يجب أن نعيد النظر في التعريف السائد للسنة: (قول المعصوم وفعله وتقريره...) التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بحيث نقول: (إنها قول النبي وفعله وتقريره...) لأن قول الأئمة عليهم السلام مستمد من قول النبي فإذا لم يوافق قوله صلى الله عليه وآله لم يعد مصدراً من مصادر التشريع؟

٣- هل يفهم من الروايات الشريفة أنه صلى الله عليه وآله فوض إليهم أمر التشريع؟

ج: ١- قال الله تعالى: ﴿إنِ الحُكْمُ إلاّ للّه﴾[16] فالتشريع لا يحق لأحد إلاّ الله تعالى وقد ثبت بالروايات أن الله تعالى قد فوّض إلى رسوله صلى الله عليه وآله حق التشريع الدائم في أصل الشريعة ولم يثبت ذلك للأئمة عليهم السلام نعم لهم حق التشريع المؤقت حسب المصالح المتغيرة على أساس الولاية. وأما ما يقوله الأئمة(عليهم أفضل الصلاة والسلام) في أصل الدين فهو بيان لما فرضه الله تعالى وسنّة الرسول صلى الله عليه وآله.

٢- سنة المعصومين(عليهم أفضل الصلاة والسلام) هي سنة الرسول صلى الله عليه وآله ولا يجب إعادة النظر فالعصمة تستوجب أن يكون قول المعصوم وفعله وتقريره بياناً للتشريع الإسلامي وطبق ما

(١٦) سورة الأنعام آية٥٧.

شرعه الله تعالى أو سنّه الرسول ﷺ ذلك في غير موارد التشريع المؤقت طبعاً.

٣ـ تبين الجواب.

س٤٣٧: كم من الخلفاء الراشدين والصحابة تعددت زوجاتهم وكم منهم اكتفى بواحدة؟

ج: لا أثر له لذلك بعد تصريح الكتاب العزيز مع أن الغالب في القدامى هو تعدد الزوجات كما هو مذكور في التاريخ.

س٤٣٨: هل الجنة للمسلمين فقط؟ وهل المسلم الذي يكون جليس داره ولا يمارس خدمة ونشاطاً ولكن يأتي بوظائفه الدينية يدخل الجنة واليهودي الذي أسدى إلى البشرية خدمة كبرى باكتشافاته واختراعاته يدخل النار؟

ج: كل من يؤمن بالله ورسالات أنبيائه ويعمل صالحاً فإنه يدخل الجنة ولكن الإيمان بالأنبياء إنما يصحُّ إذا آمن بنبوة النبي الجديد وهذا عهد أخذه الله من جميع أنبيائه على ما جاء في (الآية ٨١) من سورة آل عمران فالذي يبقى على دين اليهودية أو المسيحية بعد بعثة نبينا محمد ﷺ فهو لم يؤمن برسالة الأنبياء ولكن تعصبه ولجاجته دعته أن يبقى على الدين القديم. وأما ما يقدِّمه الإنسان من الخدمة البشرية مثل أديسون ونظائره فأجره على من قدم له هذه الخدمة فهم قدموا الخدمة للإنسان

فعلى الإنسان أن يؤديه أجر خدمته والله يثيب من يقدم خدمة ويعمل له. إنما يتقبل الله من المتقين.

س٤٣٩: ورد في دعاء يوم الاثنين: «فَأَيُّمَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيْدِكَ أَو أَمَةٌ مِنْ إِمَائِكَ كَانَتَ لَهُ قِبَلِي مَظْلَمَةٌ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي نَفْسِهِ أَو فِي عِرْضِهِ... إلخ» هل يحتاج في إبراء ذمة الغير من شيء ثابت في ذمته لي إلى إنشائه أم يكفي القصد والعزم القلبي؟ وهل تنشغل ذمة الإنسان لغيره بشيء غير الماليات؟ وعلى فرض الاشتغال كيف تفرغ؟

ج: يكفي القصد في الرضا دون الإبراء وتشتغل الذمة بغير المال إلاّ أن التوبة تكفي لإفراغها.

س٤٤٠: شخص مسيحي ليس لديه أي فكرة عن الإسلام وهو رجل كريم جداً ولا يفعل أي شيء من المحرَّمات ويطبق ما هو في الإنجيل فهو يعتقد أن المسيحية هي الحق فهل يدخل الجنة؟ وماذا إذا كان هذا الشخص بوذي؟

ج: ربما يكون جهله بحقيقة الدين وأن الشريعة الإسلامية نسخت الأديان السابقة جهلاً عن عذر وعدم دركه للواقع وحينئذ فلا يبعد أن يكون من أهل الجنة فهذا شيء لا يعلمه إلاّ الله وقد

قال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾[17].

س٤٤١: شخص بوذي كل أعماله حسنة لم يؤذِ أي إنسان، يعطي الفقراء والمساكين وكأنه يطبق الشريعة الإسلامية لكنه بوذي. جاء شخص وقتله فإذا كان البوذي يدخل النار فهل تعتقدون أن في ذلك عدالة أنه مقتول ويدخل النار مع قاتله أنا لا أقول أن الله ليس بعادل لكن أحب أن أعرف رأي الإسلام في هذه المسألة فما مصير البوذي في رأي الإسلام؟

ج: لا يعلم مصيره يوم القيامة إلاّ الله تعالى.

س٤٤٢: هل صحيح أنّ المسيح عيسى بن مريم سوف يأتي إلى الأرض مرة أخرى؟

ج: هكذا ورد في الروايات وربما يستفاد ذلك من بعض آيات القرآن الكريم أيضاً.

س٤٤٣: يقول شخص إنّ أبا عيسى بن مريم هو محمد صلى الله عليه وآله وهذه من الأُمور التي أرادها الله أن يخرج الابن قبل الأب فهل هذا صحيح؟

ج: هذا خرافة لا يقولها عاقل.

---

(١٧) سورة النساء آية ١٢٣.

س٤٤٤: هل صحيح أن الشجرة التي طلب الله من آدم عدم الأكل منها هي شجرة معرفة الخير والشر فلمّا أكل آدم عرف أنه عار؟

ج: هذا كلام التوراة المحرفة وليست صحيحة.

س٤٤٥: هل صحيح أنّ الشيعة تبالغ في محبة الأولياء والصالحين إلى درجة الشرك حيث إنّهم يدعون أهل البيت ويذبحون لهم ويتقربون لهم أكثر من التقرب إلى الله؟

ج: هذا كذب وافتراء فالشيعة تعتقد أن الأئمة عليهم السلام عباد الله الصالحين وإنما نحبهم لشدّة إخلاصهم وتفانيهم في حب الله تعالى.

س٤٤٦: هناك شخص على البوذية ولدي القدرة أن أجعله يغير دينه إلى المسيحية وليس عندي القدرة أن أجعله مسلماً فهل يجوز أن أستخدم مقدرتي هذه لكي أجعله مسيحياً علماً بأنّه لن يقبل الإسلام أبداً فهل أجعله مسيحياً أم يبقى على بوذيته؟

ج: لا أثر لهذا التغيير فاتركه ومذهبه.

س٤٤٧: شخص مسلم يفعل كل المحرمات لكنه لا يشرك بالله فهو لا يصلّي ولا يصوم ويشرب الخمر ويزني ويكذب... الخ جاء شخص مسلم وقتله. قتله فقط لأنه غازل أخته ثمّ تاب القاتل

وقام بكل تعاليم الإسلام فهل يدخل المقتول النار والقاتل يدخل الجنة؟

ج: ربما يكون كذلك.

س٤٤٨: هناك من يدعو الإمام علي عليه السلام ويرجوه ولا يدعو الله فهل هذا صحيح منهم؟

ج: لا نظنّ أن أحداً يدعو الإمام علي عليه السلام بظنّ أنه مستقل في أموره يتصرف في العالم كإله، فكل من يدعوه ويطلب منه شيئاً إنما يدعوه لأنه من أولياء الله المقربين فهو وسيط بين الله وخلقه والله تعالى إنما منع الاستشفاع بمن لم يجعل الله له حجة وسلطاناً كالأصنام ولم يمنع من الاستشفاع بالأنبياء والأولياء بل قال تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾**[18] وقال: **﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ﴾**[19].

س٤٤٩: هل الملائكة معصومون أم لا؟ وهل عصمتهم كالبشر؟

ج: نعم هم معصومون بتصريح الكتاب العزيز: **﴿لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾**[20] ومعنى العصمة واحد.

---

(١٨) سورة النساء آية٦٤.

(١٩) سورة المائدة آية٣٥.

(٢٠) سورة التحريم آية٦.

س٤٥٠: تقوم بعض النساء بتكرار دعاء غير مأثور (١٠٠ مرة) بصورة جماعية، ويوجد خلال قراءة الدعاء أطباق من الطعام وإناء مملوء (بالحلاوة) المعروفة وتدّعي هذه النسوة أنه وبعد إتمام الدعاء المذكور تظهر كتابة على سطح هذه الحلاوة وتعد ذلك كرامة لأهل البيت وعند التأمل تجد هناك خطوط مختلفة تظهر بسبب حركة أجزاء الحلاوة الساخنة وظهور الفقاعات الهوائية فيتصورن أن ذلك هو كف العباس عليه السلام أو كلمة الله أو... الخ، فما رأيكم في مثل هذا العمل ؟

ج: لا يحرم في حد ذاته وينبغي تنبيههن على اجتناب الخرافات وإبداع ما يوجب سخرية الآخرين مما يوجب وهن المذهب.

س٤٥١: ما الرد على هذه الشبهة ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[٢١] من يقول استوى بمعنى استولى وهيمن فهل ذلك يعني ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّام ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾[٢٢] أن الخالق جلّ وعلا بعد أن خلق السموات والأرض (ثم) استوى ـ أي استولى ـ أو هيمن على العرش بعد أن خلق السموات والأرض أي أن العرش موجود من قبل؟

ج: الظاهر أن المراد بالعرش نفس الحاكمية والسلطة بالعلم والقدرة والتدبير والمراد بالاستواء هو استواء قدرته وعلمه تعالى

---

(٢١) سورة طه آية٥.

(٢٢) سورة الأعراف آية٥٤.

بالنسبة إلى كل الأشياء صغيرها وكبيرها فنسبة الأشياء إليه نسبة واحدة لا يختلف عنده الجهر والسر والقريب والبعيد والجليل والحقير ولا يشغله شأن عن شأن تعالى الله ربّنا.

س٤٥٢: ما رأي مذهبنا العظيم وعلمائنا في حديث الطينة القائل ما مضمونه أن المؤمن طينته من أعلى عليين والكافر من أسفل درك من النار أو الجحيم من حيث صحة سند الحديث، وتوافقه مع العقل، وأقوال بعض المذاهب فيه، والرد على مذهب الجبرية في ذلك أو منشأ الخلاف في ذلك؟

ج: ليس لدينا من سماحة السيد كلام حول الموضوع إلاّ أن لهذه الروايات تأويل واضح، وهو أن المراد بالطينة الحوافز المؤثرة في مستقبل الإنسان وما يتخذه من قرارات كالعامل الوراثي (الجينات) والعامل التربوي من تلقين الوالدين وتأثير ثقافة المجتمع والبيئة والدراسة ونحو ذلك، ولعل الأوفق بتعبير الطينة هو العامل الوراثي فقط ولا شكّ في تأثيره القوي العميق في سلوك الإنسان ويشمل ذلك المرونة والانعطاف المؤثر في الإيمان برسالة السماء والقساوة والفظاظة الموجبة لشدة الكفر وحالة الشكّ والوسوسة الموجبة للترديد -وهو الغالب- ولكن كل ذلك لا يوجب جبراً كما أن سائر العوامل المؤثرة في تكوين شخصية الإنسان لا تسلب منه إرادته فهو الذي يختار ما يختار ولكنه يتأثر بالطبع من كل هذه الأُمور، وهذه هي الفتنة

والابتلاء، نعم لا شكّ في أن اختلاف البيئات يؤثر في مسؤولية الإنسان أمام الله تعالى ولذلك قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[٢٣] والله العالم بحقائق الأمور.

س٤٥٣: قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ❖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾[٢٤] هناك رواية في بحار الأنوار عن الإمام الصادق عليه السلام هي أن الزهراء عليها السلام هي ليلة القدر فمن عرف الزهراء فقد أدرك ليلة القدر. هناك أحد الخطباء يقول: ليس هناك أي شخص يعرف مكانة ليلة القدر حتى الرسول صلى الله عليه وآله حيث إن تعليله بقول الجليل: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فما رأي سماحتكم في تفسير الآية؟ وهل قول الخطيب صحيح؟ فإن كان صحيحاً فهذا يعني أن الرسول صلى الله عليه وآله لم يدرك ليلة القدر؟

ج: ليس معنى ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ أنه صلى الله عليه وآله لم يدرك ليلة القدر بل هذه جملة تقال في مقام بيان عظمة الشيء.

س٤٥٤: ما رأي سماحة السيد في حكم بعض الأخوة الذين فرضتْ عليهم الظروف الهجرة إلى الدول غير الإسلامية علماً بأنّهم يستعطفونهم في سبيل قبولهم هناك، مع ماقد يكون من الخطر

---

(٢٣) سورة الأحزاب آية٣٠.

(٢٤) سورة القدر آية١- ٢.

على أولادهم حيث إنّ المدارس هناك مدارس مختلطة، ويعلّمون الرقص وبعض الأمور غير المشروعة؟

ج: لا تجوز الهجرة إلى تلك البلاد إلاّ لمن يثق من نفسه ومن يلي أمره التمكُّن من تعلّم ما يلزمه من المعارف والأحكام الشرعيّة وأداء الواجبات وترك المحرَّمات.

س٤٥٥: أرجو توضيح مسألة مخالفة الأنظمة الوضعية في الدول الإسلامية مثل نظام المرور وغيره، هل يشترط أن يكون في ذلك ضرر حينئذ لا تجوز المخالفة أم بشكل مطلق لا تجوز مخالفة الأنظمة الوضعيّة الخاصة بشؤون المجتمع والتي تراعي المصلحة العامة؟

ج: سماحة السيد(حفظه الله) لا يجيز مخالفتها مطلقاً إذا أُحرز كونها في صالح المجتمع.

س٤٥٦: يقول شخص: إن الإسلام لم يحترم المرأة حيث إنها من ضمن الغنائم التي يحصل عليها المسلمين في غزواتهم فقد يحصل المسلم بعد الغزو على حصان وسيف وامرأة وفي هذا مساواة بين الحيوان والمرأة فما جوابكم؟

ج: ليس كذلك فالاسترقاق في الحروب لا يختص بالمرأة والإسلام لا يقر كل أنواع الاسترقاق الشائع في الأزمنة البائدة وإنما يقر استرقاق من يستحق القتل لعدوانه فالاسترقاق وسيلة لإنقاذ

حياته ولكي يتبدل بالتدريج إلى عضو صالح في المجتمع الإسلامي كما حصل كثيراً بل دائماً للعبيد والإماء.

س٤٥٧: ما الحكم في من يعمل بوظيفة حكومية وطبيعة عمله هي تعذيب المتهم حتى الاعتراف؟

ج: حرام.

س٤٥٨: موظف يعمل في دولة مسلمة غير شرعية وطبيعة عمله لا تضر بمصالح الآخرين، فهل يجوز الاتفاق مع المسؤول أو زملاء العمل بتقسيم وقت العمل، فعلى سبيل الافترض إذا كان (٨ ساعات) عمل يصبح لكل موظف ساعتان عمل ثمّ ينصرف أو على النحو المذكور؟ ما حكم الراتب المصروف كاملاً على ذلك؟

ج: لا يجوز مخالفة عقد التوظيف.

س٤٥٩: نحن أربعة أصدقاء نلتقي للعب (البليارد) وفي كل مرة ننقسم إلى فريقين ثابتين ونبدأ اللعب وهو لا يلهينا عن الواجبات الدينية على الإطلاق ولكن وحسب اتفاق متعارف عليه وهو أن الفريق المهزوم يلتزم بدفع كافة المصاريف (أجرة اللعب مضافاً إليها الأكل والشرب) علماً بأنّ هذا لا يؤثر على العلاقة الأخوية التي تربط بيننا ولكن نقوم بذلك للحماس فقط. ما السبيل الأمثل لمثل هذه المنافسة الشريفة؟ أي أنه هل

يجوز في أجرة اللعب ولا يجوز في الأكل؟ حيث أن الفريقين يلعبان لنفس المدة أو أنه حرام في أجرة اللعب وأجرة الأكل؟

ج: لا يجوز اللعب المذكور لأنه برهان بل لا يجوز بدون رهان على الأحوط إذا كانت اللعبة المذكورة من أنواع القمار عرفاً.

س٤٦٠: هل المشاهد المشرفة لأهل البيت متبوعة بالحرمين؟ وهل يتبعها في الحكم مشاهد أولاد الأئمة عليهم السلام؟

ج: لا تتبعهما في جميع الأحكام نعم في حرمة الهتك سواء.

س٤٦١: أرغب في الاشتراك في جمعية الأطباء وهي تفيد في الدراسة والرياضة ولكن يوجد بها مكان مخصص لشرب الخمور فهل يحل الاشتراك فيها؟

ج: يجوز وابتعد عن مكان شرب الخمور.

س٤٦٢: شخص يعمل الأعمال لأنها حسنة في ذاتها ككرم حاتم الطائي حينما أكرم الرسول صلى الله عليه وآله ابنته لأجله فهل يعتبر هذا عمل فيه إخلاص من دون نية التقرب إلى الله تعالى بل لأنّ هذه الأعمال هبة حسنة بذاتها كالرحمة والعفو والحلم فهل يثاب عليها؟

ج: تفيده هذه الأعمال ولكن لا يثاب عليها.

س٤٦٣: ما رأي سماحتكم في إقامة حفلات أعياد الميلاد للأطفال والمصاحبة لتقديم الهدايا للمحتفل به وقد تحتوي على ارتداء الأطفال لأزياء تنكرية والتي قد تكون لشخصيات خيالية أو حقيقية من الحضارة الغربية مثل أمير المساكين (روبن هود) أو أزميرالدا أو سوبرمان؟

ج: لا مانع منه والأولى الاجتناب عن تلبيس الأطفال تلك الملابس.

س٤٦٤: هل يؤاخذ الإنسان على ما تحدثه به نفسه من أماني شيطانية وتصورات محرمة، كأن يتخيل والعياذ بالله أنه مجتمع مع امرأة ما على معصية، إذا كان لا يقدر دفع ذلك، ويتأذى به؟

ج: لا يؤاخذ به.

س٤٦٥: هناك بعض الألعاب المنزلية والعائلية والتي تلعب للتسلية في المنازل فقط ولا تلعب في دور القمار ولكن هذه الألعاب يستخدم النرد فيها لكي تلعب بسهولة فما حكم اللعب بهذه الألعاب علماً بأنّ هذه الألعاب هي ألعاب عائلية تلعب لتنشيط الذاكرة والتسلية ولا تعدّ من ألعاب القمار؟

ج: يجوز ما لم تكن من القمار في عرف المنطقة ولا خصوصية في النرد المستخدم في ذلك والنرد المحرَّم نوع خاص من اللعب.

س٤٦٦: ما حكم اللاعب المحترف إذا كان يتقاضى راتباً من لعب الكرة؟

ج: يجوز.

س٤٦٧: هل يجوز العمل في توزيع الصحف، علماً أنّ بعضها يحتوي على عناوين لساقطات؟

ج: لا يجوز.

س٤٦٨: لقد تمَّ توظيفي في وظيفة مشغل آلة الهاتف لاستقبال الاتصالات للشركة وتحويلها للموظفين والرؤساء وأحياناً عند التحويل للمدراء لا يرغبون باستقبال الاتصالات مع العلم أخبرهم باسم المتصل مما يؤدي بأن أكذب على المتصل فما حكم ذلك؟

ج: الكذب حرام، ويمكنك استخدام التورية.

س٤٦٩: ما الحكم فيما إذا وضعت دعاء الوضوء للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في الحمّام وعند المكان المخصص للوضوء علماً بأنّ الدعاء مكتوب فيه اسم الإمام المعصوم والأدعية الخاصة بأركان الوضوء كلُّها تبدأ بكلمة (اللهم) هل في ذلك إشكال أن أضع هذا الدعاء في الحمّام أم لا؟

ج: لا إشكال فيه.

س٤٧٠: هل ممكن قول النية جهراً لكل الأعمال؟

ج: يجوز ولكن لا يجب التلفظ بالنية لا سراً ولا جهراً والنية ليست إلاّ الداعي الذي يبعثك نحو العمل ولا يجب الالتفات التفصيلي إليه بل يكفي كونه في ارتكازك وإن كنت غافلا عنه.

س٤٧١: أيهما أولى بالطاعة الزوج أم الوالدين؟

ج: يختلف باختلاف الموارد.

س٤٧٢: إذا لم يتم حلق شعر الإبطين والعورة (٤٠ يوماً) لا تقبل صلاته. ما مدى صحة هذا الكلام؟

ج: غير صحيح.

س٤٧٣: هل يجوز للأب أن يسب ابنه من دون وجود مسوّغ شرعي لهذا السب؟ وهل ترون أنّ السب أسلوب تربوي يحق للأب ممارسته فيما لو حصل شيء من الابن يعتبره والده تقصيراً منه لأبيه؟

ج: لا يجوز.

س٤٧٤: تمَّ تخيير ابنتي بعد بلوغها سن التاسعة واختارتني (الأُم)، وبعدها تزوجت وطالب الأب بالحضانة علماً بأنّ البنت ترغب بالعيش عند الأُم وهي الآن قاربت على سن الحادية عشرة وكانت في حضانتي منذ ولادتها وحتى الآن فقد تم طلاقي من والدها وهي في الشهور الأولى من ولادتها؟

ج: الخيار لها ولا يحق لأحد منعها من اختيار أحدكما للعيش معه.

س٤٧٥: إني أعمل في بلد أجنبي (الصّين) وإلى جانب عملي أُمارس رياضة (اليوغا) وطلب مني الإمضاء على عقد التزامي لممارسة هذه الرياضة وقد غاب عني بند ينص بأن أسجد إلى صنم بودا بعد الانتهاء من كل فترة تدريب، وبعد الدخول إلى المعبد يؤمر التلامذة بالسجود إلى ذلك الصنم ويجب عليهم أن يردّدوا ما يقوله المعلم بصوت عال أما أنا فلم أردد ما يقولون مما أدى إلى تهديدي بالقتل أو ما شابه من عذاب شديد، وتحت هذا الضغط استجبت إلى ذلك الأمر، مما سبب ذلك بابتعادي عن عبادة الله عزّ وجلّ وفي حال وجدت وأنا أعبد الله عزّ وجلّ ولم استجب لدعائهم أهان وأُوذى. فما رأي سماحتكم في خصوص هذا الشأن، وماذا عساي أن أفعل في هذا الوقت حتى أجتنب أذاهم إلى حين انتهاء العقد وإبطاله؟

ج: اجهد في إبطال العقد أو التغيب عن كل تلك المحافل وإن أدّى ذلك إلى خسارة.

س٤٧٦: هل من أخلاق العلماء أن يكونوا سريعي الغضب والسب والشتم لأبنائهم؟ أم أنّ هذا الأسلوب مستثنى وجائز للآباء؟

ج: لا ينبغي ذلك للمؤمن.

س٤٧٧: إذا حكى شخص طريقة كلام شخص آخر في حال عدم حضوره هزلاً بحيث يضحك المستمعون ولكن الشخص الغائب يرضى بهذا النوع من المزاح فهل هذا العمل غيبة محرمة أو يوجد إشكال شرعي؟

ج: لا يجوز إذا كان هتكاً.

س٤٧٨: ما حكم الذي يُسوِّف التوبة لمدة نصف سنة؟ هل يعتبر من الإصرار على الذنب؟

ج: نعم هو من الإصرار.

س٤٧٩: يبتلى البعض بداء الاكتئاب، حيث يفقد المريض الرغبة بكل شيء مع قدرته على الإتيان به، فهل يسقط عنه هذا الداء التكاليف الشرعية بما فيها الصلاة والصوم وأداء الحقوق تجاه الآخرين كحقوق الزوج والأبناء مثلاً؟

ج: لا يسقط ما دام عاقلاً واعياً قادراً.

س٤٨٠: توجد في الملاهي وأماكن التسلية بعض الألعاب التي تدفع فيها مبلغاً رمزياً، تحاول فيها أن تصيب هدفاً ما أو أن تحاول إنهاء اللعبة في زمن قياسي وإذا نجحت فإنك تحصل على جائزة عينية قد تصل قيمتها إلى أكثر من المبلغ الذي دفعته، فما حكم اللعب بهذه الألعاب وحكم أخذ الجائزة عليها؟ وهل

يُعدُّ هذا من الميسر أم هو نوعٌ من التحدي الذي تحصل فيه على جائزة قيّمة نظير اجتيازك التحدي؟

ج: هذا قمار لا يجوز أخذ الجائزة ولا يملك ما دفعه اللاعب.

س٤٨١: إن البحّارة الذين يعملون لدى والد صديقي وجدوا في عرض البحر صناديق فقاموا بانتشالها من البحر، وأحضروها لوالد صديقي، بعد فتحها اتضح أن بداخلها تروس سيارات.

السؤال هو: ما الحكم الشرعي في هذه الحالة، وكيف يتصرف بهذه الصناديق، مع العلم بأنها قد تكون لشخص في دولة أخرى وجرفتها أمواج البحر إلى الحدود البحرية لدولة البحرين، وعدد هذه الصناديق يقارب (٢٠ صندوقاً) كما ان صاحب هذه البضاعة قد يكون غير مكترث بها لأنه قد يكون قد حصل على تعويض عن قيمة البضاعة حيث إن البضائع دائماً يتم التأمين عليها من المخاطر؟

ج: هذه لقطة يجب التعريف بها والفحص عن صاحبها لمدة سنة إن احتمل معرفته فإن لم يعثر عليه وجب -على الأحوط- التصدق بها.

س٤٨٢: ما حكم كتابة الآيات القرآنية على السبورة وبعد ذلك مسحها بورقة؟

ج: لا مانع منه.

س٤٨٣: لديّ خادمة عملت عندي ما يقارب أربع سنوات وبعدها هربت وأخذت كل جديد اشترته في السنوات التي كانت تعمل عندي وتركت بعض الحاجيات التي أعطيناها إياها، السؤال هل يجوز لي التصرف في الأشياء علماً أنّها ملابس وعندي خادمة جديدة أريد أن أعطيها لها؟

ج: إذا كانت هبة منكم لها جاز أخذها، وأما إذا كانت بعنوان الأجرة أو دفعتم لها بعنوان الصدقة تقصدون به الحصول على الثواب فلا يجوز أخذها بدون إعراض الخادمة عنها ولكن إذا يئستم من العثور عليها فنحن نجيز لكم دفعها لفقير مؤمن أو تقييمها ودفع ثمنها لفقير مؤمن.

س٤٨٤: ما حكم التورية وهل تعتبر من الكذب المبطن؟

ج: لا تعتبر من الكذب وتجوز ما لم ينطبق عليها عنوان آخر محرم كالغش.

س٤٨٥: ما حكم تركيب أسنان الذهب؟

ج: يجوز.

س٤٨٦: ما حكم النوم على البطن (مكروه ام حرام) كما هو وارد في الروايات، وهل هذا الحكم يكون في كل وقت حتى في حالة حصول الم في البطن مثلاً؟

ج: لا مانع منه.

س٤٨٧: جاء في (المسألة ٤٠) من مستحدثات المسائل جواز تأسيس شركة...الخ؟

١ـ فهل تختلف طبيعة هذا النوع من التأمين عن التأمين التجاري المعروف؟

٢ـ وما دليل مشروعيته؟

٣ـ يرى بعضهم انه عقد فاسد ما دام عقد معاوضة لأنه يتضمن الغرر والجهالة والربا. ويصحّ لو كان اشتراكاً تبرعياً لا عقداً. فما رأيكم في ذلك؟

ج: ١ـ نعم تختلف فإن عقد التأمين المعروف عقد مستقل وهذه مشاركة في رأس مال يتاجر بها أو لا يتاجر ولكن يشترط في ضمن عقد الشركة أن يتدارك الخسارة الحادثة من أموال الشركة.

٢ـ لا يختلف هذا العقد عن سائر عقود الشركات المعاوضية التي مفادها انتقال جزء من مال كل واحد من الشريكين أو الشركاء إلى الآخر أو الآخرين في قبال جزء من ماله أو مالهم ومشروعية التأمين فيه تستند إلى وجوب الوفاء بالشرط مهما كان ما لم يخالف مقتضى العقد أو الحكم الشرعي.

٣ـ تبين بما ذكرناه وجه صحّة هذا العقد مع الشرط المذكور ولا مجال لهذا الإشكال.

س٤٨٨: هل يجوز تصليح الجزء المكسور من مجسمة ذوات الأرواح؟

ج: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س٤٨٩: ما حكم رسم الإنسان كاملاً وتعليق الصورة في المنزل؟

ج: لا يحرم.

س٤٩٠: ما حكم من يقوم برسم وتثبيت شكل الأنبياء والمعصومين أو رسم معركة الطّف والأجساد المقطعة؟

ج: يجوز ما لم يشتمل على هتك.

س٤٩١: هل يستطيع أي إنسان أن يأخذ الخيرة بالقرآن وما شروطها؟

ج: الخيرة نوع من الدعاء فقد يستجاب إذا كان الإنسان مخلصاً ولا يحتاج إلى شروط إلاّ التوجه إلى الله تعالى والطلب منه أن يختار له ما هو خير له ويكفي في التوجه أن يقرأ شيئاً من القرآن كسورة الفاتحة ويدعو الله تعالى، والخيرة لا تنبئ الإنسان بالغيب بل طريق للخروج عن الحيرة إذا لم يتمكن من ذلك بالتفكر والمشورة.

س٤٩٢: كنت أدّخر الأموال في مكان خاص بعنوان الصدقة وبعد ذلك أضيف عليها مبلغاً آخر بعنوان الصدقة ثمّ أجمعها وأصرّفها إلى العملة الأمريكية ثمّ أرسلها إلى المحتاجين في العراق فما حكم ذلك؟

ج: لا بأس به إذا لم تملّكها لجهة الفقراء بل حفظتها لتتصدق بها ولكن يجب الخمس فيها إذا جاء رأس السنة وإذا ملكتها لجهتهم فلا يجوز الاستبدال إلاّ بإذن الحاكم الشرعي.

س٤٩٣: إذا ادّخرنا أموالاً في مكان خاص بعنوان الصدقة فأحياناً نحتاج إلى الصرف فنضطر أن نأخذ من تلك الأموال على أن ترجع فيما بعد فما حكم ذلك؟

ج: إذا ملّكتها لجهة الفقراء فلا يجوز التصرف.

س٤٩٤: لي أخت يتيمة الأبوين وتعيش مع أختها وتستلم راتباً من التأمينات وهو مبلغ ضئيل لا يكفي لسدّ حاجتها، فما أريد قوله أنّ لديّ صندوقاً لجمع مال الصدقات، فهل يجوز أن أعطيها من هذا المال؟

ج: إذا كانت فقيرة يجوز.

س٤٩٥: أفدتمونا سابقاً في مسألة أموال للدولة قد زادت وقسّمها الموظفون فيما بينهم أن يتصدق بها المؤمن منهم على الفقراء فلو أراد بدلاً من التصدق عليهم إنشاء مشروع بهذا المبلغ يعود أرباحه كلّها للفقراء وفي نظره أنّ ذلك أفضل من الصدقة بمبلغ سوف يستهلكه الفقير وينتهي بينما هنا سوف يكون مستمراً فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز إلاّ بإذن الحاكم الشرعي.

س٤٩٦: ما رأي سماحة السيد فيمن يحاول مخالفة القانون في بعض البلدان الإسلامية فيما إذا كان بحاجة إلى ذلك مع أن ذلك في بعض الأحيان لا يوجب إخلال النظام؟

ج: سماحة السيد لا يجيز مخالفة القوانين التي توضع لحفظ النظام في البلدان الإسلامية.

س٤٩٧: هل يجوز أن يُقْدِم شخص على نسخ شريط كأشرطة الخطب والزيارات مثلاً، ومن ثَمّ إعطاؤها للمؤمنين للفائدة؟ هل يجوز نشر مقال من كتاب أو جزء منه سواء على شكل أوراق توزع بين المؤمنين أو على شكل رأي يعرض أمام جمهور الناس بأي طريقة كانت (من كاسيت أو الإنترنت) مع العلم أننا في بلد يمنع دخول أي شيء يفيد المؤمنين والطرق التي تصل بها بعض الأشياء مكلفة، بالإضافة لقلّة الوعي الملحوظ مؤخراً؟

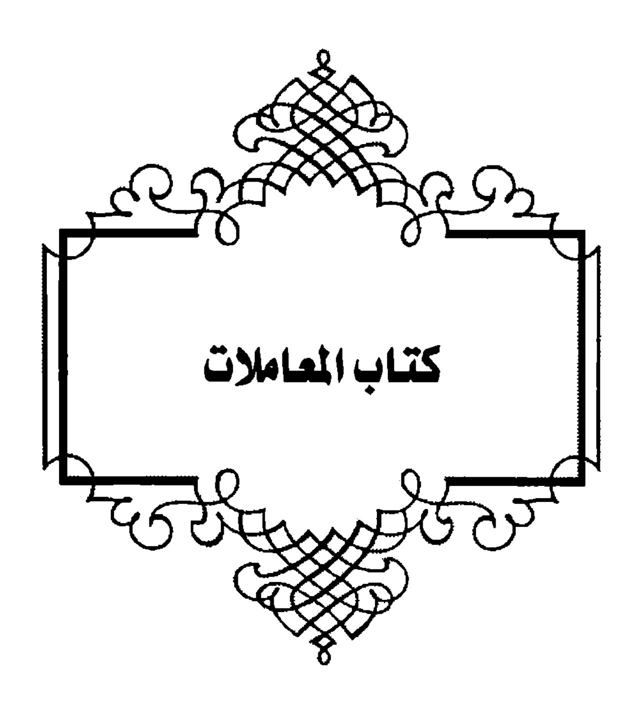
ج: يجوز كل ذلك في حد ذاته.

س٤٩٨: هل يجوز نسخ الأشرطة علماً بأنّ بعض الأشرطة غير متوفرة داخل البلد أو الحصول عليها صعب (موجودة داخل الجمهورية) ومكتوب على بعض منها حقوق الطبع محفوظة لشركة موجودة داخل الجمهورية أو خارجها. وبعضها تكون أساساً نسخ فتمسح كلمة حقوق الطبع محفوظة لكي يتم

بيعها بسعر زهيد. وإذا كانت لدي أشرطة فماذا أفعل بها. نوع الأشرطة (فيديو ـ كاسيت ـ ألعاب تسلية ـ الكمبيوتر)؟

ج: إذا كان القانون لا يسمح بالنسخ فيما كتب عليه ذلك فسماحة السيد لا يجيز ذلك ويجوز النسخ فيما لم يكتب عليه ذلك.


الباب الثاني


كتاب المعاملات

الفصل الأول

فقهيات الشؤون الشخصية

أ ـ فقهيات الرجال

س٤٩٩: إنني طالب جامعي والدارسة فيها مختلطة من الجنسين ولهذا فإنني أعيش في قلق وخوف. ومصدر ذلك أن قلبي على وجهتين يوم يكون قلبي رحمانياً بمعنى انه يأمرني بالخير وطاعة الله والابتعاد عن النظرات المريبة وبعض الأحيان يكون قلبي شيطانياً بحيث يأمرني بأن أكوّن علاقات مع البنات في الجامعة وانا أعيش صراعات لا تنتهي. ولذلك اتمنى من سيادتك الكريمة أن تعطيني الدواء الروحاني والشافي الذي يقطع أحبال الشيطان عني؟

ج: هذا سبيل كل إنسان تتجاذبه قوى الخير والشر ولا يمكن الفرار منه فهكذا أراد الله تعالى للبشر أن يخوض هذه

المعركة وعليه أن يجاهد نفسه ويكبح جماحها ويتبع ما أنزله الله من الهدى.

س٥٠٠: سألناكم عن وطء المرأة في الدبر فأجبتم بأنه (يجوز على كراهة إذا رضيت وإلاّ فالأحوط وجوباً تركه). والإشكال هنا أن السيد في تعليقة العروة في الأمر السابع من (أحكام الحائض ج١ ص٢٥٣)، وكذلك (المنهاج ج١ ص٨٤ مسألة رقم ٢٢٨) وإن كان الأظهر جوازه من حيث الحيضية، بل مطلقاً مع رضاها وأما مع عدمه فالأحوط وجوباً تركه. وأما في المنهاج فالأحوط لزوماً تركه. إن مفهوم المسألة عند السيد هو جواز الوطء دبراً برضا الزوجة دون كراهة، وأما مع عدم الرضا فهو كما أجبتم؟

ج: الكراهة مذكورة في استفتاء وردنا منه(دام ظله) عن طريق الهاتف. وهي موجودة في كتاب «المسائل المنتخبة» (مسألة ٧٠).

س٥٠١: ما رأيكم في النظر إلى نساء أهل الذمة من الكتابيين؟

ج: يجوز النظر إلى النساء المبتذلات اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف من دون شهوة أو خوف وقوع في الحرام سواء كن من الكفار أو من المسلمين.

س٥٠٢: هل يجب على الأب تعليم ابنه الأحكام الشرعية؟

ج: نعم يجب عليه إرشاده فيما يحتاج إليه من أحكام.

س٥٠٣: أنا إنسان من عائلة كريمة مؤمنة بالله وبرسوله وبأهل بيته ربّاني والدي على أحسن تربية ولكنه لم يُعرفّني على الأُمور الجنسية عند البلوغ، ولسوء حظّي أني كنت أرافق شخصاً فاسداً في سن البلوغ علّمني العادة السرية (الاستمناء) وبقيت منذ بداية سن البلوغ إلى الآن أمارس هذه العادة أي ما يقارب الخمس سنوات أو أكثر، وحاولت بشتى الوسائل وحتى بتقوية الإيمان فلم أستطع الترك، ذهبت إلى أحد علماء الدين الروحانيين فلم أجد حلاً، أكبر مدة استطعت الترك فيها هي عندما كنت أقرأ زيارة عاشوراء لمدة شهر ومذ توقفت عنها يوماً واحداً عادت الأُمور إلى مجاريها وحاولت مرة أخرى أن أعود بزيارة عاشوراء فلم ينفع فوا أسفاه على يوم تركت فيه تلك الزيارة العظيمة، وإني إذ لا أستطيع الزواج لظروف عصيبة لا يسعني شرحها ألجأ إليكم وأناشدكم بالحل رحمكم الله وسدد أمركم، فإن مشكلتي تؤثر على ديني وعلى نفسيّتي فهي تؤخرني عن الصلاة أحياناً وتتعب نفسيّتي بدرجة كبيرة لا تُتصوّر ففي بعض الأحيان أبكي وفي الفترة الأخيرة تأتيني بعض الأفكار البسيطة بالانتحار والعياذ بالله اللهم اغفر لي وارحمني؟

ج: لا موجب للانتحار ولا نعلم له علاجاً شافياً إلاّ الزواج فعليك بالاهتمام لإعداد وسائله وابتعد حتى ذلك الحين عن كل ما

يحرك شهوتك وحاول تقوية عزيمتك وإرادتك ويقال: إن للرياضة تأثيراً فيها وعليك بتقوى الله وتلقين نفسك ما يركز فيها التورع عن محارمه كقراءة القرآن بتدبر والأدعية المأثورة.

س٥٠٤: أنا شاب في الثالثة عشر من عمري وأبي يمنعني من زيارة خالتي بسبب أن علاقته بزوجها غير طيّبة ولأسباب أُخرى لا تقنعني شخصياً فهل يمكنني زيارتها وعصيان أمر أبي؟

ج: الأولى لك أن تصل الرحم بوجه آخر كالتفقد بالهاتف ونحو ذلك ولكن لا يجب عليك إطاعة هذا النهي إذا استلزم قطع الرحم بل مطلقاً إذا لم يكن النهي عن شفقة عليك.

س٥٠٥: هل يجب على الولد استشارة والديه في كل ما سيفعله مثل الذهاب إلى منتديات، تسوق، معارض، سفر أو التأخر إلى ساعة متأخرة من الليل... إلى غير ذلك؟

ج: لا يجب ولكن لا تجوز مخالفتهما إذا كان ذلك موجباً لإيذائهما من باب الشفقة عليهما.

س٥٠٦: أخي يلبس قلادة ولكن هذه القلادة ليست ذهب وإنما خيط أسود ويوجد بها صورة الإمام الحسين عليه السلام أرواحنا له الفداء فما رأيكم به؟

ج: لا مانع منه ويجب احترامه.

س٥٠٧: هل يجوز أن يقدم الشاب باقة من الورد أو (يقوم بتوصيله) إلى فتاة مريضة إن لم تكن من محارمه، والآن أنا أسألكم نفس السؤال في حالات أُخرى غير المرض، بغض النظر إن كان هذا العمل سائداً في المجتمع أم لا؟

١ـ في المناسبات الإسلامية السارة: كيوم الغدير مثلاً؟

٢ـ في المناسبات الاجتماعية السارة: كالزواج وأعياد الميلاد مثلاً؟

ج: لا يجوز إن كان فيه إثارة أو خوف الانجرار إلى الحرام.

س٥٠٨: ما حكم مفاكهة المرأة الأجنبية؟ هل مجرد التبسم أو الضحك من المفاكهة أو لا؟ ربما يضطر الإنسان في مواقف ليتعامل مع أجنبية في إدارة وغيرها في بلاد الكفر فهل يجوز له التبسم في وجهها؟

ج: لا يحرم إلاّ إذا كان موجباً للإثارة أو الانجرار إلى الحرام.

س٥٠٩: هل يوجد فارق بين الذهب الأبيض والبلاتين؟ وما حكم لبس كل منهما للرجال؟

ج: يقال أن الذهب الأبيض هو نفس الذهب الأصفر ويعالج بعمل خاص فيتغير لونه فإذا كان كذلك فحكمه نفس حكم الذهب الأصفر وأما البلاتين فهو سبيكة أُخرى وليس له ذلك الحكم.

س٥١٠: شخص أجرى عملية ربط لنفسه والآن يريد أن يجري عملية فتح لذلك الربط فهل يجوز له ذلك وماذا لو طلبت زوجته الطلاق لرغبتها في الإنجاب إذا لم يجري العملية؟

ج: إذا كان يستلزم النظر أو اللمس المحرم فلا يجوز إلاّ مع الضرورة أو الحرج الشديد.

س٥١١: هل يجوز للرجل لبس ساعة داخلها أدوات ذهب أو سيرها ذهبي؟ وهل تجوز الصلاة بها؟

ج: يجوز لبس الأولى والصلاة معها ولا يجوز في الثانية.

س٥١٢: ما حكم تصوّر امرأة أجنبية بالخيال بما يثير الشهوة؟

ج: إذا أوجب الإمناء فهو حرام وكذا على الأحوط إذا صاحب لعباً بالآلة التناسلية وإن لم يمن.

س٥١٣: ذكر سماحة السيد لعموم البلوغ عند الذكر في كتابه «الفتاوى الميسرة» وهي:

١ـ أن ينهي (١٥ سنة قمرية) من عمره.

٢ـ أن يخرج السائل المنوي منه.

٣ـ أن ينبت الشعر الخشن.

وأنا لم يتحقق مني إلاّ الشرط الثالث فهل أعتبر بالغاً.

ج: إذا نبت الشعر الخشن على العانة أو الوجه أو الشارب فأنت بالغ ومكلف شرعاً.

س٥١٤: لديّ أخ بالغ من العمر (٢٦) وقد ولد من دون خصيات أو بالأصح كانتا تالفتين عند الولادة ولم يتم نزولهم هل يجوز في هذه الحالة زرع خصيتين له من متبرع حي أو ميت وهل يجوز له الإنجاب بهم شرعاً؟

ج: يجوز زرعهما في حدّ ذاته ويجوز له الإنجاب.

س٥١٥: أنا شاب جزائري أريد أن استفيد من دعم تقدمه الدولة للشاب العاطل عن العمل تقدمت بطلبي للجهات المعنية فطلب مني دفع مبلغ مالي من طرف موظف في البنك لتمرير الملف أريد من سماحتكم أن تفتوني في الأمر هل يحل لي دفع هذا المبلغ مع العلم أنني عاطل عن العمل؟

ج: يجوز.

س٥١٦: هل يجوز اللطم الشديد مع الكشف عن الصدر في عزاء سيد الشهداء أرواحنا له الفداء، وقد يكون ذلك في معرض نظر النساء غير المحارم؟

ج: لا مانع منه.

س٥١٧: هل يجوز للرجل لبس الساعة الذهبية والحلقة كذلك؟ وما حكم صياغتها وبيعها؟

ج: إذا كانت صياغتها بنحو لا يستفاد منها إلاّ للبس فلا يجوز العمل ولا تجوز الصياغة ولا البيع ولا الشراء والمعاملة باطلة.

س٥١٨: عمل الرجل مع المرأة في الأماكن المختلطة كالشركات والوزارات يؤدي في كثير من الأحيان إلى المحادثة والمجاملات فهل في هذا إشكال؟

ج: لا يجوز إذا كان مع خوف المفسدة والوقوع في الحرام أو الكلام في نفسه مهيجاً.

س٥١٩: ما حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وهي ترقص في التلفاز مع أن النظر لا يكون مهيجاً؟ وهل يختلف الحكم في حال نظر المرأة إلى المرأة الأجنبية بتلك الصورة؟

ج: يجوز إذا كان بدون شهوة وبدون خوف الوقوع في الحرام.

س٥٢٠: تقع عين الإنسان ومن دون قصد في الأسواق أو في سائر الأماكن العامة على النساء الأجنبيات المتزينات واللواتي لم يراعين الحجاب بشكل كامل فما حكم مثل هذه النظرات؟

ج: لا يحرم النظر من دون تعمد وحتى العمد إذا كان إلى النساء اللاتي لا ينتهين إذا نهين، ولم يكن النظر بشهوة ولا مع خوف الوقوع في الحرام.

س٥٢١: شخص خطب فتاة من دولة أُخرى بعيدة، بحيث لا يتسنى له رؤيتها، فهل بإمكانه محادثتها عن طريق الهاتف، بوجود رضا ولي أمر الفتاة؟ علماً أنّ المكالمة لا تتعدى المرتين أو الثلاث

أسبوعياً، وطول المكالمة لا يتجاوز الثلاثين دقيقة، وعدم خروج المكالمة عن حدود الدين والأدب؟

ج: يجوز ما لم يكن الكلام مثيراً للشهوة ولا مع خوف الانجرار إلى الحرام.

س٥٢٢: هل يجوز النظر إلى النساء السافرات في الشوارع؟

ج: يجوز النظر إلى النساء المبتذلات -اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف- بشرط عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة بلا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقية أعضاء البدن.

س٥٢٣: هل يجوز التحدث إلى البنات هاتفياً في: أمور عمل، أمور اجتماعية حياتية، أمور عاطفية وغراميات؟

ج: لا يجوز التحدث بما يوقعهما أو أحدهما في المفسدة.

س٥٢٤: هل يجوز مراسلة البنات بالبريد الإلكتروني (أي بدون صورة ودون صوت) للتعارف والمراسلة؟

ج: لا تجوز إذا كان يترتب عليها المفسدة.

س٥٢٥: هل يجوز الاتفاق مع إحدى الطالبات على الزواج (الخطوبة) بعد فترة معينة كفترة الدراسة، على أن يكون الاتصال بين كلا الطرفين مستمراً في الوقت الراهن؟

ج: لا يجوز الاتصال بما يهيج الشهوة إلاّ مع العقد الشرعي بشروطه.

س٥٢٦: ما حكم النظر إلى صور النساء المحجبات؟

ج: يجوز من غير تلذذ شهوي وخوف الوقوع في الحرام ولا يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية من دون حجاب ـ على الأحوط وجوباً ـ إذا كانت لامرأة محجبة معروفة لدى الناظر.

س٥٢٧: ما حكم إطالة الثوب إلى أسفل الكعبين؟

ج: يكره ذلك.

س٥٢٨: إني أُعاني من ألم شديد في الخصيتين وقد عرضت نفسي على الطبيب وأجريت الفحوصات اللازمة وبعدها قال لي الطبيب أنه لابد أن أفرغ المني لأنني لم احتلم ولست متزوج وعمري (٢٦ سنة) فهل يجوز لي أن أستعمل العادة السرية؟

ج: يجوز مع الاضطرار وعدم وجود علاج آخر.

س٥٢٩: ما حكم من داعب زوجته فالتقم ثديها فنزلت فيه بعض قطرات الحليب؟

ج: لا شيء عليه في مفروض السؤال. وإن كان الأحوط وجوباً عدم تناوله.

س٥٣٠: هل يجوز للرجل أن يجامع إحدى زوجتيه أمام الأخرى مع الحفاظ على ستر العورة طبعاً؟

ج: يجوز في حد ذاته وإن كان الأحوط التحرز عن ذلك.

س٥٣١: هل يجوز للزوج النظر إلى صورة زوجته المتوفاة بما في ذلك شعرها ومفاتن بدنها بدون تلذذ وكذا العكس بعد الانتهاء من الدفن؟

ج: يجوز ولا سيما قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاتها.

س٥٣٢: هل يجوز النظر إلى صورة أجنبية صبية هي الآن بالغة محافظة على سترها؟

ج: إذا كانت الصورة لا تطابقها وهي بالغة لتغير أوصافها فلا يبعد جواز النظر إلى الصورة في حدّ ذاته وأما لو كانت تطابقها فالأحوط الترك.

س٥٣٣: هل يجوز الالتذاذ بتخيل الأُمور الجنسية وتصوّرها وقد يكون ذلك بتصوّر امرأة مؤمنة معهودة أو بتصور زوجته أو امرأة يتخيلها وقد يكون بعنوان الاستمناء وأخرى لا بشرطه؟

ج: الالتذاذ الشهوي بتخيل الأُمور الجنسية مع الزوجة أو غيرها مع الوثوق بعدم خروج المني لم تثبت حرمته.

س٥٣٤: هل يجوز لرجل مراجعة طبيبة أسنان للعلاج مع العلم أن هناك أطباء رجال، وهي تلبس قفازات قبل أن تمس المريض؟

ج: يجوز مع عدم النظر واللمس المحرَّمين وعدم الخوف من الوقوع في الحرام.

س٥٣٥: ما حكم لبس الخاتم للرجل إذا كان إطاره من الذهب الأبيض وهو ذهب أبيض وليس بفلز بلاتين وما حكم صياغته وبيعه؟

ج: لا يجوز لبسه ولا تجوز صياغته وبيعه إذا لم يفرض له فائدة أُخرى غير لبس الرجل له.

س٥٣٦: قد أواجه بعض النساء في الخارج فتبادر إلى السلام وأنا أعلم بأنها تقصد من ورائه الحرام فهل يجب ردّ هذا السلام؟

ج: يجب الابتعاد عنهن وردّ السلام واجب.

س٥٣٧: ذكر في «منهاج الصالحين» ذيل (المسألة ١٦٩) (وفي المريض يرجع إلى الشهوة) هل المراد به مرض خاص أو المراد مطلق المرض حتى الزكام مثلاً؟

ج: نقصد به كل مرض يوجب الضعف ويمنع من الدفق حين خروج المني.

س٥٣٨: إذا كان الذهب حراماً على الرجل فلماذا نجد الذهب على قبور الأئمة؟

ج: لبس الذهب والتزين به حرام على الرجل لا على القبر.

س٥٣٩: هل يجوز للزوج العزل؟ وهل يلزم أن يكون برضا الزوجة؟

ج: يجوز ولا يتوقف على رضا الزوجة.

س٥٤٠: لقد أدمنت على العادة السرية منذ فترة مع علمي بأنها محرمة ولكن الشهوة تغلبت عليّ ولقد حاولت مراراً أن أتخلص منها ولكن دون فائدة ومع العلم أنني أبلغ الـ (١٧ سنة) ولا أقدر على الزواج الدائم أو الزواج العرفي فما الحل لمشكلتي؟ وما الحكم في ذلك؟ وما الأضرار المترتبة على العادة السرية؟

ج: الأضرار ليست مهمة وإنما المهم أنه حرام ويجب عليك المحاولة لتركه.

س٥٤١: هل يجوز للرجل سماع قراءة الملاّية؟

ج: إذا لم يكن السماع بتلذذ شهوي أو خوف الوقوع في الحرام فلا مانع.

س٥٤٢: هل يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية الملتزمة وهي في الصورة من دون حجاب دون شهوة أو ريبة طبعاً؟

ج: إذا كان يعرفها أو كانت الصورة خلاعية فلا يجوز النظر في مفروض السؤال على الأحوط وجوباً.

س٥٤٣: ماذا أصنع لتقليل حالة الاحتلام عندي؟

ج: راجع الطبيب.

س٥٤٤: إذا شكّ في كون المرأة ممن تنتهي إذا نهيت عن التكشف أو لا فهل يجوز له النظر إلى شعرها ويديها؟

ج: لا يجوز.

س٥٤٥: ما حكم من شكّ في أنه رجل أم امرأة من حيث جواز لمسه أم لا إذا كان هناك ما يوجب الشكّ؟

ج: يجوز لمسه.

س٥٤٦: شخص يعمل مع كفار ومن الطبيعي جداً عندهم مصافحة المرأة الأجنبية وكان عدم المصاحفة من قبل المسلم يسبب له إحراجاً غالباً ويتهم باحتقار المرأة ويفتح بذلك مجالاً لشن حملة على الإسلام أنه يحتقر المرأة. فما الحكم بالنسبة لهذا الشخص؟ وما حدود الحرج الذي يكون مجوزاً لذلك؟

ج: لا يجوز إلاّ مع حاجب كالكفوف إلاّ إذا كان الترك يوقعه في حرج شديد لا يتحمل عادة.

س٥٤٧: هل يعتبر القفاز الذي يلبس في اليدين مانعاً من الملامسة فيجوز السلام على الأجنبية به؟ وهل يكفي حتى القفاز الشفاف جداً؟

ج: يجوز اللمس معه.

س٥٤٨: هل يجوز الحديث مع الأجنبية؟

ج: يجوز مع عدم التلذذ الشهوي ولا ريبة.

س٥٤٩: هل يجوز للرجل إجراء عملية جراحية (منع الإخصاب) لنفسه لفترة مؤقتة أو دائمة، حيث أن الرجل المذكور لديه عدة أولاد ويريد الاكتفاء بهذا القدر من عدد الأولاد؟

ج: يجوز إذا لم يستلزم قطع عضو ولو داخلي أو فلجه ولم يستلزم محرماً من قبيل كشف العورة أو لمسها.

س٥٥٠: نعرف بأن الولد يقع عليه التكليف الشرعي عند بلوغه فما السن المحدد بالضبط للبلوغ؟ وهل يختلف بين منطقة باردة ومنطقة حارة؟

ج: لا يختلف ويبلغ إذا أنهى (١٥ عاماً قمرياً) أو خرج منه المني أو نبت على شاربه أو عانته الشعر الخشن.

س٥٥١: شاب يدرس في جامعة مختلطة، ولا يستطيع تحمل المناظر والمشاهد التي يراها في هذا المكان لما فيها من دواعي المجون والتفسخ الخلقي.. غير أنه لا يستطيع كذلك الخروج من هذه الجامعة لظروفه الصعبة، وكثيراً ما يوسوس له الشيطان وينجرف لضعف نفسه في تيار المعاصي وهنا نطرح الأسئلة التالية:

١ـ هل يجب على هذا الشخص الخروج من هذا المكان... حتى لو احتمل التأثر بتلك الأجواء ولم يتيقن حدوثها مرات أُخر؟

٢ـ هل يمكن لهذا الشخص التمتع بطالبات تلك الجامعة اللاتي لا يتحقق من رضا أولياء أمورهنّ؟

٣ـ بم تنصحونه؟

٤ـ هل يمكن له التكلم مع طالبات الجامعة والسؤال بغرض التحقيق من وجود أولياء أمورهن وموافقتهم.. أو الاستفسار عن استقلالهن عنهم؟

ج: ١ـ لا يجب إلاّ إذا كان البقاء موجباً لانجراره إلى الحرام.

٢ـ لا يجوز الزواج بالبكر إلاّ برضا الولي إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها بل حتى إذا كانت مستقلة على الأحوط.

٣ـ ننصحه بالزواج الدائم بكفوه مع الإمكان.

٤ـ يجوز مع الأمن من الوقوع في الحرام.

س٥٥٢: أنا شاب في الثانية والعشرين من عمري وفي بداية بلوغي ابتليت بالعادة السرية، وفي عدد لا أستطيع تحديده من السنوات سوى أنه من السنتين إلى الأربع كنت أمارس هذه العادة القبيحة أثناء شهر رمضان. أنا الآن لا أدري كم يوماً أفطرت وهل كنت أمارسها يومياً أم لا؟ أم هل كنت ملتبساً في ذلك الوقت بين العادة والاحتلام أم أنني كنت مستهتراً بالصيام؟ وهل كان هذا الاستهتار أو الالتباس طيلة هذه السنوات أم أنه كان في بادئ الأمر التباساً ثمّ تحول إلى استهتار؟ مع العلم أني وصلت سن البلوغ بسن مبكر حوالي الثالثة عشرة وكنت في ذلك السن لا أعلم الكثير من أمور الدين. أنا الآن أريد قضاء الصيام الواجب عليّ فهل تجب عليّ الكفارة عن جميع الأيام التي أفطرتها؟ وكم يوماً يجب أن أقضي؟ وإذا كانت الكفارة واجبة عن كل تلك الأيام فإنني قد أظل صائماً لسنين طويلة قبل أن أتم الكفارة فهل هناك طريقة أُخرى غير الصيام كأن أدفع مبلغاً من المال عن كل يوم مثلاً؟ وعلى شاكلة السؤال فإنني كنت مستهتراً بالصلاة فكنت أصلي أحياناً وأحياناً لا أصلي والآن لا أدري كيف أقضي هذه الصلوات التي لا أدري كم عددها؟ وكيف ترتيبها؟ فهل يجب الترتيب في قضاء الفوائت، أقصد بذلك أنني لو تركت صلاة الظهر ثمّ تركت بعد يومين صلاة الفجر فهل يجب أن أقضي

الظهر قبل الفجر؟ وهل هناك طريقة تقترحونها عليّ تسهل قضاء الصلوات الفائتة؟

ج: يجب قضاء المقدار الذي تعلم فوته من صلاة وصيام ولا يجب أكثر من ذلك ولا يجب الترتيب في قضاء الصلوات إلاّ ما يشترط الترتيب في أدائها كالظهر والعصر ليوم واحد، وكذلك يجب التكفير عن كل يوم تعلم أنك أفطرت فيه متعمداً عالماً بكون ما تفعله مفطراً، ويجزي في الكفارة أن تدفع عن كل يوم (٧٥٠ غراماً) من الطعام كالخبز والطحين لستين مسكيناً ولا تجزي القيمة ويمكنك إرسال القيمة إلى هذا المكتب مع ذكر المورد بتفصيل ليدفع عنك الكفارة.

س٥٥٣: شخص ارتكب اللواط أيام المراهقة وهو تائب الآن ويريد الزواج من أخت الملوط ـ لرغبة الأهل فيه وهو يعلم بأنه لا يجوز ـ فهل يجوز معصية الوالدين في هذا الأمر؟ وهل هناك مخرج شرعي له في الزواج ممن يريدها لتكون عوناً له على طاعة الله؟

ج: إذا كان حين العمل الشنيع بالغاً والمفعول به غير بالغ مع العلم بالدخول ولو قليلاً فلا يجوز الزواج ولا يصح ولا مورد لوجوب إطاعة الوالدين في معصية الله تعالى. وإذا كان غير بالغ أو كان المفعول به غير بالغ فالحكم كذلك على الأحوط وجوباً ويجوز الرجوع إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم. وأما إذا لم يكن متأكداً من الدخول فيجوز الزواج على كل حال.

س٥٥٤: يتّفق أحياناً أن أنتبه من النوم فأرى سائلاً مشكوكاً على العضو أو على ملابسي، علماً بأنّه لم يحدث لي شيء من علائم الجنابة حال النوم. فما حكمه؟

ج: لا يُحكم بكونه منيّاً إلاّ مع العلم.

ب ـ فقهيات النساء

س٥٥٥: هل يجوز فتح صالون لتجميل السيدات علماً بأنّ بعضهن يقمن بإظهار زينتهن عند الانتهاء والخروج من الصالون؟ وما حكم أموالها؟

ج: يجوز وتحل الأجرة.

س٥٥٦: ما حكم لبس الذهب للمرأة المكتوب عليه أسماء الله أو آية الكرسي أثناء دخول الحمّام؟ وما حكمه إذا كانت الآية في كيس أو غلاف؟

ج: إذا عدّ هتكاً وجب نزعه ولعله لا يعد هتكاً إذا كان في غلاف.

س٥٥٧: أنا بنت عمري (٢٣ سنة) تخرجت من كلية الهندسة وحصلت على وظيفة أشتغل فيها وربما يكون دوامي بالليل يوم واحد بالأسبوع، ووالدي لا يرضَ فهل يحق له الاعتراض ومنعي عن العمل لأنه لا يرضَ لي العمل ليلاً؟

ج: لا تجوز مخالفته إذا كان ذلك يؤذيه شفقة عليكِ كما هو الظاهر.

س٥٥٨: هل يجوز إزالة الشعر الزائد في الوجه الغير عادي لدى المرأة عند دكتور أمراض جلدية باستخدام الليزر؟

ج: يجوز إن لم يستلزم لمساً أو نظراً محرماً.

س٥٥٩: هل يجوز لبس المرأة قميص الرجل والصلاة فيه؟

ج: لا مانع منه وإنما يشكل تزييها بزيه.

س٥٦٠: إذا تساقط شعر حاجبي امرأة ولا أمل في العلاج، فهل يجوز لها أن تشم بشرة ذلك المكان بوشم ثابت (لا يزول)، تعويضاً للشعر، دون أن يجب عليها ستره عن الأجانب؟

ج: يجوز.

س٥٦١: زوجتي تعمل طبيبة في إحدى المستشفيات، وبحكم عملها فإنها تختلط بالرجال كثيراً سواءً كانوا أطباء أو مرضى، فما حكم ذلك؟ وما الواجب عليها عمله؟

ج: لا مانع منه مع الحفاظ على الحجاب والصون وعدم الاختلاء بالأجنبي مع عدم الأمن من الوقوع في الحرام.

س٥٦٢: ما حكم تعطر الزوجة وتمكيجها خارج المنزل كالمدرسة مثلاً مع عدم رضا الزوج علماً بأنّه راضٍ بذهابها إلى المدرسة؟

ج: للزوج أن يمنعها من الخروج من البيت بهذا الوضع وحينئذ فلا يحل لها الخروج متعطرة.

س٥٦٣: هل يجوز للأُم أن ترضع طفلها أكثر من سنتين؟

ج: لا يحرم ولكن الأولى أن لا ترضعه أكثر من سنتين.

س٥٦٤: نحن نقوم الآن بإعداد مسرحية تربوية إسلامية للأطفال وهي بمشاركة عدد من النساء اللاتي يمكن أن يظهرن على خشبة المسرح بدون لبس الحجاب الإسلامي أو النقاب، وذلك لتمثيل الشخصيات وإظهارها للجمهور كما تتطلب أدوار المسرحية، وهذا العرض يختص فقط بحضور النساء والأطفال لمشاهدته فما السن الشرعي للأطفال الذكور الذين بإمكانهم مشاهدة النساء المشاركات في هذه المسرحية؟

ج: يجوز السماح لحضور الأطفال الذين لم يبلغوا حداً يمكن أن يترتب على نظرهم إليهن ثوران الشهوة وإلاّ وجب التستر عنهم على الأحوط.

س٥٦٥: هل يجوز للزوجة أخذ الإذن في عمل عملية تجميل لها وذلك بهدف زيادة المحبة لها علماً بأنّ الزوج لا يطلب ذلك؟ وإذا أصرّ الزوج في حالة أُخرى فهل يجوز ذلك؟ وما حكم من يفعل ذلك وهل عليه كفارة؟

ج: ليس للزوج أن يمنع أو يأمر بذلك نعم يجوز له المنع من الخروج من البيت إذا أرادت ذلك.

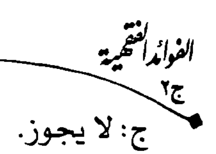
س٥٦٦: ما حكم استخدام الشعر المستعار؟ وهل هناك فرق بين كونه طبيعياً أو صناعياً؟

ج: يجوز استخدامه وتجوز الصلاة فيه ولكنه زينة يجب على المرأة ستره عن الرجال الأجانب.

س٥٦٧: هل يجوز لصالون التجميل النسائي تقديم خدمات من قبيل تصفيف الشعر وتلوينه والمكياج ووضع الحناء على الأيدي والأرجل وغير ذلك للنساء السافرات (غير المتحجبات) وللنساء اللاتي لا يكون حجابهن كاملاً كما إذا كان قسم من شعرهن غير مستور أو كن لا يسترن أرجلهن أو أيديهن بالشكل التام مع الالتفات إلى أنه بعد تقديم هذه الخدمات لهن يخرجن من الصالون إلى الشارع ويراهن الرجل الأجنبي مع المكياج ورسم الحناء وغير ذلك من الذي أنجزه الصالون لهن؟ وعلى تقدير كون مثل هذه الخدمات لهذه النماذج من النساء حراماً لو أنجز الصالون هذه الخدمات لهن فما حكم المال الذي يأخذه الصالون منهنّ مقابل هذا العمل؟

ج: لا يحرم ذلك.

س٥٦٨: هل يجوز التجسس على الزوج؟



ج: لا يجوز.

س٥٦٩: يلاحظ أن النساء على رغم اعتقادهن بوجوب الستر عليهن ومع ذلك نراهن يتساهلن في ذلك فقد ترى منهن من لا تتقيد بستر الرِجل فما حكم الشريعة في حقهن علماً بأنّهن لا ترتدعنّ عن ذلك وإن نهين عنه؟

ج: هن من اللاتي إذا نهين لا ينتهين ويجوز النظر إلى ما ظهر من الرجل من دون تلذذ شهوي أو ريبة.

س٥٧٠: هل يجوز للمرأة لبس الحذاء المطلي باللون الكذائي والعباءة البراقة وكذا الأحذية ذات الكعوب المعدنية؟

ج: لا يجوز في فرض كونه موجباً لإثارة الرجال.

س٥٧١: هل يجوز لبس الجورب اللحمي اللون للنساء؟

ج: إذا كان ساتراً للبشرة فلا بأس.

س٥٧٢: هل يجوز للمرأة ركوب الخيل أمام مرأى الرجال الأجانب في الأماكن العامة؟

ج: يجوز في حد ذاته، ولكن ربما يطرأ عليه عنوان محرم.

س٥٧٣: هل للمرأة أن تتعطر وتخرج من بيتها؟

ج: إذا كان ذلك بقصد إثارة الرجل الأجنبي وافتتانه فلا يجوز وكذلك إذا كان يترتب عليه الافتتان والإثارة أيضاً لا يجوز وأما في غير هاتين الصورتين فلا بأس.

س٥٧٤: هل يجوز تصوير المرأة الأجنبية وهي محجبة من حيث استلزامه الدقة في النظر؟

ج: إذا خلى النظر عن شهوة وريبة جاز.

س٥٧٥: هل يجوز للمرأة مراجعة الخياط الرجل مع فقد الخياطات؟

ج: لا يدور الجواز وعدمه مدار وجود الخياطة وعدمها بل العبرة في جواز الرجوع إليه أن لا يستلزم شيئاً من المحرمات كاللمس والنظر المحرمين.

س٥٧٦: هل يجوز للمرأة مراجعة الرجل ليقوم بتصويرها من خلال الكاميرا؟

ج: لا مانع منه في حد ذاته لو لم يستلزم محرماً.

س٥٧٧: هل يجوز للشاب أن يجلس مع الشابة التي يحبها ويحادثها من دون أي ريبة؟

ج: المناظر إذا كانت استفزازية يجب الاجتناب وأما مجرد التحدث من غير شهوة ولا ريبة فلا بأس به.

س٥٧٨: استثنيتم السوار مما يجب ستره من الزينة علماً بأنّه يكون في الغالب على المعصم وهو مما يجب ستره؟

ج: ورد النص المعتبر في استثنائه وإبداء المنطقة من المعصم التي يسترها السوار لا بأس به وكذا مقدار ما يتوقف إبداء السوار على يدها.

س٥٧٩: ذكرتم في جواب سؤال (هل يجوز للمرأة استخدام يدها أثناء الممارسة الزوجية لاستعجال رعشتها لأي سبب كان؟) والجواب كان (لا يجوز ذلك وإنما يجوز ذلك بيد الزوج). والإشكال هنا أنها لم تقم بالاستمناء كما يفهم من المنع وإنما قامت بجزء من الممارسة الجنسية مع الزوج، وهذه الطريقة قد تكون مفيدة لكثير من النسوة اللاتي تتأخر عندهن الرعشة الجنسية. فما وجه عدم الجواز؟

ج: بل هذا استمناء حين المقاربة.

س٥٨٠: ما رأي سماحة السيد بالنسبة إلى تزيين المرأة نفسها بصورة استعمال أحمر الشفاه ومادّة لاحمرار الوجه بكمية قليلة أو كثيرة حين الخروج من بيتها أو مقابل الأجنبي، وما حدود ذلك التزيين في الحالات المذكورة؟

ج: لا يجوز إبداؤه للأجنبي.

س٥٨١: هل يجوز إظهار المرأة لمفاتنها أمام النساء مثل لبس الثياب الضيقة والقصيرة؟ وما حدود ستر المرأة لجسمها في الجلسات النسائية؟ أرجو توضيح ذلك لأننا كثيراً ما نسمع عن نساء ملتزماتٍ يقمن بلبس ملابس تكشف عن جسمهن في الجلسات النسائية؟

ج: لا مانع منه في حد ذاته إلاّ إذا استوجب فساداً أو ترويجاً للفساد.

س٥٨٢: في الماء الذي يخرج عند بلوغ الذروة -مع فرض وجوده- هل يجب عليها الغُسل إذا اشتبهت بينه وبين سائر الرطوبات الأخرى؟

ج: نعم يجب مع إحراز خروج ذلك الماء.

س٥٨٣: لم تذكروا علة عدم الجواز بالنسبة لإراقة الماء في الفرج؟ وما الفرق بينه وبين تلقيح البويضة خارجاً؟

ج: هذا حكم شرعي يتبع الأدلة.

س٥٨٤: هل يجوز للمرأة مراجعة الطبيب الرجل دون أن تبحث عن وجود امرأة طبيبة؟

ج: إذا كان الطبيب الرجل أرفق بعلاجها فلا مانع مع الضرورة إلى العلاج.

س٥٨٥: ما رأيكم في خروج المرأة إلى السوق من دون ضرورة؟

ج: إذا كان ذلك مع رعاية الحدود الشرعية فلا مانع وإن كان الأفضل لها ترك ذلك من دون ضرورة.

س٥٨٦: ما حكم حف الحواجب للمرأة عموماً؟ وما حكمه إذا كان للتنظيف؟ وهل يجب على المرأة عند الحف أن تستر حواجبها المحفوفة عن الرجال الأجانب؟

ج: يجوز، ولا يجب الستر.

س٥٨٧: هل هناك إشكال في لبس النساء للأحذية ذات الصوت الذي يسمعه الأجنبي عند المسير؟

ج: لا يحرم إلاّ إذا كان موجباً لتهييج الشهوة.

س٥٨٨: هل يحرم على الرجل كشف ساعديه أو صدره أو رجله مع تغطية البطن من السرة إلى فوق الركبتين؟ وهل يجوز للمرأة النظر بدون شهوة إلى جسم الرجل الخارج من السباحة في البحر مع تغطية الجسم من السرة إلى فوق الركبتين؟

ج: لا يحرم الكشف على الرجل ولا يجوز للمرأة النظر إليه على الأحوط.

س٥٨٩: ذكرتم في جواب استفتاء سابق، عدم وجود مني للمرأة، إلاّ أنها يجب عليها الغُسل إذا خرج منها شيء، فما الشيء الآخر الذي يوجب خروجه الغسل غير المني؟

ج: الماء الذي يخرج منها حين بلوغها ذروة اللذة الجنسية.

س٥٩٠: سافرت مع زوجي وأطفالي في طلب الرزق واستقر بنا القرار في بيت مناسب ولكن الذي يزعجني فيه ويسبب لي إحراجاً هو وجود إخوته معنا في البيت مما يضطرني أن أكون محجبة دائماً فهل الأدعى لمرضاة الله أن أصبر على ذلك وأتحمل هذا العناء أو أنه يحق لي أن أطالبه بسكن مستقل أمارس فيه واجباتي البيتية من دون حرج وبكل حرية؟

ج: يجوز لك المطالبة بسكن مستقل مناسب لشأنك من حيث مكانة زوجك الاجتماعية ليس فيه ما يحرجك.

س٥٩١: إذا كانت الدار في حد ذاتها مناسبة لشأن المرأة ولكنها تتأذى من الجيران أو تخشى عواقب هذا الجوار فهل لها المطالبة بدار أخرى؟

ج: نعم إلاّ إذا جرت العادة بتحمل مثلها لمثله من الأذى ونحوه.

س٥٩٢: ما حكم تكحيل العيون؟ وهل هناك إشكال فيما لو كان الاكتحال من أجل لفت النظر أو الشهرة؟

ج: يجوز ولا مانع من قصد لفت النظر أو الشهرة، نعم لا يجوز للمرأة إبداء وجهها بقصد إيقاع الرجل في النظر المحرم سواء كانت مكتحلة أم لم تكن.

س٥٩٣: هل يجب للمرأة أن تغطي شعرها أثناء قراءة القرآن والأدعية؟

ج: لا يجب.

س٥٩٤: وهبت عمتي مهرها وهو مبلغ معيّن بعضه نقود وبعضه صك لابن أخيها والآن ندمت على فعلها وطالبته به فذكر لها بأنه قد وفى به دينه والصك لا زال بيده ولم يستوفه من البنك، فهل يحق لها الرجوع بما وهبته؟

ج: لا يجوز لها الرجوع بالهبة بالنسبة إلى النقود ويجوز لها ذلك في الصك ما دام لم يستوفه من البنك.

س٥٩٥: قبل ثلاثة عشر سنة رزقني الله بنتاً وقد بقيت في المستشفى ثلاثة أيام أما الطفلة فقد أُخذت إلى البيت، وخلال هذه الأيام الثلاثة كانت أمي ترضعها بحليب طفلها طوال الليل أربع أو خمس مرات وفي النهار تعطيها ماء وسكر. والآن وبعد هذه المدة الطويلة وحصولي على أربعة أطفال آخرين عرفت بأن ما صدر منا كان خطأ وكان المفروض أن لا ترضعها أمي فما الحكم بالنسبة لي فأنا في حيرة من أمري؟

ج: يتحقق الرضاع المحرم بأحد الأمرين:

الأوّل: رضاع الطفل يوم وليلة (٢٤ ساعة) على أن يكون ما يرتضعه الطفل من المرضعة هو غذاءه الوحيد طيلة تلك المدة بحيث

يرتضع منها متى احتاج إليه أو رغب فيه فلو منع منه في بعض المدّة أو تناول طعاماً آخر لم يؤثر. نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً.

الثاني: بلوغ عدد الرضعات خمسة عشرة رضعة مع كمال كل رضعة منها بأن يكون الصبيّ جائعاً فيرتضع حتى يرتوي ويترك من قبل نفسه وتوالي الرضعات فلا تنفصل برضاع امرأة أخرى. فبالنسبة لكِ إذا كان رضاع أمك للبنت محققاً لأحد هذين الضابطتين حرمت على زوجك مؤبداً فإنه يحرم على أبي المرتضع أن ينكح أولاد المرضعة النسبيين ويبطله إذا لحقه. وإذا لم تتيقني حصول شرائط الرضاع المحرم من الكمية أو الكيفية بنيت على عدم تحققه ولا تحرمين.

س٥٩٦: ما الحكم في تصرف الزوجة في الحاجيات التي اشتراها لها زوجها وأهداها إياها كذهب أو ملابسَ أو حاجياتٍ اشترتها براتبها الشهري المخصص لها من عند الزوج؟

ج: يجوز لها ذلك من دون إجازته.

س٥٩٧: ما الحكم في تصرف الزوجة في الحاجيات المنزلية كالمواد الغذائية والأواني المنزلية أو إقامة وليمة لعائلتها من دون مشورة الزوج وما الحكم إن كان عندها فحوى بموافقته؟

ج: لا يجوز إلاّ إذا أحرزت رضاه بذلك.

س٥٩٨: ما الحكم في تغطية القدمين والكفين والذقن في الصلاة؟

ج: لا تجب.

س٥٩٩: يقول شخص أن في الإسلام من حق المرأة أن تطلب ثمن رضاعة الطفل من أبيه ولهذا فإن الإسلام يعطي الابن إلى الأب وفي هذا عدم احترام للمرأة لأنها مجرّد شيء أو خادمة للرجل؟

ج: بل الإسلام يقول إن من حق المرأة أن تطالب أُجرة الرضاعة من نفس مال الطفل إذا كان له مال فإن لم يكن له مال وجب ذلك على أبيه لأنه هو الذي يمونه.

س٦٠٠: ماذا يجب على المعتدة بوفاة زوجها؟

ج: يجب عليها أن لا تتزوج أثناء العدة وأن تترك كل ما يعدّ زينة لها في اللباس والبدن فتجتنب الكحل والمكياج ونحوهما وكذا لبس المصوغات الذهبية والفضية والملابس التي تعدّ زينة لها وإن كانت سوداً.

س٦٠١: هل تعتبر المرأة التي اتخذت لها صديقاً خاصاً تمارس معه العملية الجنسية (فير فرند) مشهورة بالزنا؟

ج: لا تعتبر مشهورة بمجرد ذلك.

س٦٠٢: هل يجوز للمرأة البروز أمام الرجال بملابس مزينة تجلب الانتباه؟

ج: إذا لم تكن مثيرة للافتتان فلا مانع.

س٦٠٣: أضطر أحياناً إلى رضاع ولدي الصغير وأنا نائمة حتى أننا ننام على نفس الهيئة التي يرضع فيها فهل في ذلك إشكال؟

ج: لا مانع منه.

س٦٠٤: هل يجوز أو يحق للزوج منع زوجته من شرب أو أكل شيء معين، وخصوصاً إذا كان هذا الشيء مضراً لصحتها، فعندنا رجل يمنع زوجته من شرب الأرجيلة منعاً باتاً، لدرجة أنه يهددها بالطلاق لو رآها تشربها، وهذه المرأة قد تعودت منذ صغرها على شرب هذا النوع من الدخان، وهي تشربها سراً عند زيارتها لإحدى جيرانها أو في المأتم، وعندما ينصحها أبناؤها تقول: ليس لأحد حق عليّ، فأنا إن شربت لن أضر إلاّ نفسي، وأنا أعرف مصلحتي أكثر من غيري، ويقول لها أبناؤها أنه لا يجوز لها مخادعة زوجها والشرب من وراء علمه، وأن الحسين عليه السلام لا يريدها في مأتمه إن كانت تعصي زوجها فيه، ومع كل هذا لا تستمع هذه المرأة لنصائحنا، فهل يجوز لهذه المرأة معصية زوجها بهذه الحجة؟

ج: لا تجب عليها إطاعته في ذلك.

س٦٠٥: امرأة توفي زوجها ولم تقم بالحداد عليه فما حكمها؟

ج: لا شيء عليها إلاّ التوبة.

س٦٠٦: امرأة وقعت في مشاكل كبيرة مع زوجها وقد طلقها مرة ثم عاد إليها في العدة مع عدم رضاها بالرجوع، وقد تسببت من كثرة المشاكل حالة من البغض الشديد للزوج لدرجة أنها لم تعد قادرة على البقاء معه، وتشعر بضيق شديد لا يتحمل عندما يجبرها على التمكين للفراش أو عندما يلزمها بالبقاء معه، فهل يكون هذا الضيق الشديد الذي لا يتحمل عاذر لها عن التمكين؟ وإن لم يكن كذلك فما الحد الذي تعذر معه مع العلم أنها قادرة على تركه والخروج وكذلك السكن في منزلها الخاص؟

ج: إذا كان كذلك جاز لها الخروج وعدم السكنى معه. ويجب عليه الإنفاق حتى في هذه الحالة.

س٦٠٧: امرأة متزوجة تحمل أخلاقاً شرسة مع زوجها فهل تعد ناشزةً؟

ج: تعد ناشزة إن لم تراع حقوقه.

س٦٠٨: توجد فتاة درست في مدارس البنات ولما بلغت سن السادسة عشرة اخشوشن صوتها وخط لها الشارب ونبتت لها اللحية علماً أنّها لا تملك إلاّ جهاز تناسلي أُنثوي وبعد عرضها على

الأطباء وفحصها تبين أنها تملك داخل جوفها جهاز الذكر كاملاً لكن نظراً لكون البنت عاشت على أنها فتاة طلب أهلها من الدكتور أن يقوم بعملية تجميل لها وبالفعل قام باستئصال الجهاز الذكري وإعطائها هرمونات منشطة فبرز نهدان لها ورق صوتها. السؤال ما حكم هذه المرأة بالنسبة إلى نفسها واتجاه غيرها علماً أنّها في قرارة نفسها تجزم أنها رجل؟ هل يجب لها التستر؟ وهل يجوز أن ينظر الرجل لها؟ وهل يجب على النساء التستر عنها؟

ج: هي أُنثى ويجب أن تعمل بما يجب على المرأة.

س٦٠٩: امرأة كبيرة في السن أصبحت في وضع لا تعي شيئاً من تصرفاتها إلى درجة أنها لا تفرق بين الطهارة والنجاسة وأصبحت لا تؤدي العبادات على الوجه المطلوب فهل في مثل حالتها يسقط التكليف عنها فلا تطالب بالصلاة والصيام أم أنها مطالبة بقضاء الصلاة والصدقة عن الأيام التي لم تصمها علماً بأنّ حالتها المادية لا تسمح لها بالتصدق؟ فماذا يترتب عليها فيما يخص الصلاة والصيام؟

ج: لا شيء عليها ولا يجب القضاء عنها.

س٦١٠: ما حكم السائل الذي تفرزه المرأة أثناء بلوغ الشهوة؟ هل نجس أم طاهر؟ وهل يستوجب عليها الغسل؟

ج: إذا بلغت ذروة اللذة الجنسية وخرج منها سائل آنذاك وجب عليها الغسل والسائل المذكور نجس، وأما السائل الذي تفرزه بمجرد أدنى تحريك للشهوة فلا يوجب الغسل.

ت ـ فقهيات الزواج

س٦١١: ذكر أحد الخطباء المشهورين مسألة للسيد الخوئي(رحمه الله) مفادها أنّ المتزوج من مسلمة زواج دائم لا يجوز له أن يتزوج من كتابية زواجاً مؤقتاً إلاّ بإذن زوجته المسلمة وإلاّ يجلد، ما مدى صحة هذه الفتوى وما فتوى السيد السيستاني(دام ظله) حول هذه المسألة؟

ج: النقل صحيح وسماحة السيد(حفظه الله) يضيف إلى ذلك أنّ الأحوط وجوباً ترك الزواج المذكور حتى مع رضاها هذا وفي بعض الاستفتاءات عن السيد الخوئي(رحمه الله) أن الحكم لا يشمل الزواج المؤقت بوقت قصير كساعة مثلاً.

س٦١٢: هناك بعض من يدَّعي أنّ بعض الأحكام الشرعية غير قابلة للتطبيق في بعض المجتمعات كالزواج المنقطع مثلاً، فهل يؤخذ بدعواهم ويغير الحكم الشرعي أم ماذا؟ وإذا كان يغير فما ضوابط هذا التغيير؟

ج: لا يتغير الحكم بل لابد من تغيير العادات والتقاليد.

س٦١٣: ما حكم الشرع في الزوج الذي لا يصرف على زوجته باعتبارها موظفة؟

ج: النفقة واجبة على الزوج فإن امتنع من دفعها جاز للزوجة رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ليجبره على ذلك.

س٦١٤: يسأل أحد الإخوة عن إمكانية أن يجبر زوجته على المعاشرة الزوجية إذا هي في يوم تعللت بمرضها الجسدي أو ما شابه في حال اضطر لاستخدام العنف معها؟ وهل يختلف الحكم في كون المرض جسدي أو نفسي؟ علماً بأنّ الزوجة ليس من عادتها أن تمنع زوجها منها، ولكنها تفعل أحياناً بالأعذار المذكورة آنفاً؟

ج: لا يجوز لها الامتناع مع التمكن منه وإن لم تكن راغبة ولكن إذا كان ذلك يضرّ بها أو تقع منه في حرج شديد لا يتحمل عادة فهو عذر شرعي وليس له إجبارها عليه حينئذ، أمّا إذا امتنعت من دون عذر شرعي فإن لم ينفعها الوعظ ولا الهجر جاز إجبارها بضرب خفيف ويقتصر على أقل مقدار يحتمل معه التأثير فإن لم يفد تدرج إلى ما فوقه بشرط أن لا يكون مدمياً أو شديداً موجباً للاسوداد أو الاحمرار هذا إذا احتمل أن يكون مؤثراً في رجوعها إلى الطاعة ويجب أن يكون بقصد الإصلاح لا الانتقام وإذا حصل منه جناية فعليه الدية، وأما إجبارها بالعنف فليس له ذلك.

س٦١٥: هل يحدّد الشارع وضعية معينة للمعاشرة الزوجية؟ وهل تتسم بعض الأوضاع بالكراهة؟

ج: ليس له تحديد وإن وردت بعض الروايات غير المعتبرة في المنع من بعض الحالات وقد ورد النهي التنزيهي بالنسبة إلى بعض الحالات وهي مذكورة في الرسائل العملية.

س٦١٦: هل صحيح أنّ على المرأة أن لا تبتذل أو تبالغ في الابتذال حتى لزوجها لأنها تكون بذلك كفتيات البغاء أو متشبهة بأفعالهن؟ وهل صحيح أنّه يكره لها أن تبتدئ المداعبة هي؟

ج: لا يصح ذلك بالنسبة للزوج.

س٦١٧: هل يجوز للزوجة أن تشترط في العقد أن تكون مالكة لأمرها في الخروج من البيت فلا تحتاج إلى إذن الزوج؟

ج: لا يصح على هذا النحو، نعم يصحُّ أن تشترط أن تكون وكيلة عنه في الإذن لنفسها في الخروج.

س٦١٨: الزواج المؤقت يعتبر إهانة للزوجة الدائمة وظلم والله عادل لا يحب الظلم فلماذا يعتبر زواج المتعة مستحب؟

ج: ليس من حقوق الزوجة ذلك كي يكون تجاوزه إهانة.

س٦١٩: الزواج المؤقت يسبب خلافاً بين الزوجين لدرجة أنَّ الزوجة تصاب بحالة نفسية وعدم ثقة بالزوج فلماذا يعتبر مشروعاً؟

ج: الأولى للزوج أن يراعي مشاعر زوجته.

س٦٢٠: إذا كان الزواج المؤقت مباحاً فلماذا الزواج الدائم؟ أو ما الفرق بين الدائم والمؤقت؟ أي لماذا يكون الزواج المؤقت مباحاً بدون أي سبب سواء للرجل أو للمرأة بحيث يتقصد الرجل أن يسافر لوحده من أجل هذا الزواج؟ وهل يعتبر الزواج المؤقت كره للزوجة الدائمة أم ماذا يعتبر؟

ج: هذا حكم الله سبحانه فاتركي هذه التساؤلات وانظري ما يرضيه تعالى فامتثليه فإنَّ فيه خيرك في الدنيا والآخرة فإن من شرط الإيمان التسليم لله سبحانه تسليماً.

س٦٢١: جرت العادة في بعض البلاد أنه حينما يعقد رجل على إمرأة أن يعطيها إضافة إلى المهر مقداراً من الذهب لا بعنوان أنّه من المهر بل خارج عنه، وأن تقام حفلة بعد إجراء العقد يتحمل الرجل تكاليفها، والسؤال لو طلّق الرجل المرأة قبل الدخول والحال هذه فهل له أن يسترجع الذهب الذي أعطاه إياها وأن يسترجع مصاريف الحفلة؟ ولو كان الرجل بانياً على أنَّ إعطاءه الذهب إياها بشرط عدم الانفصال قبل الدخول فهل يسوغ ذلك أن يسترجعه منها؟

ج: يجوز استرجاع الذهب إن بقيت بعينها.

س٦٢٢: امرأة طلبت الخلع من زوجها ولها ولدان منه عمرهما (١٢سنة و ٩ سنوات) وتريد أن تتزوج وتحتفظ بأولادها وتخاف أن يأخذهما الأب فهل يحق لها الاحتفاظ بهما؟ وهل يحق للأب أن يطالب بهما؟ وماذا إذا تزوج بأُخرى أو لم يتزوج؟

ج: يحق له ذلك.

س٦٢٣: هل يجوز التمتع بالكتابية دون إذن أبيها أو جدها لأبيها على أساس أنه لا ولاية لكافر؟ وماذا لو كانت مسلمة وأبوها أو جدها كافر؟

ج: إذا كانت البنت مسلمة فلا ولاية لأبيها أو جدها الكافر عليها.

س٦٢٤: شخص زنى بامرأة وأختها -والعياذ بالله- وندم وتاب بعد ذلك أراد أن يصحح خطأه بأن يتزوج بإحدى الأُختين فما حكم ذلك؟

ج: يجوز.

س٦٢٥: هل يصحُّ هذا العقد؟ زوجّتك، أنكحتك، متعتك نفسي على المهر المعلوم، فأجابها: نعم قبلت التزويج، حيث إن المهر معلوم لهما مسبقاً. علماً أنّ باقي الشروط متوفرة؟

ج: نعم يصح.

س٦٢٦: قد يتخير الإنسان في الزواج بين بنت متدينة وعندها التزام وأخرى جميلة ولكنها لا تملك التديّن اللازم فماذا يختار؟

ج: إذا أمكن إرشاد الثانية لتتمسك بالدين أو وثق بأنّه يقدر على ذلك في المستقبل فلا بأس بالثانية وإلاّ فلتترك وشأنها فلا فائدة في الجمال من غير دين.

س٦٢٧: شخص تقدم لخطبة امرأة المشهور عنها وعن أهلها بين أهل وطنها أنها من القبيلة الفلانية وهذه هي الحقيقة في النسب. وعندما جاء وقت عقد القران تبين أن والد المرأة قد اضطرته الظروف الحياتية والسياسية إلى تغيير اسم قبيلته وذلك تقيّة منه لدفع الضرر (وهذا في الأوراق الرسمية كجواز السفر والبطاقة الشخصية) ولا أحد يعرف بذلك إلاّ جهة عمله والمؤسسات الحكومية الرسمية. فهل يمكن لرجل الدين والذي سوف يقوم بعقد القران -أمام الناس- بعقده باسم القبيلة الحقيقية والمتعارف عليها بين الناس. ويقوم بتوثيق العقد كما جاء في الأوراق الرسمية؟

ج: لا مانع منه ولا يضر بصحّة العقد.

س٦٢٨: أعيش في دولة أوروبية (أوكرانيا) وهنا صديق لي يريد الزواج ولكن تعذر عليه إيجاد شيخ شيعي ليعقد قرانه فما العمل؟ وهل يجوز له أن يعقد قرانه عند غير الشيعة؟

ج: لا يجب في العقد أن يجريه شيخ بل يمكنهما إجراء العقد بأنفسهما فتقول المرأة بعد تعيين المهر والشروط إن كان هناك شروط: زوّجتك نفسي على مهر كذا أو بشرط كذا فيقول الرجل: قبلت أو العكس يقول الرجل أتزوجك على مهر كذا وبشرط كذا وتقول المرأة: قبلت وإذا كان الزواج مؤقتاً وجب تعيين المهر والمدة بدقة ويذكر ذلك في العقد أيضاً.

س٦٢٩: هل يجوز للزوج أن يأخذ مال زوجته غصباً مع العلم أنها غير راضية وهو يضربها لأخذه أحياناً؟

ج: لا يجوز وليتق الله.

س٦٣٠: ورد في المنهاج لسماحة السيد(دام ظله) في كتاب النكاح أنّه يستحب في ليلة الزواج أن يضع الزوج يده على ناصية الزوجة ويدعو «اللهم على كتابك تزوجتها...» ثم يذكر (وأمرها بمثله) ما المقصود (وأمرها بمثله) هل تضع يدها على ناصيته؟ وما الدعاء الذي تقرأه؟

ج: أي يأمرها وتكون على طهر وتضع يدها على ناصيته وتدعو كدعائه.

س٦٣١: هل يجوز زواج المتعة من (مطلقة) ما زالت عذراء غير مدخول عليها وعمرها قد تعدى (٣٠ سنة) وإذا يجوز هل من الممكن الدخول عليها؟

ج: يجوز ولكن إذا كان لها أب أو جد لأب لابدّ من الاستئذان من أحدهما إلاّ إذا دخل بها الزوج ولو دبراً.

س٦٣٢: في أحد الأعراس استخدمت الطبول:

١- هل يجوز لي حضور العرس لمشاركتهم فرحهم أم لا؟

٢- هل يجوز لي الذهاب للعرس في اليوم الثاني لتهنئتهم بالزواج أم لا؟

ج: ١. يجوز إذا لم يكن في ذلك تأييد لهم ويجب النهي عن المنكر مع احتمال التأثير وإظهار النفرة مع عدم احتماله على الأحوط.

٢- يجوز.

س٦٣٣: هل يجوز للمرأة إجراء عملية ترقيع لغشاء البكارة بحيث تبدو بكراً؟

ج: لا يجوز لغير الضرورة والحرج الشديد ولا يجوز التدليس وان دلّست نفسها ثم علم الزوج كان له حق الفسخ.

س٦٣٤: كان موعد خطوبتي بعد موعد الخمس بأيام قلائل، وكان عندي المبلغ المفترض صرفه لأجل الخطوبة من مستلزم وحفل، ولم يكن ما معي ليكفي إذا قمت بتخميسها، فوزعت ما معي على والدي وغيره، أي أخرجتها من قبضتي قبل موعد الخمس وقلت لهم: تصرفوا فيها كيفما شئتم، وتملكوها إذا أردتم رغم

علمي بأنهم سيصرفونها في هذا الغرض ألا وهو الخطوبة. فما تكليفي؟

ج: الأذن في التصرف المذكور لا يوجب خروج المال عن مِلكك فيجب عليك تخميس المال المذكور نعم لو ملّكتها إياهم وخرجت الأموال عن ملكك لا يجب عليك الخمس إذا كان من شأنك هذه الهبة.

س٦٣٥: إذا كانت المعاشرة حرجية على الزوجة لسوء خلق الزوج وسوء معاشرته فاضطرت إلى تركه والعيش وحدها أو مع أُسرتها فهل يجب عليها الاستئذان منه للخروج من بيت أبيها أو أنّ الحكم خاص ببيت الزوجية؟

ج: إذا كانت معذورة في خروجها من بيت الزوجية ولم يهيِّئ لها الزوج بيتاً آخر يليق بشأنها لتسكن فيه فهي حرّة في المكان الذي تختاره لسكناها وفي الخروج منه متى شاءت.

س٦٣٦: هل يجوز الزواج في شهر محرم؟

ج: لا يجوز إن عدّ في العرف هتكاً وعدم احترام للشعائر.

س٦٣٧: إذا أرادت الزوجة أن تشتغل لنفسها مستقلة ويرفض الزوج ذلك فأي الإرادتين مقدمة؟

ج: إذا كان قيام الزوجة بما ذكر تصرفاً منها بمال الزوج أو منافياً لحقّه في الاستمتاع منها قدمت إرادة الزوج وإلاّ قدمت إرادتها.

س٦٣٨: هل يجوز التمتع من حامل بحرام؟

ج: لا مانع منه في حدّ ذاته.

س٦٣٩: استطراداً لما سألته سابقاً بشأن الزواج حيث إني شاب مقتدر - والحمد لله- ومحتاج جداً للزواج ولكن المشكلة هي المعارضة الشديدة من قبل الوالدين العزيزين -أطال الله في عمرهما- بسبب كوني طالباً صغير السن ومحدود الدخل وأنا لا أرى ذلك صحيحاً ويؤيدني الكثير من أهل الخبرة بالموضوع فأنا طالب متفوق ولي دخل ممتاز نسبياً. جوابكم الشريف كان نصه: (يتزوج وليس لأمّه منعه). ولكن تلك الإجابة لم تكن كافية لإقناع الوالدين رغم الوجوب الذي أفادته، رغم أنّهما متدينان ومثقّفان. والمسألة لم تعد مسألة فقهية فحسب كما أني أريد إحراز رضاهما ما استطعت، فأرجو التفضل بالإجابة على ما يلي:

١- كيف يؤثر الزواج على طلب العلم؟

٢- هل الشاب الذي بلغ العشرين من العمر صغير على الزواج؟ وهل يُخشى ألا تقبل به من يتقدم إليها؟

٣- كيف أجمع بين رضا الوالدين وإكمال نصف الدين؟

٤- العائلة مقتدرة ولكنّها توجه اهتمامها حالياً إلى مشروع خيري سيوقف لأبي عبد الله الحسين عليه السلام، والوالدان يعتقدان أولوية هذا المشروع، فهل هو حقاً أولى؟ وهل إقامة حفلة الزواج الكبيرة -التي

يتوقعها المجتمع من عائلة ميسورة كعائلتي- تشكل حائلاً بيني وبين الزواج؟

ج: ١ـ لا يؤثر سلبياً بل يساعد عليه.

٢ـ نعتقد أن هذا السن مناسب جداً للزواج ولا يخشى من ردّه.

٣ـ حاول إرضاءهما فإن لم يرضيا فرضا الله تعالى أولى بالاهتمام.

٤ـ ليس ذلك المشروع أولى من الزواج ولا حاجة إلى إقامة حفل كبير.

س٦٤٠: امرأة لا تكفُّ عن إهانة زوجها ولا تكفُّ عن أذيّته بلسانها وتشتمه بما لا يليق ويبلغ من جرأتها عليه أنّها لا تدعه ينام وإذا نام تصرخ في أذنه حتى أنه يستيقظ مرعوباً من صوتها خائفاً من شدة الدهشة وتطلب منه الطلبات التعجيزية بالنسبة لوضعه ولحاله.

١ـ هل تعد ناشزاً؟

٢ـ هل يحقّ له ضربها؟

٣ـ هل يحقّ له أن يهددها بما يخيفها حتى تمتنع؟

٤ـ ما حكم فعلها معه؟ وهل تقبل لها صلاة؟

ج: ١ـ لا يعد ذلك نشوزاً وإن كان محرَّماً وموجباً للتعزير شرعاً إذا ثبت ذلك عند الحاكم الشرعي.

٢ـ لا يحق له ذلك إلاّ بالمقدار الذي يتوقف عليه الدفاع عن النفس.

٣- يجوز له ذلك.

٤- إثم كبير وعدوان ولعل الله لا يقبل منها أعمالها.

س٦٤١: إذا اختلف الزوجان في تعيين غرفة النوم فهل تجب على الزوجة إطاعة الزوج في ذلك؟ وإذا وجب القسم كما لو كانت عنده زوجتان أو أكثر وبات عند إحداهما ولما وصل دورها طالبت المبيت في غرفة خاصة والرجل يأبى ويطالب المبيت في غرفة أخرى فهل يجب عليه إجابة طلبها؟

ج: نعم إلاّ إذا كان المكان لا يليق بها بالقياس إليه فلها رفض النوم فيه وأما بالنسبة إلى المورد الثاني فجوابه: أنه نعم، بمعنى: أن من حقها أن تطالبه بالمبيت عندها في مكان لا تشاركها فيه أحد من زوجاته الأخر بحيث يصدق أنه بات عندها في مقابل المبيت عندهما معاً.

س٦٤٢: إذا كان إتيان الزوجة بالمستحبّات يورث التعب فيها فلا يمكنها الاستعداد لزوجها بما يناسب التمكين الكامل فهل للزوج منعها منها؟

ج: نعم يمكنه منعها منها ولا يحق للزوجة أن تفعل ما يمنع من التمكين الكامل للزوج.

س٦٤٣: إذا خافت الزوجة على نفسها من انتقال الأمراض المعدية من زوجها إليها فهل يجوز لها الامتناع من المقاربة؟

ج: يجوز لها ذلك إذا كان خوفها عقلائياً ولم يكن عن وسوسة وليس للزوج إجبارها على المقاربة.

س٦٤٤: إذا عقدتُ على بنت مؤقتاً لتكون أُمها محرماً عليّ فهل تكون هي محرماً على أولادي؟

ج: نعم هي محرم على أولادك.

س٦٤٥: إذا عقدت على امرأة فهل يحل عليّ النظر إلى بناتها؟

ج: يحل مع الدخول.

س٦٤٦: هل يجوز لامرأة مسلمة أن يطلب منها الزواج رجل مسيحي وتوافق هي ولكن بشرط أن يغير دينه من المسيحية إلى الإسلام؟ وما حكم هذا الزواج إذا تم؟

ج: يجوز لها الزواج إذا أسلم الرجل.

س٦٤٧: رجل متزوج ويريد الزواج من أُخرى وقد عرض الموضوع على زوجته الأولى ولكنها رفضت بشدَّة وأقامت الدنيا وأقعدتها وهدَّدته بترك البيت والأطفال إن هو تزوّج من تلك الفتاة ففي هذه الحالة هل يجب على الزوج صرف النظر عن موضوع الزواج أو أنه يضرب بكلام زوجته عرض الحائط ويتزوج؟

ج: يجوز له الزواج وإن كان لا ينبغي له أن يهدم بناء السعادة الزوجية ولا يسبب مشاكل لأطفاله.

س٦٤٨: زوج ترك زوجته من دون نفقة فما التكليف؟

ج: يبلّغ الزوج بأي أسلوب أمكن من قبل الحاكم الشرعي بأن عليه أن يختار أحد الأمرين: إما أن ينفق على زوجته نفقة شرعية كاملة أو يطلقها طلاقاً شرعياً فإذا امتنع منهما جميعاً تراجع المرأة بعض المأذونين من قبل سماحة السيد(دام ظله) في طلاق أزواج الممتنعين عن الإنفاق بعد إثبات امتناعه عن ذلك حتى يطلقها.

س٦٤٩: إذا لاط شابان بعد البلوغ بعضهما البعض وبعد زمن تزوج كلاً منهما أخت الآخر فما الحكم علماً بأنّ الزوجين لا يريدان الفراق عن بعضهما ويعيشان حياة رغدة؟

ج: الأحوط وجوباً أن يطلق الفاعل زوجته إذا تيقن بالدخول ولو بأقل من الحشفة

س٦٥٠: هل يجوز النظر إلى الأفلام الجنسية والصورة المثيرة للزوج والزوجة حينما يكونا مختليان للجماع أو في أوقات أخرى؟

ج: لا يجوز في الأوقات الأخرى بل حتى للزوج والزوجة على الأحوط.

ث ـ الحمل

س٦٥١: في عصرنا هذا إنّ من يجد ضعفاً بالحيوانات المنوية يستعين بالله ثم يستعمل التلقيح الخارجي (طفل الأنابيب) فهل يجوز

للمرأة أن تستعمل الحيوانات المنوية المتبقية بعد وفاة زوجها لا سمح الله قبل انتهاء العدَّة؟ وهل يجوز استعمالها بعد العدَّة؟ وعلى فرض أنها استعملت الحيوانات السابقة ورزقت بمولود بعد توزيع الميراث كيف يرث هذا المولود من والده؟ وإذا استمرت هذه المرأة على التلقيح الخارجي من الحيوانات المنوية المتبقية ورزقت أكثر من مولود كيف يرثون بعد توزيع الميراث على الأولاد المولودين في حياة والدهم. ما حكم التخلص من الحيوانات المحتفظ بها وعلى من الدية إذا قتلت (تُخُلِّصَ منها) إذا كان قتلها لا يجوز؟

ج: لا يجوز تلقيح المرأة بماء زوجها بعد وفاته على الأحوط، ولا إرث على فرض التلقيح بين الولد وصاحب الماء، ويجوز قتل الحيوانات المنوية، ولا دية لها.

س٦٥٢: هل تجوز عملية الحقن المباشر لأن عدد حيوانات السائل المنوي قليلة، وهو أن تقوم الزوجة بأخذ السائل المنوي من الزوج وينقل إلى المختبر وتتمّ له عملية غسيل ثم يحقن في رحم الزوجة بواسطة طبيبة متخصصة؟

ج: تجوز ولكن إذا كان الحقن يتوقف على النظر إلى العورة أو لمسها غير الزوج فلا تجوز إلاّ مع الضرورة.

س٦٥٣: هناك مسألتان الأولى في المسائل المستحدثة للسيد السيستاني حيث يحرم أخذ المني من الأجنبي ووضعه في رحم المرأة، والثانية في «الفتاوى الميسرة» حيث يسأل عن حويمن يؤخذ من رجل ويلقح به بويضة المرأة غير زوجته وكان الجواب ينبغي الاجتناب عن ذلك فهل المعنى مختلف ليختلف الجواب؟ وإذا لم يكن ذلك فهل هو من باب العدول علماً أنّ الأول متقدم فيؤخذ بالثاني أو أن هناك خطأ في الطبع؟

ج: مورد الحكم الأول ماء الرجل ولا يجوز إدخاله في رحم غير الزوجة ومورد الثاني البويضة الملقحة خارجاً بحويمن الرجل ولا مانع منه.

س٦٥٤: وضع A_U_D للمنع من الحمل لا يمكن إلاّ باللمس والنظر فهل يجوز للطبيب والطبيبة وضعه؟

ج: إذا كان يمنع من انعقاد النطفة لا أنه يتلف النطفة بعد الانعقاد فإن كانت هناك ضرورة لوضعه من ضرر أو حرج جاز للطبيب أو الطبيبة وضعه وإن استلزم النظر واللمس المحرمين لولا الضرورة.

س٦٥٥: في مسألة سابقة أجزتم الحمل لامرأة قد مضى على زواجها أربعة عشر سنة والتي زوجها عقيم بواسطة حقن البويضة

بحويمن من رجل أجنبي نودُّ أن نستفسر من سماحتكم عن الآتي:

أولاً: امرأة في مثل ظروف هذه المرأة ولكن زوجها سيد من نسل الرسول صلى الله عليه وآله ويودون بطفل فهل يجوز لها إجراء مثل هذه العملية وإلحاق أو تسجيل الطفل باسم زوجها؟ وهل هناك مشكلة بالنسبة للنسب علماً بأنّه يمكن أن يكون صاحب الحويمن ليس من السادة؟

ثانياً: هل من حق صاحب الحويمن أن يأخذ الولد ساعة أراد بما أنه أبوه؟

ثالثاً: هل يرث من والده الحقيقي صاحب الحويمن أم من زوج المرأة؟

ج: هذا الأمر إنما يجاز في الموارد الضرورية وإلاّ فهو مخالف للاحتياط وينبغي اجتنابه، وعلى كل حال فالولد ملحق بصاحب الحويمن ولا يجوز التسجيل باسم الزوج إذا كان يستتبع مفاسد، ولوالده صاحب الحويمن أن يطالب بحق حضانته فهو حق مشترك بينه وبين أمه، ويرث الولد منه دون زوج المرأة.

س٦٥٦: هل يجوز الهبة للحمل؟

ج: تصح على إشكال فيما إذا ولد حياً فتحقق القبول من الولي قبل انصراف الواهب عن حصته فإنه يحتمل صحتها بالقبض ولكن لا يترك الاحتياط فيه.

س٦٥٧: سألناكم عن الرجل العقيم وتلقيح بويضة الزوجة بحويمن أجنبي... ثم تدخل البويضة الملقحة لرحم المرأة... فأجبتم يجوز ذلك في الحالة المذكورة فقط. والسيد(دام ظله) في المنهاج في المسائل المستحدثة (رقم ٦٥) ينصُّ على عدم جواز تلقيح المرأة بماء غير الزوج. فما وجه الجواز فيما ذكرتم؟

ج: مورد المسألة المذكورة هو تلقيح المرأة بماء غير الزوج وهو غير جائز، والسؤال هنا عن تلقيح بويضة المرأة بحويمن غير الزوج خارج الرحم ثم زرع البويضة المخصبة هذه في رحم المرأة وهذان يختلفان في الحكم.

س٦٥٨: لم ينجب الزوجان لسنوات عديدة بسبب العقم الدائم للزوج وهما في حرج شديد من هذه الناحية حتى أن الزوجة تتعرض أحياناً للإهانة والشماتة من قبل أرحامها، ولا تريد الانفصال عنه، فهل يجوز تلقيح بويضة المرأة بخلية حية تؤخذ من خصية الزوج تختلف عن الحويمن وذلك لأنهما لا يرغبان في تلقيح البويضة بالحويمن الأجنبي كي لا يلحق الولد بغير الزوج، لأن غيرة الزوج تأبى ذلك وأيضاً أنهما سيتعرضان للإحراج

والسخرية إذا علم الأقارب والأهل بذلك (أي أن الولد ليس من الزوج) وعليه فما رأي سماحة السيد في ذلك؟ وهل يجب أخذ رأي المرجع الآخر الذي يقلده الزوج أم يكتفي برأي مقلّد الزوجة؟

ج: يجوز ذلك والولد ينسب إلى الزوج حينئذ ولا حاجة إلى فتوى مقلّد الزوج بالنسبة للجواز، وأما بالنسبة لترتيب آثار الأبوّة وتكليف الزوج فهو يرجع إلى مقلّده طبعاً.

س٦٥٩: هل يجوز الكشف أمام الدكتور المختص في إنجاب أولاد. والمعروف عنه أنه أفضل من الدكتورة الموجودة في نفس المكان؟

ج: يجوز مع الضرورة إلى الإنجاب.

س٦٦٠: إذا ثبت علمياً أنّ كل وسائل منع الحمل تسبب أضراراً صحية ونفسية وجسدية للمرأة أو أنها غير مضمونة المنع باستثناء بعضها مثل اللولب فهل يجوز عندئذ كشف العورة أمام الطبيبة المختصة لغرض تركيب اللولب فقط في الرحم؟

ج: يجوز مع الضرورة إلى المنع عن الحمل أو الحرج الشديد في الحمل.

س٦٦١: ذكرتم في إجابة بعض الاستفتاءات جواز تلقيح بويضة امرأة بحويمن أجنبي، فهل يجوز فعل ذلك عن طريق إراقة مائه في فرجها لتعلق النطفة، حيث إن هذه العملية لن تستلزم

الانكشاف على الغير، بل يمكن أن تقوم بها المرأة نفسها أو بواسطة زوجها؟ وفي حال عدم الجواز، يرجى ذكر العلّة؟

ج: لا يجوز.

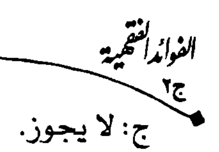
س٦٦٢: أواجه مشكلة في الحمل فأنا متزوجة منذ (١٢ عام) ولم أحمل لحد الآن وأنا أتعالج في مستشفى هنا في السويد منذ (٤ سنوات) ولم أحصل على نتيجة حتى الآن ويوجد هنا دكتور أخصائي قد تعالج لديه الكثير ممن في مثل حالتي وقد رزقن بأطفال بعد العلاج علماً أنّ العلاج يعني أن تكون هناك مراقبة دورية من قبله أي أنني يجب أن انكشف أمامه كل مرة وأريد أن أعرف رأي سماحتكم هل يجوز لي ذلك أم لا؟ علماً أنّه يتعذر العلاج عند دكتورة أخصائية؟

ج: يجوز ذلك إذا كان عدم الحمل موجباً لحرج عليك ومضيقة ولو من جهة القلق النفسي أو شماتة الآخرين.

س٦٦٣: أي المجتهدين يرى جواز تلقيح الزوجة بحويمن رجل أجنبي؟

ج: لا يجوز تلقيحها مباشرة بذلك، وإنما الجائز مع فرض الضرورة تلقيح البويضة به خارج الرحم ثم وضعها في رحم المرأة.

س٦٦٤: هل يجوز إسقاط الجنين في الشهر الأول بغرض تنظيم النسل؟



ج: لا يجوز.

ج ـ الطلاق

س٦٦٥: تمَّ الطلاق القانوني بين رجل وامرأة حسب القانون الغربي ولكن الرجل لا يوافق على إعطاء الطلاق الشرعي ولا ينفق على زوجته ويرفض الاستجابة للوساطات الشرعية فما موقف الزوجة، علماً بأنّ صبرها على هذه الحالة موجب للحرج قطعاً؟

ج: ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله فيبلّغ الزوج بلزوم أحد الأمرين عليه إما الإنفاق أو إجراء الطلاق الشرعي ـ ولو بتوكيل الغير فيه ـ فإن امتنع عنهما معاً ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله طلقها الحاكم أو وكيله المأذون في ذلك.

س٦٦٦: هل يكفي في حضور العدلين في الطلاق سماعهما صوت المطلّق عبر التلفون؟

ج: لا يكفي على الأحوط لو لم يكن أقوى.

س٦٦٧: إذا تزوج فتاة جاء بها من لبنان ثم طلّقها فهل يجب عليه تأمين بطاقة السفر للعودة أم لا ؟

ج: لا يجب.

س٦٦٨: هل تعتبر في شاهد الطلاق أن يحرز عدالة نفسه؟

ج: إذا كان يعرف من نفسه عدم العدالة فالأحوط لزوماً أن لا يكون شاهداً في الطلاق بمعنى أن لا يكون شاهداً منحصراً تتوقف صحة الطلاق على شهادته وإلاّ فحضور مجلس الطلاق من دون ذلك لا بأس به. وإن لم يعرف من نفسه عدم العدالة بل كان شاكاً في كونه عادلاً أو ليس بعادل فلا بأس أن يكون شاهداً للطلاق.

س٦٦٩: إذا برأت المرأة زوجها من نصف مهرها ليطلّقها طلاقاً رجعياً فراجعها زوجها في العدة فهل يجوز لها الرجوع بالإبراء؟

ج: الإبراء إذا كان معلّقاً فسماحة السيد لا يصحح هذا الإبراء راجع (ص ٢٧ المنهاج) وإذا لم يكن معلّقاً بل شرط محض فأصل الطلاق صحيح ولكن إذا رجع ليس لها أن ترجع بالإبراء.

س٦٧٠: امرأة عمرها (٥٤ سنة) طلقها زوجها ثم رجع إليها في العدة -إن فرض لها- وقد أخرجت رحمها بعملية جراحية فهل تعد زوجة؟

ج: المرأة التي أخرج رحمها وإن كان عليها العدة -وتكون بالشهور- ولكن ذلك فيما إذا لم تبلغ الخمسين عاماً، وأما بعدها فلا عدة لها فلا محل لرجوع الزوج إليها.

س٦٧١: هل تستطيع زوجة السجين الذي حكم عليه بالحبس لمدة طويلة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟

ج: لا ، نعم إذا امتنع زوجها من الإنفاق عليها وطلاقها جميعاً جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم ليطلقها.

س٦٧٢: امرأة طلقت في المحاكم الجعفرية التابعة للدولة ولا تعلم هل كان جامعاً للشرائط المعتبرة أم لا؟ فهل تعتبر نفسها مطلّقة؟

ج: نعم، إذا احتملت الصحة وتوفر الشروط تبنى على صحة الطلاق.

س٦٧٣: إذا طلق زوجته ضمن شروط فلم تفِ الزوجة بها فما حكم الطلاق؟

ج: إذا وقع الطلاق معلقاً على تلك الشروط فهو باطل لأنه تعليق في الطلاق وإذا لم يكن معلقاً عليها فالشروط باطلة ولا قيمة لها.

س٦٧٤: ذكرتم في جواب سؤال عن الزواج والطلاق في عهد الاتحاد السوفياتي البائد، عدم كفاية الزواج بالكتابة على الأحوط وجوباً وكذا عدم كفاية الطلاق عند كاتب العدل (الزاكس) وفي السؤال الثاني، إن المرأة إذا طلقت على نفس الطريقة. فما حكم زواجها الثاني؟ والجواب تحرم مؤبداً على الزوج الثاني إذا كانا جاهلين على الأحوط وجوباً. والإشكال أن الزواج الأوّل محل إشكال بمعنى أنه ينطبق عليه حكم وطء الشبهة، وكذلك في السؤال الثاني، فليس هناك تداخل عقود إلاّ على افتراض صحة الأوّل وانتم لم تثبتوا صحتها فلا معنى للحرمة الأبدية؟

ج: لا ينطبق عليه حكم وطء الشبهة بل حيث أن الزواج الأوّل محتمل الصحة والطلاق باطل فهي ذات بعل احتمالاً.

س٦٧٥: هناك زوج طلق زوجته طلقة بائنة وقبل الطلاق اتفق الطرفان على عدة أُمور ومنها تنازلها عن جميع حقوقها المالية وكذلك ابنتهما الصغيرة التي لا تتجاوز من العمر ثلاث سنوات إلى أُم الأم وهي جدة الأم وكل ذلك مقابل الطلاق وتم الاتفاق بينهما أمام المحكمة الجعفرية وبناء عليه صدر حكمٌ بتلك الشروط فيما بين الطرفين أمام القاضي الشرعي وبعد فترة ما يقارب سنة ونصف قام المطلّق ورفع دعوى يطلب فيها ضمّ حضانة ابنته إليه وذلك بناء على التنازل والاتفاق المبرم بينهما وهو تنازل الطرفان إلى الجدّة؟

١- هل يجوز للمطلّق الرجوع في هذه الحالة عن شرط التنازل من ضمن العقد المبرم بينهما وضم حضانة ابنته؟

٢- هل يجوز للمطلّقة أن ترجع كما رجع الزوج عن الاتفاق لابنتها بناء على الاتفاق؟

ج: ١- يجوز لكل من الأبوين التنازل عنه للآخر بالنسبة إلى تمام مدة الحضانة أو بعضها فإنّ الشروط ضمن العقد يجب الوفاء بها.

٢- ليس للأم حقّ الحضانة بعد تجاوز البنت أو الولد سنتين بل يختص ذلك بالأب وبذلك لا يبقى مورد لهذا السؤال.

س٦٧٦: امرأة عقد عليها لشخص ما ولم يدخل بها (مخطوبة كما يقال لها في العرف)، عرفت بأن زوجها لا يصلّي ولم تستطع حثه على الصلاة، فهل لها أن تطلب الطلاق؟

ج: لها أن تطلب وليس عليه أن يطلّق نعم لو كان قد وصف نفسه بالتدين والالتزام فعلمت بعد ذلك كذبه وتدليسه جاز لها أن تفسخ ولا حاجة حينئذ إلى طلاق.

س٦٧٧: لو طلق السني زوجته ثلاثاً ثم استبصر وأراد الرجوع من دون محلل، بعدما اعتقد ببطلان مذهبه السابق. فهل يبطل طلاقه الثلاث ويتمكن من الرجوع إلى زوجته؟

ج: يجوز له الرجوع ويعتبر طلاقاً واحداً.

س٦٧٨: هل يجوز للمرأة المطلّقة أن ترجع إلى بيت زوجها بحجة الاعتناء بأطفالها وإن كان الأطفال لا يريدون رجوع الأم فهل يجب أن ترجع عنوةً عنهم؟

ج: يجوز ما دامت في العدّة الرجعية.

ح ـ الحجاب

س٦٧٩: ما حكم النظر إلى الصور مكشوفة العورة والصدر من غير شهوة ولا ريبة؟

ج: الأحوط وجوباً تركه.

س٦٨٠: النظر إلى صورة امرأة وهي طفلة جائز أم لا؟

ج: إذا كانت لا تحكي عن وضعها الفعلي جاز.

س٦٨١: توجد عادات عندنا في الكويت وهي اجتماع الرجال والنساء من الأهل والذين بينهم نسب كأزواج الأخوات وزوجات الإخوان حيث يجتمعون للطعام على مائدة واحدة فهل في هذا إشكال مع الالتزام بالحجاب الإسلامي؟

ج: يجوز إذا كان مع حفظ الحجاب ولم يكن ذلك موجباً للفساد والانجرار إلى الحرام.

س٦٨٢: ما شروط (حدود) تكلّم المرأة مع الرجل الأجنبي؟

ج: يجوز لها أن تتكلم معه إن لم تخف الوقوع في الحرام ولا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه بحيث يكون مهيجاً.

س٦٨٣: بعض الأخوات يعانين من تساقط الشعر الغير طبيعي (مرض) فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

ج: يجوز مع عدم وجود طبيبة، أو كون الطبيب أرفق بالعلاج.

س٦٨٤: هل يجوز للمرأة المحجّبة لبس حجاب أو ملابس ذات زينة وألوان ملفتة؟

ج: لا يجوز إذا كانت مهيجة للشهوة.

س٦٨٥: هل يجوز للبنت الظهور محجبة مرتديةً البنطلون والقميص دون العباءة، مع العلم أن تلك الملابس قد تصف جسدها؟

ج: لا يجب لبس العباءة وإن كان هو الأولى، ولكن لا يجوز لبس ما يهيج الشهوة عادة.

س٦٨٦: هل يجوز مصافحة الأخت؟ ومصافحة الإنسان لعمة زوجته أو خالتها وبالعكس؟

ج: يجوز مصافحة الأخت ولكن عمة الزوجة أو خالتها وكذا عم الزوج وخاله ليسوا من المحارم ولا تجوز مصافحة غير المحارم.

س٦٨٧: هل يجوز النظر إلى البنت غير البالغة؟

ج: يجوز إذا لم تكن شهوة أو ريبة أي خوف الافتتان والوقوع في الحرام.

س٦٨٨: هل يجوز جلوس المرأة إلى جنب الرجل كما يلاحظ ذلك في سيارات الأجرة؟

ج: إذا كان سبباً للمفسدة فلا يجوز.

س٦٨٩: ما حدود الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة؟ وما حكم لبس الكاب والبرقع والعباءة الكتّافي للمرأة المسلمة إذا لم يكن به أي نوع من أنواع الإثارة للرجل؟ ما حكم لبس الكاب والبرقع

والعباءة الكتّافي للمرأة المسلمة إذا كانت هذه المرأة ترى حين لبسها إلى هذا النوع من الملابس إثارة للرجل؟ وما الحكم إذا لم ترَ فيه إثارة للرجل؟ ولو كانت ترى هي عدم الإثارة ولكنه يثير بعض الرجال فهل يقع عليها أي حكم شرعي أم لا؟

ج: حدود الحجاب أن تستر المرأة شعرها وجسمها إلاّ الوجه والكفين من دون زينة خارجية كالمكياج ولا مانع من الكحل والحف ولبس الخاتم والسوار، ولابد أن لا يكون الحجاب بنفسه ممّا يثير الرجل وإذا اعتقدت المرأة أنه لا يثير جاز لها لبسه وإن كان مثيراً في الواقع.

س٦٩٠: أنا فتاة مسلمة أبلغ من العمر (١٨ سنة) والسؤال أن لي علاقة مع شخص يبلغ من العمر (٢٣ سنة) ومدة هذه العلاقة سنة، وهي علاقة شريفة مع أني أخرج معه وأُكلّمه كل يوم بالتلفون وأهله يعلمون بالوضع لكن أهلي لا يعلمون إلاّ عمتي هل من الجائز أن أستمر معه في العلاقة حتى تنتهي بزواج بعد تخرجي من الثانوية نهاية هذه السنة؟

ج: لا يجوز.

س٦٩١: ما حكم صلاة المرأة بالحجاب الكامل وهي متزينة ومتعطرة مع وجود الخلوة من الأجانب؟

ج: لا مانع منه.

س٦٩٢: لبس النقاب وإظهار العينين وما حولهما بالنسبة للمرأة يثير الفتنة ويعرض المرأة للملاحقة من قبل ضعاف النفوس فهل يجوز لبسه؟

ج: لا يجوز لو فرض كونه كما ورد في السؤال ولا يحرم كشف الوجه ولا بعضه في حد ذاته.

س٦٩٣: هل يُعد إنكار وجوب الحجاب ارتداداً عن الدين، وموجباً للكفر؟

ج: إذا لم يكن ذلك ناشئاً عن شبهة عرضت له نتيجة بُعده عن أجواء المسلمين، وعاد جحده إلى جحد الرسالة وتكذيب الرسول صلى الله عليه وآله فيما بلّغه عن الله تعالى بشأن الحجاب، فهو موجب للكفر وللنجاسة.

س٦٩٤: بعض الدول الإسلامية تمنع ارتداء الحجاب في المدارس ومع رفض التعليم في هذه الصورة سيؤدي إلى شيوع الجهل والأمية بين فتيات الطائفة مما يوجب إعراض الشباب عن الزواج بهن ولا يمكن لرب العائلة أن يباشر تعليمهن تفادياً للخطر المذكور مع العلم أن الفتاة ترتدي الحجاب في الطريق وتحاول التستر عن الرجال المتواجدين في المدرسة فهل يجوز ذلك؟

ج: ما ذكر في السؤال لا يبرّر تخلّي البنات عن حجابهن الإسلامي فلا يجوز ذلك.

س٦٩٥: إذا احتمل الزوج بأن خروج زوجته من البيت من دون أن تستر وجهها وكفيها يعرضها للنظرة المحرمة من الغير فهل عليه أن يأمرها بسترهما وهل له أن يمنعها من الخروج؟

ج: لا يجب وله أن لا يسمح لها بالخروج.

س٦٩٦: هل يجوز في الحجاب الشرعي أن يكون مخالفاً للعرف بحيث يلفت انتباه المارة لأنه على غير عادة البلد؟

ج: إذا عد من لباس الشهرة لم يجز لبسه.

س٦٩٧: الخمار لا يستر جميع شعر الرأس غالباً. فما حكم ذلك؟

ج: الشعر القليل الذي لا يستره الخمار موضع احتياط وجوبي عند سماحة السيد.

س٦٩٨: أريد أن أقنع فتاة بالحجاب فكيف أقنعها بذلك؟

ج: الحجاب وارد في القرآن فإن كانت الفتاة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمكنها التشكيك فيه وإلاّ فالواجب أولاً هو سوقها إلى الإيمان حتى أن القرآن يوصي العجائز اللاتي لا يرغب فيهن أحد أن يتحجبن فقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ...﴾[٢٥].

---

(٢٥) سورة النور آية ٦٠.

س٦٩٩: لماذا فرض الله سبحانه وتعالى الحجاب للفتاة مع العلم أنها غير محاسبة على أعمالها إلاّ عندما تبلغ في الثالثة أو الرابعة أو الخامسة عشر؟ هل هنالك حكمة من ذلك أو فائدة؟ وإن كان هناك آية أو حديث يدل على المطلوب فأتمنى أن أحصل عليه منكم؟

ج: إنها محاسبة على أعمالها إذا أكملت تسع سنين قمرية.

خ ـ الشؤون الطبية

س٧٠٠: طفل تجاوز عمره عاماً واحداً ومنذ ولادته فيه عيب خلقي وهي لحمة ظاهرة خارج أُذنه وكما تعلمون كلما يكبر الطفل تكبر وتطول تلك اللحمة ممّا يعرضه عندما يكبر ويدخل المدرسة للمضايقات من الزملاء ونحن سمعنا أنه حرام استئصال تلك اللحمة لأنه من خلق الله فنريد أن نجري لذلك الطفل عملية جراحية ويمكن إزالة تلك اللحمة بسهولة بإحدى المستشفيات لأن الطفل مازال صغيراً فأرجو الاستفتاء عن مدى الجواز شرعاً بإزالة تلك اللحمة وفق ما أوضحنا سلفاً؟

ج: يجوز بل ربما يجب.

س٧٠١: هل تركيب لولب منع الحمل جائز بواسطة الطبيب أو الطبيبة؟

ج: لا يجوز إذا استلزم النظر أو اللمس إلاّ في حال الضرورة وعدم وجود بديل.

س٧٠٢: هناك بعض الإخوة يراجعون المستشفى ويجلبون الدواء علماً بأنّهم ليسوا مرضى ويرسلون الأدوية إلى أهلهم وذويهم لحاجتهم إليه فهل هناك إشكال في ذلك أم لا؟

ج: سماحة السيد لا يجيز ذلك إلاّ في إطار قوانين الدولة.

س٧٠٣: دواء له تأثير على الجينات، وقد تكون له عواقب مباشرة على نقص نخاع العظام للطفل حيث يقلل الكريات الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية. وهو يساعد المريض على التقليل من نوبات الألم ودخول المستشفى نوعاً ما. ويقلل أيضاً من الإصابات الرئوية، لكن الحالات تتفاوت فبعض الحالات أكثر نسبة من غيرها. وهو معتبر به طِبِّيّاً. والتحفظات عند بعض الأخصائيين يوكل الأمر إلى أبوي المريض. فهما يقرران استعمال الدواء للمريض أم لا. هل يجوز استعماله إذا كان المريض بالغاً أو صغيراً؟

ج: يتبع ذلك نظر الأخصائي.

س٧٠٤: هل يجوز فصل أجهزة التنفس الصناعي عن المريض إذا شخصه الأطباء بالموت الدماغي؟

ج: لا يجوز.

س٧٠٥: إذا كان هناك مريض ميؤوس من شفائه كما شخصه الطبيب الحاذق وكان هناك مريض آخر بحاجة ماسة إلى الجهاز الموصول بالأول واحتمال شفاء الثاني أكثر من (٥٠٪) فهل يجوز فصل الجهاز عن المريض الأول لإنقاذ الثاني؟

ج: لا يجوز.

س٧٠٦: إذا كان هناك مريض ميؤوس من شفائه هل يجوز لنا كأطباء إخبار بقية الأطباء بعدم إنعاش ذلك المريض إذا حدث هناك طارئ جديد عليه؟

ج: لا يجوز.

س٧٠٧: إذا كان هناك طفل مولود وبه تشوهات خلقية بحيث لا يقدر على الحياة من دون إنعاش أو وضع أجهزة تنفس صناعي عليه هل يجوز عدم إنعاشه ووضع تلك الأجهزة في خدمة أطفال بهم أمراض طارئة وإن شاء الله سوف يستفيدون من تلك الأجهزة بخلاف الطفل الأول؟

ج: لا يجوز.

س٧٠٨: هــل يجــوز للطبيــب ذي الخــبرة أن يقــرر أن هــذا الطفــل أو المــريض ميــؤوس مــن شــفائه ومــن ثــم إحالتــه إلى الطــب التلطيفي؟

ج: يجب السعي في إبقائه حياً مادام ممكناً.

الفصل الثاني

فقهيات متفرقة

أ- الأطعمة والأشربة

س٧٠٩: هل يجوز الشرب بعد شرب الكتابي (مسيحي)؟ وهل يجب عليّ تطهير يدي إذا ما صافحته؟

ج: يجوز الشرب إذا لم تعلم نجاسة فمه نجاسة عرضية ولا يجب تطهير اليد.

س٧١٠: ورد في كتاب «فقه المغتربين» في (الصفحة ٨٢) "يجوز تناولها - أي المأكولات - أو شربها أيضاً إذا كانت نسبة الكحول ضئيلة كـ(٢٪)". وقد كثر اللغط والحديث عن مدى صحة هذه الفتوى وكذا كلام المغرضين هنا على ضوء الحديث المشهور ما أسكر كثيره فقليله حرام نرجو الإيضاح؟

ج: المفروض أنه من جهة قلته واختلاطه بغيره أصبح معدوماً عرفاً فلم يبق شيء يُعد حراماً نعم لو كان يتناول نفس تلك الكحول ولو قطرة واحدة كان حراماً.

س٧١١: ماء الشعير (البيرة) والذي اسمه بريكان وهو من صناعة إنجلترا وتستورده المملكة العربية السعودية من إنجلترا وتباع بالكويت فهل يحرم شرب هذه البيرة الخالية من الكحول؟

ج: لا يحرم إذا لم يكن ـ ولو بكمية كبيرة ـ موجباً للنشوة وهي السكر الخفيف.

س٧١٢: توجد لدينا بالوعة ـ أعزكم الله ـ مدموجة، أي أننا عندما نقوم بتغيسل أواني الطعام فإن بقايا الطعام تنصبُّ داخلها، وفي نفس الوقت يوجد حمّام للخلاء ونجاساته تنصبُّ في نفس الحفرة التي تنصبُّ فيها بقايا فضلات الطعام فيصبح فضلات الطعام والغائط والبول في حفرة واحدة. فهل ذلك جائز؟

ج: لا مانع منه ما دامت الفضلات تعد من القمامة.

س٧١٣: هل يجوز أكل طيور الكناري؟

ج: كل طائر ذي ريش يحل أكل لحمه إلاّ ما كان من السباع والظاهر أن كل طائر كان صفيفاه أكثر من دفيفه أي يبسط جناحيه عند الطيران أكثر من دفيفه أي تحريكهما

فهو من السباع يحرم لحمه والأحوط لزوماً الاجتناب عن أكل الغراب بجميع أنواعه.

س٧١٤: هل يجوز أكل لحم الفقمة وكلب البحر؟ ولماذا؟

ج: لا يحل من الحيوانات البحرية إلاّ ما كان ذا فلس ولم يكن ذا حياتين (البرمائيات).

س٧١٥: هل يجوز إطعام الطفل الأكلات الأجنبية المشكوك في تذكيتها؟

ج: يجوز.

س٧١٦: جبن الكرافت حرام أم لا؟

ج: لا يحرم إلاّ إذا علم صنعه من أنفحة حيوان لم تثبت تذكيته شرعاً.

س٧١٧: تنتشر بعض الشائعات حول بعض الأطعمة بأن فيها مواداً محرمة في الشريعة لكن هذه الشائعات غير معلومة الصحة وغير مؤكدة بالبراهين فما التكليف الشرعي تجاه تلك الأطعمة؟

ج: لا يحرم ما لم يتيقن أو يطمئن بذلك.

س٧١٨: ما حكم أكل الجلاتين؟ وما حكمها عندما تستورد من الخارج من البلاد غير الإسلامية؟ وعندما تستخدم في بعض

المواد الغذائية كالحلويات والآيس كريم والجلي ولا ندري إذا كان الجلاتين قد جرت له عملية استحالة أم لا فهل يجوز تناول تلك المواد الغذائية؟ وما حكم الجلاتين المستخدم في بعض الأدوية الطبية ولا نعلم مصدره؟

ج: يجوز أكله إلاّ إذا علم أخذه من حيوان لم تثبت تذكيته شرعاً.

س٧١٩: ما حكم الأنفحة؟ وهل يجوز أكل طعام فيه أنفحة كالأجبان؟

ج: يجوز أكلها إلاّ إذا كانت من حيوان لم تثبت تذكيته.

س٧٢٠: هل يجوز أكل الطعام المحروق أو الخبز المحروق؟

ج: يجوز إذا لم يكن فيه ضرر بليغ.

س٧٢١: تباع بعض المعلبات واللحوم مكتوب عليها إنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية فهل يجوز أكلها؟

ج: لا أثر للكتابة. فإن أخذت من يد مسلم وتحتمل فيها التذكية جاز أكلها.

س٧٢٢: ما حكم الشراب المصنوع من الشعير؟ حيث يوجد في الأسواق الآن شراب ماء الشعير ويدّعون إنه خالٍ من الكحول؟

ج: لا يحرم تناوله.

س٧٢٣: أفراد يخرجون لصيد السمك ويجتمعون جميعاً بعد الفراغ من الصيد ليأكلوا ما صادوا مستأنسين بذلك طلباً لإدخال السرور والبهجة لأنفسهم، ولا يخلو سبب خروجهم من طلب التنزه، وقد يكون السمك المصاد رخيص الثمن في السوق ويتمكنون من شرائه دون الحاجة للخروج لصيده.

١ـ ما حكم الخروج للصيد على ضوء ما تقدم؟

٢ـ هل يجوز أكل الصيد؟

٣ـ ما حكم الأفراد الذين لم يمارسوا الصيد؟ لكنهم ضمن المجموعة؟

٤ـ وهل يقتصر الأمر على قطع المسافة وما حكم الصلاة في حال قطع المسافة؟

٥ـ وما معنى التنزه وما الفرق بينه وبين اللهو وما حكم كل منهما؟

٦ـ وهل ينطبق ذلك على صيد البر أيضاً؟

ج: ١ـ يجوز.

٢ـ يجوز.

٣ـ كالآخرين.

٤ـ إذا قطعوا المسافة الشرعية فلا يحكم عليهم بالقصر في ذهابهم فيما إذا خرجوا للصيد اللهوي وإن لم يكن حراماً.

٥ـ التنزه هو التفرج ومعناه هو المعنى العرفي، واللهو كل ما يشغل عن ذكر الله تعالى، وليس شيء منهما حراماً في نفسه.

٦ـ نعم ينطبق.

س٧٢٤: ما حكم أكل المحّار وأم الربيان؟

ج: لا يجوز.

س٧٢٥: إذا مات السمك داخل البحر قبل إخراجه فهل هو حلال أم حرام؟

ج: يحرم إلاّ إذا مات بعد صيده في الشبكة أو الحضيرة في البحر.

س٧٢٦: ما حكم الذبيحة إذا كان الذبح بآلة خاصة ودون مباشرة من الإنسان؟ وإذا كان الذبح بالآلة جائز: فهل يشترط تكرار التسمية عند كل ذبيحة؟ وهل يشترط أن يكون العامل على الآلة مسلماً؟ وهل يشترط استقبال القبلة؟

ج: تحل الذبيحة إذا كان مباشر تشغيل الآلة مسلماً ويسمّي حين الذبح ومرور الذبائح باستمرار وإن كان يمر بتسمية واحدة عدد كبير منها، ويشترط أيضاً أن تكون الذبيحة مستقبلة القبلة إذا لم يكن الذابح ممن يعتقد بعدم لزومه. وكذلك يشترط على الأحوط وجوباً أن يكون السكين من الحديد.

س٧٢٧: في بعض مؤسسات الذبح في بلاد الغرب يقع حقن الذبيحة بالماء بعد ذبحها لأسباب صحيّة حسب قولهم: فما حكم هذه العملية؟ وما حكمها إذا كان الهدف هو سبب اقتصادي بحيث يزيد وزن الذبيحة بعد حقنها بالماء؟ وما التكليف الشرعي عند مجرد احتمال ذلك؟

ج: لا مانع منه شرعاً.

س٧٢٨: إذا سقي الزرع بماء حصل عليه من طريق غير قانوني فهل يحل أكله؟

ج: إذا كان الماء ملكاً لشخص أو وقفاً على جهة فهو ضامن له وإذا كان ماءً للانتفاع العام فلا ضمان وإن فعل حراماً بذلك والزرع يحل أكله على كل حال.

س٧٢٩: أنا مغترب في بلد ـ معظم سكانه من النواصب ـ لأجل العمل به، وأضطر أحياناً لقبول دعوات الزملاء التي تقام بعد الدوام في مكان العمل، حيث أن وجباتهم لا تخلو من اللحوم، فما حكم أكل هذه اللحوم بالرغم من أنها مذبوحة محلياً، وقد تكون من ذبح المكائن أو النواصب؟

ج: إذا كان الداعي مسلماً ولم يكن ممن يعلن نصبه لأهل البيت عليهم السلام جاز لك الأكل ما دمت لا تعلم كون اللحم من ذبح غير صحيح.

س٧٣٠: ما حكم تذوق الطعام النجس دون ابتلاعه حيث إن طبيعة العمل كطباخ في الدول الغربية تقتضي ذلك ثم إذا كان ذلك جائز كيف يتم تطهير الفم؟

ج: يجوز ولا يجب تطهير داخل الفم بل يكفي إخراج الطعام النجس وتطهير ظاهره إذا تنجّس.

س٧٣١: أنا طالب في أمريكا وتعرفون أن الطعام الحلال لا يتوفر بسهولة هنا وفي بعض الأوقات نشتهي بعض الأكلات التي هي في الحقيقة حرام (المطاعم السريعة) ولكن لا نعرف ماذا نفعل بالرغم من أن بعضنا لا يبالي لهذا فيأكل ونحن نشاهد ونأكل شيئاً آخر لنسد جوعنا؟

ج: يمكنكم أن تأكلوا الأكلات التي لا تشتمل على اللحم المذكور كالسمك والخضروات ونحو ذلك.

س٧٣٢: أريد إفادتي عن حكم التدخين وما يسمى بالمعسل وما شابه هذه الأشياء نظراً لانتشار التدخين لدينا حالياً بصورة كبيرة حتى الشباب الذي لا يتجاوزون العاشرة؟

ج: لا يحرم بعنوانه إلاّ إذا علم المكلف بكونه مضراً ضرراً بليغاً وعلى كل حال ينبغي الاجتناب عنه.

س٧٣٣: في بعض الطائرات تقدم بعض المأكولات التي لا أعرفها أصلاً ولا أعرف أنها حلال أم حرام فهل يجوز لي أكلها أم لابد التأكد منها؟

ج: يجوز ولا يجب الفحص ما لم يكن من اللحوم.

س٧٣٤: ما حكم الأكل من المطاعم التي يشتبه فيها الذبح على الطريقة غير الشرعية؟

ج: يجوز الأكل إذا كان البائع مسلماً.

س٧٣٥: كيف يعرف المؤمن الجائز أكله من البحر والنهر بغض النظر عن الأسماك؟

ج: لا يجوز أكل غير السمك من البحر والنهر إلاّ الروبيان.

س٧٣٦: كيف يعرف التبذير بالأكل، مثلاً شخصان تناولا وجبة معدّة لثلاثة أشخاص وزاد الأكل أو خمسة تناولوا وجبة لسبعة أشخاص وزاد الأكل؟

ج: لا يجوز رمي الزائد ما أمكن الاستفادة منه.

س٧٣٧: هل يجوز أكل اللحوم والدجاج في المطاعم الموجودة في دولة مسلمة والإدارة الرئيسية أو الشركة الرئيسية موجودة في دولة مسيحية أو كافرة مع العلم عن طريق الإدارة أن جميع اللحوم

تأتي مذبوحة حلالاً للدولة المسلمة، ولكن هناك أشخاص ثقات أكدوا عدم صحة ذبح اللحوم على الشريعة الإسلامية؟

ج: إذا حصل الوثوق بكلام أولئك الثقات لم يجز أكل تلك اللحوم وإلاّ جاز.

س٧٣٨: هل يجوز الأكل من المطاعم المحلية الموجودة في دولة مسلمة مع علمه علم اليقين بأن اللحوم من دولة مسلمة ولكن عدم علمه بطاقم المطعم هل هم مسيحيون أم كافرون أم مسلمون هل يسأل الطاقم قبل أن يدخل أم كيف؟

ج: يجوز ولا يجب السؤال بل لا يضر العلم بكونهم مسيحيين.

س٧٣٩: ما حكم من يدخل بستاناً أو مزرعة ويأكل من ثمارها مع عدم استئذان من أصحابها إذا لم يجد لها أحداً مسؤولاً عنها؟

ج: لا يجوز وهو ضامن.

س٧٤٠: ما حكم الأجبان المستوردة إذا كانت خالية من دهن الخنزير؟

ج: يجوز أكلها ما لم يعلم اشتمالها على نجس أو محرم غير مستهلك.

س٧٤١: أنا أعمل في شركة داخل الصحراء ويوجد بها مطعم والعاملون في هذا المطعم غير مسلمين (مسيحيون وغيرهم)، فهل يجوز أكل الطعام الذي يقدمونه؟

ج: المسيحي لا يحكم بنجاسته فإن كان الطعام غير مشتمل على نجس أو حرام جاز أكله وأما غير أهل الكتاب من الكفار فمحكومون بالنجاسة فإن كان الطعام قد أصابته أيديهم برطوبة فهو نجس وحرام وعلى كل حال فلا يجوز أكل ما يقدمونه من لحم أو دجاج إذا لم تثبت تذكيته شرعاً.

س٧٤٢: ما حكم أكل نوع من الكائنات البحرية القاعية يشبه الروبيان في الشكل الخارجي ولكنه أكبر حجماً منه، اسمه باللغة الإنجليزية LOBSTER؟

ج: يحرم إذا لم يكن من الروبيان.

س٧٤٣: ما حكم طبخ الشعير حتى يتفقع من الحرارة؟

ج: لا يحرم ولا ينجس.

س٧٤٤: سبق وأن استفتيتكم عن الأجبان التي تستورد من الخارج وقلتم في الإجابة (... إذا لم يعلم طهارة الأنفحة -أنفحة العجل- الداخلة في صناعة الجبن فيحكم بالنجاسة).. وكما تعلمون أن أغلب الأجبان الموجودة في الأسواق تستورد من الخارج ويأكلها أكثر المؤمنين إن لم يكن كلهم، ولا نعلم طهارتها أو

حتى نحتمل ذلك، وبما أن لديكم مكاتب ومؤسسات في أوروبا (مصدر الأجبان) فنرجو منكم التفضل علينا بتكليف ممن تثقون به للبحث عن هذه المسألة على أرض الواقع وإفادة المؤمنين، حتى نطمئن بذلك لثقتنا بكم، لأن التحقق من هذا الموضوع بالنسبة لنا صعب، والمؤمنون يعولون عليكم في هذه الموضوعات وغيرها مثل موضوع الجلاتين البقري هل تتحقق فيه الاستحالة أثناء عمله أم لا؟

ج: الأجبان غالباً لا يكتب عليها اشتمالها على أنفحة الحيوان فيحتمل صنعها بغير ذلك، فيجوز تناولها ما لم يعلم باشتمالها على ذلك، بل الكتابة أيضاً لا تمنع من الأكل إذا أحتمل الكذب، ولا يجب الفحص مع الشك. وأما الجلاتين فإنه لا يصدق على صنعه الاستحالة.

س٧٤٥: العصير العنبي إذا غلى ما حكمه؟

ج: يحرم شربه إلاّ أن يذهب ثلثاه، ولكنه طاهر.

س٧٤٦: س٨٦١: سمك التونة هل يجوز أكله؟ وهل هو ممّا له فلس؟

ج: حلال.

س٧٤٧: الأنفحة المستخرجة من الحيوانات غير المذكّاة. هل هي طاهرة؟

ج: هي محكومة بالطهارة وإن أُخذت من الميتة ولكن يجب غسل ظاهرها، ما لم تكن من حيوان نجس العين كالخنزير.

س٧٤٨: بعض غذاء الدواجن يخلط فيه عظام الخنزير بنسبة (٣٠٪)، ممّا يرفع وزن الدجاج خلال أربعين يوماً إلى وزن كيلوين، فهل في ذلك إشكال؟

ج: لا يمنع ذلك من حلّية أكل لحمه وطهارته بالتذكية، لكن الأولى تجنيب الحيوان من هذا الغذاء.

س٧٤٩: يصنع عندنا شراب من الشعير، يُعلّب ويشرب بارداً كالمشروبات الغازية، ومن مكوّناته خلاصة الشعير، فهل يجوز شربه؟

ج: إذا لم يكن ممّا يوجب السكر أو النشوة فلا مانع منه.

ب- الحاسب الآلي

س٧٥٠: في بعض الأحيان أثناء المراسلة أذكر اسمي الصريح وأُغيّر اسم أبي واللقب وذلك لبعض الأُمور فهل هناك إشكال في ذلك؟ وهذا ليس دائماً بل عندما تدوم المراسلة أعلن عن اسمي واسم والدي للمقابل وأشرح له لماذا لم أعلن عن اسمي من البداية فما ردُّكم؟

ج: لا بأس به إذا لم يكن كذباً.

س٧٥١: هناك بعض المواقع التي تحتوي على الكتب الدينية على هيئة ملفات فهل يجوز لي الآتي:

١ـ القيام بنسخها على جهازي مع العلم أن الموقع يسمح لي بذلك؟

٢ـ القيام بإعادة ترتيبها وطباعتها وبيعها مع العلم أن هذه الكتب غير متوفرة لدينا بسبب منعها وإن توفرت فإنها تكون نادرة وغالية جداً؟

ج: يجوز كلا الأمرين.

س٧٥٢: هل يجوز قراءة الدعاء كدعاء كميل مثلاً بمتابعة شريط بالصوت والصورة على جهاز الحاسوب؟

ج: لا مانع منه.

س٧٥٣: كثير من يستخدم الإنترنت وقد يستخدم برامج المحادثة وقد يصادف أن يتعرف من خلال هذه البرامج على الجنس الآخر وقد تتعمق العلاقة وتصبح صداقات عن طريق جهاز الكمبيوتر وقد يتصل أحدهم بالطرف الآخر عن طريق الميكرفون ويستمعون إلى بعضهم البعض، فهل هذا جائز شرعاً؟ وما حدود هذه الصداقة التي يجوز أن تكون بين الطرفين؟

ج: لا يجوز ذلك.

س٧٥٤: ما حكم من قام بالاشتراك في شبكة الإنترنت عن طريق وكيل الشركة الأُم ودفع رسوم الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر على

أساس أنّه مستخدم واحد فقط، ومن ثمّ قام بتوزيع الرقم السري على أشخاص آخرين بعد الاستئذان من الوكيل فقط دون علم الشركة المالكة الأُم بقصد تقليل الكلفة؟

ج: لا يجوز إذا كان ممنوعاً حسب القانون وأمضاه الحاكم الشرعي.

س٧٥٥: هل يجوز نسخ أقراص الكمبيوتر التعليمية أو الدينية وغيرها لغرض التكسب والبيع، علماً بأنّ معظم الشركات المنتجة للبرامج لا تجوّز لأحد نَسْخَ برامجها إلاّ بإذن مسبق منها؟

ج: لا يجوز.

س٧٥٦: هل يجوز استخدام أجهزة الحاسب الآلي والأدوات المكتبية والقرطاسية وطباعة بعض التقارير العلمية منها حيث يتم استخراجها من الإنترنت حيث نستفيد منها شخصياً وليس لها علاقة بالعمل؟ وهل يجوز أن نطبع أعمالنا الشخصية من تلك الأجهزة علماً بأنّ مديرة الإدارة على علم بذلك؟

ج: يجوز إذا كان القانون يسمح بذلك وإلاّ فلا يجوز.

س٧٥٧: بالنسبة إلى اللعب بالورق في جهاز الكمبيوتر هل حلال أم حرام؟

ج: الأحوط وجوباً تركه.

ج - الدش

س٧٥٨: ما حكم جهاز الاستقبال الفضائي «الدش»؟ وهل حكمه حكم القدح؟ وهل يجوز بيعه وشراؤه وتصليحه؟

ج: سماحة السيد لا يجيز بيعه وشراءه واقتناءه إلاّ لمن يثق من نفسه وغيره عدم استعماله في المجالات المحرمة.

س٧٥٩: ما رأيكم بالأشرطة الغنائية والأفلام التلفزيونية؟ أرجو أن تكتبو إليَّ ما ينفعي.

ج: يحرم شراء الأشرطة الغنائية وبيعها والاستماع إلى الغناء فيها ويجوز النظر إلى الأفلام التلفزيونية إذا لم يكن عن تلذذ شهوي ولا خوف الوقوع في الحرام وإذا تضمنت مناظر خلاعية فالأحوط وجوباً عدم النظر إليها إن تجرد عن الشهوة والريبة وإلاّ فلا يجوز قطعاً. وننصحكم بالاستفادة من عمركم وشبابكم وسلامتكم والفرص التي عندكم في طريق معرفة الله سبحانه ومعرفة أوليائه بالمستطاع ثمّ السعي في عبودية الله وإسداء الخدمة لدين الله وأوليائه فهو عامل السعادة في الدنيا والآخرة. وفقتم لكل خير.

س٧٦٠: لقد كثرت الأسئلة حول جهاز الستلايت (الدش) حيث أن هذا الدش قد انتشر في مخيمنا بكثرة والسبب في ذلك هو

انقطاع الناس عن العالم الخارجي حيث أننا لا نعرف ماذا يجري إلاّ من خلال الدش فالسؤال: هل أن الستلايت محرم في حد ذاته أم حسب استعماله؟

ج: سماحة السيد(دام ظله) لا يجيز شراءه واقتناءه إلاّ لمن يثق من نفسه وغيره عدم استعماله في المجال المحرم.

س٧٦١: ما الضوابط الشرعية لمشاهدة الأفلام من خلال جهاز الستلايت؟

ج: لا يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية كما لا يجوز النظر بشهوة وريبة إلى أفلام النساء والأحوط وجوباً عدم نظر المرأة إلى جسم الرجل إذا كان مكشوفاً أكثر من المتعارف.

س٧٦٢: أنا لديّ ستلايت وأتابع من خلاله نشرات الأخبار والبرامج السياسية والعلمية والثقافية وأشاهد بعض المسلسلات والأفلام ومن خلال مشاهدتي للمسلسلات والأفلام أشاهد بعض اللقطات المثيرة للجنس فما حكم مشاهدتي لهذه الأفلام وغيرها؟

ج: لا يجوز.

س٧٦٣: هل الضابط في الحرمة من خلال مشاهدتي للأفلام المثيرة للجنس هو إثارة الشهوة أم أنها محرمة إطلاقاً؟

ج: لا يجوز بشهوة. ولا يجوز بدونها أيضاً على الأحوط.

س٧٦٤: لدي جهاز دش وقد أعطيت خطأً لجيراني فهم يشاهدون ما أشاهد فهل أكون مأثوماً عندما يشاهدون لقطات مثيرة للجنس أم لا؟

ج: نعم.

س٧٦٥: أنا أشاهد كل البرامج من خلال جهاز الدش وعندما تظهر لقطة مثيرة للجنس أنتقل إلى قناة أخرى حتى تنتهي هذه اللقطة ثمّ أعود لمتابعة البرنامج أو الفلم فهل أكون مأثوماً أم لا؟

ج: لا مانع منه.

س٧٦٦: ما حكم مشاهدة النساء السافرات والعاريات الكافرات في التلفاز مع اليقين من عدم الضرر؟

ج: لا يحرم النظر من دون شهوة إلاّ إذا كان الفلم من الأفلام الخلاعية.

د - الطالب والمدرّس

س٧٦٧: تُجرى مسابقات في المدارس توزّع فيها جوائز على الفائزين وهذه الجوائز تؤخذ من آباء الطلاب وقد يكون ذلك ثقيلاً على بعض الآباء ويضطر إلى توفير ذلك فهل يجوز؟

ج: إذا كان ذلك بإكراه فلا يجوز.

س٧٦٨: مدرسة افتتحتها دولة غربية في إحدى الدول الإسلامية، ولكن أعلم بأنّهم قد يعطون للأولاد بعض الأفكار المنحرفة تحت غطاء التعليم ويجعلونها مختلطة حتى ينشروا الفساد بين أبنائنا ويربطونهم بالغرب أكثر، فهل يجوز للشخص إدخال أولاده إلى هذه المدرسة حيث إنّ المدرّسين يكونون من الغرب أو من يوالي الغرب ولا يقبلون المتدينين كمدرّسين فيها؟

ج: يجوز ما لم يحرز بأنّهم سينحرفون في عقيدتهم ودينهم بذلك، والصيانة على أي حال أولى.

س٧٦٩: ما حكم الغش والتقلب في الامتحان؟ مع رضا الطرف المقابل؟

ج: لا يجوز وإن كان أحد الممتحنين زملاءك الذين يمتحنون مثلك.

س٧٧٠: هل يجوز توظيف بعض الطلاب في المدرسة لتنظيف الصفوف والساحة في مقابل أجرة تدفع لهم وهم فقراء؟

ج: يجوز إذا كانوا بالغين وبإجازة أوليائهم إن كانوا صغاراً.

س٧٧١: يلاحظ أنّ بعض المعلمين يغسل سيارته في المدرسة فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا لم يكن ذلك مجازاً بحسب القانون فلا يجوز ويضمن الماء الذي يصرفه.

س٧٧٢: نحن مجموعة من الشباب نقوم بعمل دروس تقوية لبعض الطلاب وقد أخذنا من كل طالب (١٠٠ريال) وبعد انتهاء العملية التعليمية أعطي كل مدرس أجره وبقي جزء من المال. فهل يجوز التصرف في هذا المال المتبقّي لصالح المدرسة؟

ج: يجوز.

س٧٧٣: إذا كانت الدراسة بالجامعة أو في أي معهد علمي آخر تدفع الرواتب أو المكافئآت شهرياً في مقابل الدراسة بينما يحصل في بعض الأشهر تلاعب وغش في الامتحانات فهل يجوز ذلك خصوصاً وأنّ المواد التي يتلاعب في حلها ليست محبذة من قِبَل الشريعة المقدسة؟ وعلى فرض عدم الجواز هل يملك الطالب الراتب الذي أعطي له بعد الغش؟ وما الحال لو صلّى كثيراً في ملابس اشتراها من ذلك؟

ج: لا يجوز الغش في الامتحان، ولا يحرم أخذ المكافأة إلاّ إذا كان القانون يمنع أخذها لمن ارتكب غشاً، وعلى كل تقدير فالصلوات صحيحة.

س٧٧٤: أنا أعمل مدرساً ومن حقّي عشرة أيام إجازة اضطرارية في السنة. فهل يجوز أن أقدم على إجازة اضطرارية من أجل العمرة. مع العلم أن الورقة التي ترسل إلى الجهات العليا ليس مكتوباً فيها من أجل العمرة بل مكتوب فيها ظرف خاص. مع العلم أنه

يوجد في هذه الورقة موافقة رئيسي المباشر على الإجازة وهو لا يعلم بذهابي إلى العمرة، فما الحكم في ذلك؟ وما الحكم لو كان رئيسي يعلم بذهابي إلى العمرة لكن الورقة ترسل إلى الجهات العليا بعنوان العذر الخاص؟

ج: لا يجوز.

س٧٧٥: نحن مدرسو بعض المدارس يتم تكليفنا بملاحظة الطلبة أثناء الاختبارات في نهاية الفصل الدارسي من كل نصف سنة ولا يخفى على سماحتكم ما يلاقيه طلابنا من اضطهاد ما بعد التخرج ولذا هل تسمحون لنا بإعطاء التلاميذ فرصة حتى يحرزون درجات قوية؟

ج: لا يجوز مخالفة القانون الذي تم على أساسه عقد التوظيف.

س٧٧٦: أنا أعمل في مختبر المدرسة وكثيراً ما ينسى الطلاب أدواتهم المدرسية (أقلام ومساطر ولزاق... الخ) فهل يجوز لي الاستفادة من هذه الأدوات علماً بأنّي أعلنت أكثر من مرة أمام الطلبة وأبلغتهم بأنه من يكون له أغراض في المختبر فليأخذها وأنه إذا لم يأخذها ترمى في سلة المهملات، فهل يجوز لنا أن نستخدم هذه الأدوات للمختبر أو المدرسة؟

ج: لا يجوز إلاّ مع استرضاء جميعهم أو إحراز إعراضهم إذا كانوا بالغين.

س٧٧٧: شخص يريد العمل كمدرس لمادة التربية الفنية (الرسم) وهو يجيد هذا التخصص كموهبة وليس كخريج أكاديمي لهذا المجال فهل هناك إشكال من تقديم أوراق تعريف أنه خريج لهذا التخصص وإن كانت غير صحيحة للحصول على هذا العمل؟ علماً بأنّ هذا الشخص هو خريج أكاديمي لتخصص آخر ليس له مجال للعمل وهو مغترب خارج بلده؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة حيث أن المرأة ربما تكون متزوجة ولكن راتب الزوج لا يكفي سوى لمعيشة الاكتفاء مما لا يوفر أي شيء لظروف المستقبل؟

ج: يجوز إذا لم يستلزم كذباً أو غدراً وخيانة.

هـ - حلق الشعر

س٧٧٨: عندما يقوم الشخص بالتوجه إلى الحلاّق فيقوم بتزين شعر الرأس، وهذا الحلاق بطبيعة الحال يقوم بحلق اللحى أيضاً فعندما تعطيه مبلغاً من النقود فيعطيك الباقي من النقود، السؤال: هل النقود أي الباقي حلال أم حرام؟

ج: حلال.

س٧٧٩: هل في وضع الشارب إشكال؟

ج: لا مانع منه ولكن إذا نمى كثيراً بحيث يبتل حينما يشرب الماء فهو مكروه.

س٨٠٨: هل يجوز تحديد اللحية بالحفّ بدل الموسى؟

ج: يجوز.

س٧٨٠: هل حدّ حلق اللحية المحرَّم هو ظهور بشرة الوجه أو أن يقال أنه حالق لحيته؟

ج: الضابط أن يقال أنه ليس ملتحياً.

س٧٨١: كنت أعمل في صالون حلاقة لمدة حوالي أربع سنوات وكنت أحلق الذقن وعندما علمت أنه لا يجوز توقفت عن العمل والآن أريد أن أفتح محلاً لي ويتوجب عليّ أن أحلق الذقن وإلاّ قد يسبب لي السخرية والضرر، فماذا يجب عليّ أن أفعل؟ وهل إذا كان الزبون مضطراً بحكم عمله أن يحلق لحيته يجوز حلقها له؟ أم الواجب أن أترك المصلحة وأبحث عن غيرها أم ماذا؟

ج: لا يجوز حلق اللحية على الأحوط ولا يحل لك الأجرة أيضاً على الأحوط.

س٧٨٢: ما الحكم فيما إذا كان شارب الرجل طويلاً بحيث يلامس الأكل إذا أكل؟

ج: يكره.

س٧٨٣: هل يجوز حلق اللحية بماكينة الحلاقة؟ علماً بأنّ ما يجري على ماكينة الحلاقة لا يجري على الموسَ، أي أن الموسَ يقطع الشعرة من الأساس، أما الماكينة فتقوم بتقصير الشعرة حد الإمكان؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س٧٨٤: أنا صاحب صالون للحلاقة فهل يجوز لي أن أقوم بحلق اللحية (الذقن) علماً بأنّه إذا لم أقم بحلقها سوف تنفر مني الزبائن وسوف أخسر؟ إذا كان الجواب بـ (لا يجوز) فهل يسمح لي سماحتكم بأن أضع صندوقاً خاصاً للنقود المحصلة من حلق اللحية ثمّ أقوم بإعطائها لوكيلكم لتصرف حسب ما يراه مناسباً؟

ج: لا يجوز الحلق على الأحوط ولا أخذ الأجرة عليه ولا نسمح بما ذكر في السؤال.

و ـ مسائل متفرقة في مجالات شتى

س٧٨٥: ما الحكم في رجل وظيفته ومصدر رزقه هو (مباحث) في الشرطة وطبيعة عمله تتطلب التجسس والمراقبة وإعداد المصائد؟

ج: لا يجوز.

س٧٨٦: أنا مهندس وطبيعة عملي أن كل من يريد إقامة بناء أعيّن له كم يجب عليه أن يرفع مدخل البناية عن الشارع. وكم يجب أن يكون عرض الرصيف الملامس لبنايته مع عرض مواقف السيارات التي ستقف بجانب بنايته المراد إنشائها فأحياناً تأتي معاملة لبناء كنيسة أو كنيسة مبنية ويريدون أن يضيفوا لها ملحقات إضافية لغرض توسعتها، هل أستطيع أن أعطي لهم المعلومات المذكورة أعلاه؟ وأحياناً أخرى تأتي معاملة لبناء مدرسة تابعة للكنيسة وتكون هذه المدرسة خاصة وتدرس المنهاج المدرسي الخاص في الدولة كبقية المدارس بالإضافة إلى دروس إضافية عن الدين المسيحي للطلاب المسيحين فقط، ويتقاضون مقابل خدمات التدريس أجوراً مرتفعة نسبياً وهذه الأموال التي يحصلون عليها تذهب إلى الكنيسة هل أستطيع أن أعطيهم المعلومات المذكورة أعلاه؟ علماً أنّ إدارة المدرسة تتكوّن من مجموعة راهبات وبقيّة المدرّسات قسم منهن مسلمات. ليكون في العلم أن هذه الكنائس وهذه المدارس تساعدها الدولة وتعطيها أراضي مجانية لتقيم عليها منشآتها هذه، فقبل مدة جاءتني معاملات من قبل الكنيسة الإنجليزية يريدون إضافة ملحق بناء إلى كنيستهم فرفضت إعطاءهم المعلومات وكذلك معاملة من قبل المدرسة المذكورة ورفضت إعطاءهم المعلومات وفي كلا الحالتين كادت أن تقع لي مشكلة ففي المرة الأولى

بعد الأخذ والرد مع نائب رئيس المهندسين بخصوص معاملة الكنيسة هو عملها عني شخصياً على مضض والآن معاملة المدرسة المذكورة معلقة لحد الآن فما الحكم الشرعي في تسهيل هذه المعاملات ولو تكررت أمثال هذه المعاملات؟

ج: لا يجوز.

الفصل الثالث

فقهيات الحدود

أ – النذور والعهود

س٧٨٧: لقد نذرت بأن أذهب إلى مكة المكرمة وأجلس بها لمدة شهر كامل:

١ـ هل يجوز التراجع عن هذا النذر او جزء منه كأسبوع مثلاً بدل شهر؟ وهل تجب الكفارة؟ وما مقدارها؟

٢ـ هل يجب أن يكون الشهر متواصلاً أم متقطعاً؟

٣ـ هل يجوز لي أن أسافر مثلاً إلى جدة والعودة إلى مكّة في اليوم نفسه وذلك لقضاء بعض الحاجات كالتسوق أو زيارة الطبيب أو زيارة بعض الأصدقاء؟

ج: ١ـ لا يجوز إذا انعقد النذر بصيغته الشرعية.

٢ـ بل متواصلاً.

٣ـ يتبع ذلك قصدك في النذر فإن قصدت البقاء من دون خروج أصلاً لم يجز الذهاب إلى جدة ولو في جزء من اليوم.

س٧٨٨: إني قد عاهدت الله على أن لا أذهب إلى الإنترنت وهذا العهد كان ردّة فعل لمجاهدة نفسي وإني الآن أحتاج إلى الإنترنت لما له من فوائد وأني قد خالفت العهد لأكثر من مرة مع نية دفع الكفارة فما حكمي الشرعي؟ وكيف يمكن التخلص من هذا العهد؟

ج: عليك دفع كفارة واحدة، وقد بطل العهد، والكفارة صوم ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً.

س٧٨٩: لقد نسيت عدة نذور نذرتها من قبل. وذلك لأنه لم تتحقق أكثرها ونسيت بعضها وتداخلت عليّ الأُمور والآن أنا مديون رغم أن الحالة أحسن من قبل فماذا أفعل؟

ج: لا يجب الوفاء إذا لم يتحقق ما اشترطته في النذر، وكذا لا يجب إذا لم تنشئ النذر بصيغة صحيحة تذكر فيها الله تعالى فتقول مثلاً لله عليّ أن أفعل كذا، وإذا صح النذر وتحقق الشرط ونسيت متعلّق النذر فإذا دار الأمر بين عدّة أمور معلومة محدودة كما لو شككت في أنك نذرت صوماً أو صلاة أو صدقة وجب عليك العمل بالجميع فإذا كان ذلك حرجياً عليك سقط من الواجب بمقدار لزوم الحرج، وأما إذا لم تعلم متعلّقه

أبداً أتيت ببعض ما هو محتمل بحيث لا تطمئن معه بأنك خالفت التكليف.

س٧٩٠: خصوصاً في شهر محرم تكثر النذورات في الحسينيات ويتم طهي كميات كبيرة من الرز واللحوم تنتهي بالرمي في القمامة بدون أي فائدة، فهل هذا جائز وهل يجوز تقديم الفائض يابساً (قبل الطبخ) إلى الجمعيات لكي تقوم بتوزيعه على الفقراء في متسع من الوقت والاستفادة منه بدلاً من رميه؟

ج: لا يجوز الرمي في القمامة لما فيه من هتك النعمة عرفاً وهو من التبذير وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[٢٦] ويجب توزيع الفائض على الفقراء وأما توزيع الطعام قبل الطبخ فجوازه يتبع قصد الناذر فإن لم يقصد توزيع المطبوخ خاصة جاز ذلك.

س٧٩١: نذرت أن يكون ناتج قطعة أرض زراعية لمولانا أبي الفضل العباس عليه السلام فهل يجوز لي صرفه في إقامة العزاء عليه؟

ج: يجوز لك ذلك وهو مصرف جيد ومناسب ولكن على الخطيب أن يقرأ مصيبة مولانا أبي الفضل العباس عليه السلام ويذكر فضائله ومناقبه.

---

(٢٦) سورة الإسراء آية٢٧.

س٧٩٢: إذا نذر صلاة أو صوماً أو غيرهما ليأتي به في وقت معين، فلم يأت به في وقته عامداً مع تمكنه من ذلك، فهل يلزمه قضاؤه؟ وهل يلحق العهد واليمين في الحكم المسؤول؟

ج: عليه الكفارة وقضاء الصوم بل الصلاة أيضاً على الأحوط ولا يلحق به العهد واليمين.

س٧٩٣: إذا اقترض أو استعار شيئاً ولم يتمكن من ردّه فماذا يفعل؟

ج: إذا يئس من الوصول إليه تصدق به عنه والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

س٧٩٤: شخص نذر بنذر ومع مرور الزمن نسي هل أوفى نذره أم لا. فما الحكم هنا؟

ج: يجب عليه الوفاء.

س٧٩٥: صيغة النذر لو قالها كما يلي: (للّه عليّ نذر أن...) هل تصح أم لابد من إلغاء كلمة نذر؟

ج: يشكل صحتها فالأحوط عدم الاجتزاء بهذه الصيغة للإحرام.

س٧٩٦: نذرت نذراً صيام شهرين متتابعين يعني ستين يوماً متتابعة وبعد صيامي (٥٥ يوماً) سألت أحد الأخوة الدارسين للفقه هل يجوز لي السفر يومين خلال هذا النذر فأجابني مشتبهاً بنعم يجوز فسافرت بناء على ذلك فما حكمي علماً بأنّه يصعب عليّ

استئناف صيام الشهرين مرة ثانية فهل لديكم مخرج شرعي لهذه المسألة وأزيدكم علماً بأنّ صيامي غير معين بزمن أو فترة أو مدة؟

ج: يجب الاستئناف.

س٧٩٧: ما حكم صيغة النذر إذا قال لله عليّ بتسكين هاء الله؟

ج: تصح الصيغة.

س٧٩٨: المرأة عندما تتأخر عليها عادتها (الحيض) فهي تخاف أن تحمل هروباً من ازدياد الأولاد فتنذر لأن جاءتها العادة لتصوم ثلاثة أيام... هل ينعقد النذر؟

ج: نعم ينعقد إذا نذرت بالصيغة الصحيحة كأن تقول (للّه عليّ أن أصوم ثلاثة أيام إن جاءني الدم).

س٧٩٩: ما كفارة حلف اليمين كاذباً؟

ج: الحلف كاذباً لا كفارة له وإن كان هو ذنباً كبيراً يجب التوبة منه، وإنما الكفارة على الحلف بالله تعالى ثمّ عدم العمل بما حلف به.

س٨٠٠: لقد تجرأت ونقضت عهدي مع الله أكثر من مرة ولقد دفعت الكفارة فما حكم العهد مع الله إذا كان في سبيل الامتناع

عن المحرم كالامتناع عن مشاهدة الصور الفاضحة والبحث عنها والاستمناء؟

ج: ينتقض العهد بالحنث مرة فلا تجب الكفارة في ما بعده ولكن يبقى عليك العهد من الله تعالى حيث قال: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[27].

س٨٠١: أنا شاب مُبتلى بكثرة الحلف والقسم في أغلب الحوارات والمناقشات مثل قول (والله سأمنعكم من قراءة كذا ومطالعة كذا إن لم تقوموا بعمل كذا) للأطفال الصغار كنوع من العقاب، ولكنني لا أستطيع منعهم للعاطفة، فماذا يترتب عليّ في هذا النوع من القسم، علماً بأنّني كثيراً ما أكرر هذا النوع من القسم؟

ج: إذا كان متعلّق اليمين أمراً واجباً أو مستحباً أو مباحاً راجحاً لدى العقلاء أو فيه مصلحة شخصية لك وجب العمل فإن لم تفعل وجبت الكفارة، نعم إذا كان الحلف في حالة غضب شديد سلبك القصد والاختيار لم يترتب عليه أثر.

---

(٢٧) سورة يس آية ٦٠.

ب - الوقف

س٨٠٢: نحن نقوم حالياً ببناء مأتم حيث أنه في طور المراحل النهائية، ويُصرف في بناء هذا المأتم من أموال خاصة لبناء المأتم ومن مساعدات بعض المحسنين، وفي هذه الفترة حصل نقص في المبلغ المطلوب للبناء، وعلينا أن ندفع قسطاً من المال للمقاول، وفي هذه الحالة سنضطر إلى الاقتراض من البنك مع الفوائد، وللمأتم مبلغ مجمد في أحد البنوك لمصروفاته الأخرى غير البناء، فهل يمكن أن نأخذ من هذا المبلغ شيئاً لدفع القسط المترتب ويكون هذا الأخذ على نحو القرض لمدة يسيرة ثمّ نرجعه إلى الحساب مرة أخرى. إن كان يحتاج هذا الأخذ إلى الإجازة فنحن نطلب الإجازة من سماحة السيد مد الله في عمره الشريف؟

ج: لا يجوز.

س٨٠٣: إذا شككت في مكان أنه من المسجد أو لا فهل يجري عليه أحكام المسجد؟

ج: لا يجري.

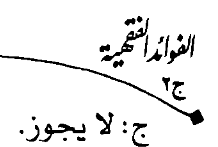
س٨٠٤: هل يجوز استعمال الوقف الزائد عن الحاجة إلى مكان آخر إما مماثل أو غير مماثل مثلاً من مأتم لآخر أو من مسجد لآخر أو مأتم لمسجد وبالعكس؟

ج: إذا لم يكن له مصرف في مورد الوقف أصلاً بحيث كان ابقاؤه موجباً لتلفه جاز استعماله في مورد مماثل فإن لم يكن له مماثل أو لم تكن به حاجة إليه جاز صرفه في غيره.

س٨٠٥: إذا رهن بيتاً فهل يجوز له أن يؤجر جانباً منه مقابل مبلغ يأخذه كرهن وأجرة شهرية؟ وكيف إذا انتهت مدته والمستأجر الثاني لا زال يستحق فترة؟

ج: ما يسمى عند الناس رهناً هو في الحقيقة قرض ولذا فإن اشترط فيه الإجارة بأجرة أو من دون أجرة فهو ربا وحرام والحكم كذلك على الأحوط وجوباً إن استأجر الدار بشرط القرض، وعلى أي حال فإن لم يشترط صاحب الدار على المستأجر الأوّل المباشرة في الانتفاع جاز له أن يؤجر بعضها للغير ولكن في الفترة التي تكون الدار في إجارته ولا يجوز بالنسبة للزائد على هذه الفترة.

س٨٠٦: هل يجوز بيع أرض أوقفت لمشروع معين -مع إمكانية إقامة المشروع- واستعمال قيمتها في بناء مشروع مماثل في بلد آخر، ولكن البلد الآخر أحوج من الأوّل إلى المشروع المذكور.



ج: لا يجوز.

س٨٠٧: في حال عدم جواز بيع أرض الوقف، هل يمكن للحاكم الشرعي الإجازة بالتصرف المذكور.

ج: ليس له ذلك.

س٨٠٨: اشتريت أرضاً وأعددت لها تصاميم لإنشاء حسينية عليها وبفضل من الله العلي القدير تم إنجاز المشروع على أحسن ما يرام وقد تم فرشها وافتتاحها للغرض ذاته والحمد لله على توفيقه لذلك، وقد قمت بوقف الحسينية رسمياً على يد الفضلاء وجعلت الولاية لي في حياتي ومن بعدي لأحد أبنائي وبعد فترة من الزمن ارتأيت أن افسخ ولايتي وولاية ابني الذي وليته من بعدي واجعل الولي ابني الآخر في حياتي وبعد مماتي؟

ج: لا يحق لك عزل نفسك ولا ابنك عن التولية إلاّ إذا كنت قد اشترطت لنفسك ذلك عند إنشاء الوقف.

س٨٠٩: أحد المؤمنين أوقف جزءاً من منزله لحسينية أي جعل ذلك الجزء مأتماً للعزاء والآن ضاق به وبعائلته المنزل، فهل يجوز له شراء ذلك الجزء الموقوف أو استبداله بأرض أخرى؟

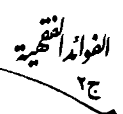
ج: لا يجوز له ذلك بعد الوقف.

س٨١٠: توجد أرض مغصوبة منذ أكثر من مئة وخمسين عاماً، وقد قام الغاصب ببيعها للدولة وقد اعترفت الدولة بملكيته لها ولذلك أقدمت على شرائها منه، وقد أُنْشِئَتْ على هذه الأرض مدرسة ومستشفى للولادة، فما حكم العمل كمدرس في هذه المدرسة علماً بأنّ وزارة التربية هي من تقرر مكان تعيينه وعندما يرفض يُفصل من عمله. كما أن الورثة الشرعيين للمالك الأصلي قد تفرقت بهم البلدان ولا يمكن الرجوع إليهم لعدم معرفتهم بالتفصيل وإن كان هناك قسم منهم في البلد وقد رخصوا هؤلاء بالعمل في المستشفى ونقل بعض العلماء أنهم رخصوا للمدرسة أيضاً؟

ج: لا يجوز التصرف إلاّ مع إحراز رضا المالكين الشرعيين.

س٨١١: هل يجوز لمن أوقف مأتماً أن يوصي لابنه فيما عليه بعد وفاته خاصة وأن المأتم قد أعيد بناؤه من قبل أهالي القرية ومتبرعين آخرين؟

ج: إذا جعل الواقف لنفسه حين الوقف حق جعل المتولي صح ذلك وإلاّ فلا يصح والحاكم الشرعي هو الذي يعين المتولي.



ت - الدية

س٨١٢: هل يجوز قتل أو أذية الحيوانات من قبيل القطة أو الكلب أو غيرها كالنمل مثلاً من دون سبب ولم يكن مؤذياً، وهل يختلف الحكم إذا اختلف نوع الحيوان؟

ج: يجوز القتل والأحوط الأولى ترك الإيذاء.

س٨١٣: مع أن الدية وأرش الجناية قد يعينان الخسائر الواردة على المصدوم ولكن تعيين الدية وعدم تعيين مقدار الحكومة والأرش قد يؤدي إلى نوع من الإجحاف في حق الضارب أو المضروب فكيف يكون التخريج ليكون التقسيم عادلاً؟

ج: في الغالب الدية تثبت في الجنايات الخطأ التي تصدر لا عن عمد ولا عن قصد كما في حوادث المرور والعدل في مثله لا يقتضي أن يلزم الخاطئ بدفع كل الخسائر.

س٨١٤: ما العامل في تعيين الدية بالمقدار المعين شرعاً من (١٠ أباعر) أو ألف دينار ونحوها فهل هو حجم الضربة أو الجرح والخسائر التي يتحملها المضروب كي تعادل اليوم بحجم الخسائر التي يتحملها الشخص المصدوم في المستشفى وخسائر تركه للعمل ونحو ذلك؟

ج: الدية ومقدارها حكم تعبدي ولا دليل شرعاً على ملاحظة حجم الخسائر ومحاسبتها.

س٨١٥: إذا لم يلحظ حجم الخسائر في تعيين الديات شرعاً فكيف نواجه الإشكال العملي من حيث عدم التوازن بين حجم الخسائر والدية المعينة فقد تكون الدية أكثر بكثير من الخسائر الواردة كما في الدامية حيث عين لها جملان وهي جرح بسيط وأحياناً يكون حجم الخسائر كبير والدية لا تسد تلك الخسائر؟

ج: لا إشكال عملي في ذلك وفي تعين الدية لم يلحظ التوازن الكامل بين الخسائر والدية.

س٨١٦: شخص أوصى بثلثه ثمّ مات في حادث سيارة فاجتمع الورثة على إعفاء القاتل من الدية عدا واحد منهم فهل يعفى عن مقدار الثلث من الدية؟

ج: لا يعفى منه.

س٨١٧: متى يعفى عن سهم الميت؟

ج: لا يعفى منه أبداً.

س٨١٨: إذا هجم أحد على من يريد الاعتداء عليه جنسياً فهرب وقذف نفسه من مكان مرتفع فانكسرت رجله فهل على المهاجم الدية؟

ج: ليس عليه دية إلاّ إذا استند الكسر إلى المهاجم.

س٨١٩: لو اضطر الشخص للدفاع عن شرفه إلى قذف نفسه على الزجاجة فتنكسر وتجرحه أو يرمي بنفسه من شاهق فتنكسر رجله أو يده فهل على المهاجم دية؟ وهل يختلف الحال إذا انحصر الخلاص منه بذلك أو لم ينحصر ولكنه لاستعجاله وخوفه اختار هذا الطريق؟

ج: لا دية له على كلا الفرضين إلاّ إذا استند ذلك إلى المهاجم.

س٨٢٠: إذا اختلط ماء الزوجين في أنبوبة الاختبار وتكوّنت عدة أجنة فهل يجب زرعها جمعياً في رحم الأم؟ وهل تجب الدية إذا أتلفها؟

ج: البويضة المخصبة في خارج الرحم لا يجب زرعها فيه ولا تجب الدية في إتلافها.

س٨٢١: إذا أحدث ضرب المعلم أثراً في بدن التلاميذ ولا يعرفهم فعلاً أو لا يتمكن من الوصول إليهم فماذا عليه الآن؟ ولمن يدفع الدية؟

ج: إذا كان لا يعرفهم ويئس من معرفتهم في المستقبل فيدفع رد المظالم وإذا كان يعرفهم ولا يتمكن من الوصول إليهم فعلاً فيؤجل الأمر حتى يتيسر له الوصول إليهم.

س٨٢٢: رجل زنى ببنته عن إكراه فأولدت ولداً فقتله فلمن تكون ديته؟

ج: الولد المذكور ولد زنا وديته للحاكم الشرعي لا للبنت.

س٨٢٣: هل يجوز للمعلم أن يؤدّب الطلاب بالضرب؟

ج: إذا توقف التأديب على إعمال القوة والضرب جاز والأحوط أن لا يتجاوز في ذلك ثلاث جلدات وأن يكون برفق بحيث لا يوجب ذلك احمرار البدن أو اسوداده وفي جوازه بالنسبة للبالغين إشكال فالأحوط تركه.

س٨٢٤: إذا جرح اللاعب عن غير عمد مع فرض مراعاة اللاعب لقوانين اللعبة فهل تثبت فيه الدية؟

ج: نعم إلاّ إذا كان المجروح هو المقصر في ورود الجرح عليه.

س٨٢٥: إذا توافق الأبوان على إسقاط الجنين فهل تجب الدية؟ وعلى من؟ ولمن؟

ج: مجرد توافق الأبوين على الإسقاط لا يكون موجباً لسقوط الدية بل تثبت الدية على المباشر فتجب على الأم للأب إن كانت هي

المباشرة للإسقاط وإن كان هو الطبيب فعليه الدية للأبوين نعم بعد ثبوت الدية يمكن إسقاطها لمن تثبت له فيمكن للأبوين إبراء ذمة الطبيب من الدية وأما الإبراء قبل الإسقاط فلا معنى له لأنه ليست هناك دية حتى يكون توافق الأبوين موجباً لسقوطها.

س٨٢٦: ما دية إسقاط الجنين؟

ج: دية الجنين بعد ولوج الروح فيه ألف دينار أو غيره من الأصناف الستة أو الخمسة (فلسماحة السيد ملاحظة في ذلك) إن كان ذكراً، ونصف ذلك إن كان أُنثى سواء كان موته بعد سقوطه حياً أم في بطن أمه -على الأحوط لزوماً- وأما ديته قبل ولوج الروح فيه فتتراوح على الأحوط بين عشرين ديناراً ومئة دينار أو ما يعادله من سائر الأصناف فديته إن كان نطفة عشرون ديناراً وإن كان علقة أربعون ديناراً وإن كان مضغة ستون ديناراً ومع تمامية أعضائه وجوارحه واستواء خلقته مئة دينار ولا فرق في ذلك بين الذكر والأُنثى على الأحوط، وتستوي خلقة الجنين في فترة تستغرق ثلاثة أو أربعة أشهر من زمان انعقاد نطفته ثمّ تحل فيه الروح الإنسانية وفي تحديد مراحل تكونه إشكال والمشهور في تحديد مراحله أربعون يوماً نطفة وأربعون يوماً علقة وأربعون يوماً مضغة ولكنه محل إشكال أو منع والأحوط مع الشكّ في انتقاله من أية مرحلة إلى أخرى التراضي

في ديته بصلح أو نحوه وإن كان الأقوى الاجتزاء فيها بالمقدار الأقل ما لم يثبت الانتقال.

س٨٢٧: هل مجرد الاحمرار أو الاسوداد عند الضرب يوجب الدية؟ أو لابد من استمراره لفترة؟ وما المناط فيه إن ضرب الطفل مهما كان خفيفاً يوجب الاحمرار لفترة قصيرة؟

ج: مع صدق الاحمرار أو الاسوداد تثبت الدية ولا يعتبر بقاؤهما لفترة غير قصيرة.

س٨٢٨: كم هي دية الضرب الموجب لاحمرار الجلد أو اسوداده؟

ج: إذا كان في الوجه فدية الاحمرار دينار ونصف الدينار ودية الاسوداد ستة دنانير. وإذا كان في البدن فديته نصف ما ذكر.

س٨٢٩: إذا لم يتقيد السائق بقوانين المرور من قبل السرعة المناسبة ولم يعتن بتنبيه الركاب مع فرض عدم صلاحية السيارة للسرعة التي يسوق بها فاتفق الحادث وقتل أحد الركاب أو أكثر فهل تثبت الدية على السائق؟ وكم هي؟ وهل تثبت مع كل الملاحظات ورعاية الاحتياط؟

ج: مع رعاية الجهات اللازمة المراعاة في السياقة يكون القتل المذكور خطأً محضاً فيكلف عاقلته بأداء الدية عنه. وأما مع عدم رعاية تلكم الجهات فهو من الخطأ الشبيه بالعمد فيلزم

نفسه بأداء الدية. والدية أحد الأصناف المعروفة، نعم في كون الحلة منها تأمل وإشكال.

س٨٣٠: إذا تسببت الجناية تشويه وجه الإنسان بحيث يصعب عليه الحضور أمام الناس فهل لذهاب جمال الإنسان دية بالإضافة إلى دية الجراحات والكسور؟

ج: لا دية له في حدّ ذاته.

س٨٣١: هل يمكن الاعتماد على نظر المتخصص كالطب العدلي في تشخيص الجرم أو إثبات الجرم؟

ج: سماحة السيد لا يقول بذلك إلاّ في الحالات التي نفترض أن يكون الأمر بيناً بحيث لا تتخلله الاجتهادات الشخصية أي أن تكون المقررات بصورة واضحة حتى أن كل من يكون له إلمام بهذا الجانب أيضاً يشخّص على هذا النمط بحيث لا يكون مجال للاجتهادات الشخصية في الموضوع.

س٨٣٢: هل لمعتنقي البهائية إذا قُتِلُوا عمداً أو خطأ دية؟

ج: لا ليس هناك دية ولكن ليس هناك ترخيص في القتل إذا كان موجباً لبعض المفاسد المهمة يعني لا يفهم من هذا الكلام أن هناك ترخيصاً في قتلهم بشكل مطلق وإن كان موجباً للإخلال بالنظام أو المفاسد الأُخرى مثل الإساءة إلى سمعة الإسلام والمسلمين فليس هناك ترخيص فيه.

س٨٣٣: إذا اصطدمت السيارة لخلل حدث في أجهزتها ومن جراء ذلك انفتح الباب ووقع بعض الركاب فهل على السائق الدية. والمفروض أنه لم يحدث منه أي اشتباه في السياقة؟

ج: إذا انفتح الباب نتيجة لخلل طارئ ولم يكن لسرعة السير ونحو ذلك دور في قتل الركاب فلا ضمان على السائق. وأما مع عدم إجراء السائق الصيانة اللازمة لسيارته فتبين أنه كان فيها خلل أدى إلى انفتاح الباب وسقط الراكب أو قيادته للسيارة بأزيد من السرعة المتعارفة مما ساهم في قتل الراكب عند وقوعه ونحو ذلك فهو ضامن.

ث - الحدود

س٨٣٤: امرأة أدركت أن جيش الأعداء احتل المدينة وهم على وشكّ الدخول في منزلها ونتيجة يقينها بأنها ستتعرض للاغتصاب انتحرت هل يجوز مثل هذا العمل؟

ج: لا يجوز.

س٨٣٥: أنا شاب في مقتبل العمر ومبتلى حيث أني في المدرسة لا أركز مع المعلم مع الرغم أني مجد في دراستي ولكن غالباً ما يأخذني الشيطان إلى النظرات المحرمة ويأتي لي بمواقف ومشاهد خلاعية أراها أمام عيني ولا أدري كيف أخرج من هذه

الورطة؟ ودائماً أنكح يدي أي النزول الإجباري فكيف أتخلص من هذه العادة؟ وأنا لا أدري حيث أرى أحياناً أني أفعل الأشياء لا إرادياً فما الحل؟ وكذلك يوجد في بيتنا ستلايت وهناك بعض القنوات الخلاعية وغالباً ما أتردد على هذه القناة أيوجد حل يكفيني شرّ هذه القنوات؟ سألت أشخاصاً عن هذا الأمر فقالوا لي تأمل في الصلاة والجأ للقرآن الكريم مع التمعن أحياناً وعملت هذا العمل لكن غالباً ما يهزمني الشيطان حتى في وقت الصلاة فهو يأتيني ويزين لي المعصية ولا أدري كيف أكون شخصاً مثالياً ولي شخصية في المجتمع؟ كيف أبرز شخصيتي علماً بأنّ لي الكثير من المشاركات الفعالة في الاحتفالات والمناسبات؟

ج: من الطبيعي أن الإنسان ينجرّ إلى الشهوات واللذات وهذه مقتضى الغريزة الطبيعية في الإنسان ولابد له في مسيرة الحياة من التورط بهذه المشاكل ولكن الواجب عليه أن يروض نفسه ويكبح جماحها ويأخذ بلجامها فلا يتركها ترد كل مورد وتفعل ما تشاء وتشتهي وهذا ليس أمراً ميسوراً بل هو صعب جداً إلاّ أن الإنسان قادر على ذلك فلابد من التمرين ومحاولة التغلب على الأماني والميول وبذلك تستطيع أن تخلق لك شخصية مثالية وأمامك مجال واسع وأنت في مقتبل العمر فكن واثقاً من

التمكن على ذلك إن حاولت وطلبت من الله تبارك وتعالى أن يوفقك في ذلك ويسدد خطاك إن شاء الله.

س٨٣٦: هل يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للموت لينقذ حياة جماعة من الناس؟

ج: لا يجوز مع علمه بأنه يموت بذلك.

س٨٣٧: ما رأيكم بالعمليات الانتحارية التي يقوم بها الشاب المسلم في الأراضي المحتلة؟

ج: إذا كان فيها نصر للإسلام والمسلمين ووهناً لصف الكفار فلا مانع.

س٨٣٨: الشرطي الذي يواجه لصاً أو قاتلاً وهو يحمل سلاحه ويعلم بأنه إذا واجهه فإنه سيرمي النار نحوه فهل يجوز له أن يتصدى لإلقاء القبض عليه بأي محاولة ممكنة إذا علم بأنه سيؤدي إلى قتله؟

ج: لا يجوز.

ج - الإرث

س٨٣٩: توفي رجل وكانت تركته بيتاً وأوصى بالثلث للخيرات ويرغب أحد الورثة وهو مقيم في البيت حالياً أن يشتري البيت

بسعر أقل من سعره السوقي والوصي وهو أيضاً وريث يرفض ذلك ويود هو أن يشتري البيت بسعر السوق حتى تكون قيمة الثلث أكبر وليتمكن من صرفه في الموارد التي نصت عليها الوصية ولذلك يرغب في الحصول على قرض من بنك مشترك (حكومي وأهلي) إما بعنوان القرض أو بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك.

ج: لا يجوز بيعه بسعر أقل من سعر السوق.

س٨٤٠: مرض زوجي قبل سنتين بمرض السرطان في المخ، وتوفي(رحمه الله) بعد معاناة سنة وسبعة أشهر، ولي من العيال (٣ بنات وولد). وفي تلك الفترة تدهورت حالة زوجي العقلية، ونحن في بلد يحتكم إلى محكمتين السنية والشيعية. المشكلة أن إخوة زوجي يكرهونني ويريدون أخذ الولد والبيت الذي ساعدت زوجي من راتبي كمعلمة في بنائه. واحتكمنا إلى المحكمة السنية وحكمت لي المحكمة ببقائي في البيت مع أولادي هذا قبل وفاة زوجي. السؤال: هل يستطيع والد زوجي وإخوته إخراجي من البيت وأخذ أولادي مني؟ علماً بأنّ زوجي(رحمه الله) لم يترك وصية وكان فاقد الأهلية. وهل لهم الحق في أخذ راتبه مع أن أبواه على قيد الحياة؟

ج: أما الأطفال فما لم يبلغوا سن التكليف يبقون عندك وفي حضانتك وليس لأحد حق الحضانة إنما هي لك، وأما البيت

فإن كنت شريكة في بنائه فلك سهمك وإن كنت قد تبرعت بالمال فلا شيء لك من هذه الجهة ولكن لك سهم الإرث من البناء وهو الثمن ولا سهم لك في الأرض وللوالدين لكل منهما سدس مجموع البيت والباقي للأولاد، وولي الأولاد شرعاً ما لم يبلغوا سن التكليف والرشد هو جدهم أي أبو أبيهم. وأما الراتب فيقسم حسب ما تعيّنه الجهة المخولة.

س٨٤١: هل ترث الزوجة الكافرة من زوجها المسلم؟

ج: لا ترث.

س٨٤٢: هل يحق للوصي التصرف بأموال الوارث التي بقيت عنده وديعة على رغم تكرر مطالبته بها ولمن تكون عوائد هذا الملك؟

ج: لا يحق التصرف من دون إذن المالك وعوائد الملك المذكور لمالكه.

س٨٤٣: هل الحجب في الإرث يختص بمن هم في طبقة واحدة فلو ماتت المرأة عن زوج وخال من الأبوين وعمة من الأب فقط فهل الخال في الفرض يحجب العمة ويحرمها من الإرث؟ وكيف يكون تقسيم الإرث هنا؟

ج: ليست وحدة الطبقة شرطاً للحجب ولكن لا حجب في الفرض المذكور والتقسيم يتم بدفع نصف التركة للزوج وثلث النصف الآخر للخال وما بقي للعمة.

الفصل الرابع

فقهيات الأموال

أ - الماليات

س٨٤٤: أنا موظف تابع لشركة أهلية (خاصة) أتغيب عن العمل في بعض الأحيان لعدم حاجة العمل نفسه لوجودي من غير علم الإدارة، حيث يقوم أحد الزملاء بختم بطاقة العمل بدلاً عني لتعمية الإدارة فما حكم أخذ أجرة أيام الغياب في مثل هذه الحالة مع العلم أني أستحق أكثر مما أُعطى؟ ومع ملاحظة أني أقطع مسافة طويلة تبلغ حوالي (١٠٠ كيلو متر) تقريباً من مكان إقامتي إلى مكان عملي؟

ج: يحرم عليك أخذ الأجرة المقابلة لأيام غيابك إلاّ برضا أصحاب الشركة.

س٨٤٥: إذا تمَّ توزيع هدايا على مجموعة من الناس ووضعوا هداياهم في سيارة، عندها أخذ أحدهم هدية الآخر وترك هديته له مع عدم علم هذا الأخير، والهدايا متماثلة ولا فرق بينها عيناً أو قيمة، فهل يجوز للآخذ الأوّل تملك ما أخذه مع علمه بأن الآخر أخذ هديته ولكن لا يعرفه ويجهل مكانه لكي يسترضيه أو يرد هديته إليه؟

ج: يجوز له التصرف فيه إذا أحرز رضا صاحبه وإلاّ فحكمه حكم مجهول المالك.

س٨٤٦: توجد لدينا جمعية تقوم بسداد دين الأعضاء المشتركين فيها وتأخذ منهم مبلغ (٣٠٪) مقابل خدماتها وذلك من المبلغ الذي تسدده عنهم وهذا المبلغ لا يتكرر كنظام البنوك، مثال ذلك: لو سددت عن شخص (٥٠٠٠ ريال) تأخذ منه (١٥٠ ريال) وهذا شرط موجود في أصل العقد فهل في التعامل مع هذه الجمعية إشكال شرعي أم لا؟

ج: لا مانع منه.

س٨٤٧: هناك شخص مهنته (حارس) حيث يقوم بحراسة المحلات التجارية والسيارات التي تحمّل البضاعة كالفواكه والخضروات وهو متفق مع أصحاب المحلات وأصحاب السيارات على أن يقوم بهذا العمل إزاء أُجرة معينة في كل شهر؛ ولكن

يصادف الحارس من بعض أصحاب السيارات والمحلات أنّهم لا يدفعون له أجرته فهنا:

١ـ هل يجوز لهذا الحارس أن يأخذ من الفواكه والخضروات مقدار أجرته من الذين لا يدفعون أُجرته من أصحاب السيارات؟

٢ـ بعض المحلات واقعة في وسط السوق يعني أنّ صاحب المحل الذي لا يدفع الأُجرة لهذا الحارس أو يرفض حراسة محله فإن الحارس يكون مجبوراً على حراسة محله بحكم أن المحل واقع وسط المحلات التي يقوم بحراستها فالحارس طلب من صاحب المحل أن يدفع الأُجرة ولكنه رفض؛ فما الحل الشرعي في مثل هذا المقام؟ وما تكليف الحارس من الناحية الشرعية إزاء هذا الموقف؟

ج: ١ـ إذا طالبهم بذلك فأنكروا أو امتنعوا من الأداء مع تمكنهم جاز له ذلك بمقدار ما عليهم من دين.

٢ـ ليس له حق على صاحب هذا المحل.

س٨٤٨: شخص كان عنده مال مختلط حلال بحرام ومجموع المال (٣٠٠ ألف كرون) ولا يعرف مقدار المال الحرام المختلط بالحلال ولكنّه يعرف صاحب المال الذي أخذ منه بطريق السرقة وتاجر بقسم من المبلغ واشترى أثاثاً لبيته وسيارة وأعطى لوالده قسماً من نفس المال المختلط والآن تبقى لديه

من المجموع (٣٥ ألف كرون) ولو أراد الآن أن يرجع المال الذي سرقه إلى صاحبه لاستوجب ضرراً كبيراً عليه ربما يصل الضرر إلى السجن. ولقد تاب هذا الشخص الآن وهداه الله إلى طريق الصواب ولكنه يريد أن يعرف الحكم الشرعي بالنسبة إلى الأموال المختلطة؟

ج: يجب عليه إرجاع المال أو استرضاء صاحبه ويمكنه أن يرجع المال بنحو لا يعرف صاحبه أنه قد سرق منه.

س٨٤٩: هناك مبلغ من المال يعطيه المدرّس الذي بحاجة إلى العمل إلى وسيط كي يساعده في إيجاد الفرصة وأنا بدوري أساهم في عملية الضمانة والوساطة لكلا الطرفين بمعنى أني أضمن للذي يريد عمل وجود فرصة له لإرجاع ماله إليه في حالة عدم وجود تلك الفرصة (لأنه في الحقيقة عند إعطاء المال في هذا البلد يعني أنه ذهب بلا عودة سواء تم العمل أم لم يتم) وأنا بدوري أعمل على إيجاد الفرصة وضمان حق الأستاذ الذي يريد العمل بالإضافة إلى أني أعمل على إيصال المبلغ لذلك الوسيط الذي يحاول إيجاد فرصة العمل والسؤال هنا: هل هناك حرمة أو اثم في حالة حصولي على شيء من المال مما اتفق عليه الطرفان (صاحب العمل والذي يريد العمل) علماً بأنّ كلا الطرفين يعلمان بأنّ هناك نسبة لي جراء ذلك الضمان ناهيك عن مسعاي في إرسال الأوراق ومتابعة هذا

وذاك حتى أني أترك البيت وعيالي من أجل إكمال العمل وأترك عملي لأجل هذه المسألة وهناك مسألة مهمة جداً بأني - والله يعلم- (أنصح الناس بالسعي لوحدهم دوني ودون غيري) ولكنهم مع الأسف يشعرون بأن لا فرصة هناك إذا ذهبت هذه الفرصة كونها غير معلومة (هل هناك فرصة أُخرى أم لا) ولكن المدرّسين يأتون مندفعين بل راجين ذلك مني وأنا لا أستطيع من عدم مساعدتهم لكن بالمقابل على حساب عملي الخاص بي بالإضافة إلى تعبي البدني والنفسي الذي لا ينتهي في مثل هذه الأُمور؟

ج: يجوز لك المطالبة بأجرة العمل في ما إذا كان محللا شرعاً.

س٨٥٠: إذا وجدت مالاً في الشارع العام هل يمكنني أخذه باعتباره مجهول المالك؟ وهل يجب عليّ البحث عن صاحبه؟ وما المدة التي يجب أن أبقى أبحث فيها؟

ج: إذا لم تكن له علامة يمكن لصاحبها أن يتوصل إليها بها جاز أخذه وتملكه، وإن كانت له علامة كذلك فإن كانت قيمتها أقل من (٤٣٦/٢ غراماً) من الفضة المسكوكة فالأحوط وجوباً أن تتصدق به، وإن كان بالمقدار المذكور أو أكثر وجب تعريفه لمدة سنة كاملة فإن لم تعثر على صاحبه فالأحوط وجوباً أن تتصدق به أو تحفظه له.

س٨٥١: في عيد الفطر والأضحى يوزع الكبار على الصغار نقودا (عيدية) وهذا شيء متعارف عليه.. فهل يجوز أخذ العيدية ممن يشكّ بأن أمواله ليست من كسب حلال.. أو ممن يعرف بأنّ أمواله ليست من كسب حلال بشكل أكيد.. فهل يجوز أخذ النقود في هذه الحالة؟ وقد يتسبب الرفض في حدوث بلبلة أو حرج فما تصرفنا؟

ج: يجوز ما لم يعلم حرمة عين المال الذي يدفعه.

س٨٥٢: لديّ صديق طلب مني استخراج رخصة مطعم باسمي لكونه أجنبياً لا يسمح له استخراج رخصة باسمه في مقابل استلام مبلغ سنوي عن استخراجها فقط. والسؤال إذا قدم مع الطعام المشروبات الروحية هل المبلغ الذي أتقاضاه حلال؟

ج: نعم هو حلال.

س٨٥٣: ما المقصود من مال التجارة فيما يجب فيه الزكاة؟ وهل يشمل النقود؟

ج: هو المال الذي يتملكه الشخص بشراء ونحوه قاصداً الاكتساب به والاسترباح طول السنة فلو طلب بنقيصته أثناء السنة لم تجب الزكاة فيه، ويدخل في ذلك النقود إن قصد الاتّجار بعينها مثل الصراف.

س٨٥٤: نريد مخرجاً مبرئاً للذمّة لتسديد إيجار المقر ورواتب الموظفين؟

ج: يجوز ذلك أيضاً بالوكالة عنهم.

س٨٥٥: دفعتُ مبلغاً من المال لشخص كي يتاجر به ويدفع لي شهرياً مبلغاً معيناً على أساس الهبة أو الصلح واستمر الحال كذلك سنوات إلى أن أعلن إفلاسه وتبين أنه في الآونة الأخيرة كان يدفع لي ولغيري ما يأخذه من الناس للعمل من دون أن تكون له أرباح فما حكم ما أخذته من الأموال؟ وهل يجوز لي أن آخذ ما يدفعه منها وكيف تقسم أمواله بين الغرماء؟

ج: إن لم تكن قد اشترطت عليه دفع الفائدة الشهرية فهي حلال لك، وإن كانت من الأموال التي اقترضها من الناس، وإن كنتَ قد اشترطت الفائدة عليه فهي حرام وإن كانت من أمواله وأرباحه. والأموال الموجودة تقسم بين الغرماء بالنسبة.

س٨٥٦: وقع حادث تصادم بين سيارة أختي وآخر وكان الخطأ على الطرف الآخر، فخصصت شركة التأمين مبلغاً وقدره خمسة وستون ديناراً تعويضاً عن الأضرار، وبعد تصليح السيارة يبقى مال زائد من التعويض فهل يحق لي التصرف فيه؟

ج: يحق لك برضاها.

س٨٥٧: أولاً: ما حكم الاشتراك في مسابقات السحب على الجوائز كالتي في مطار دبي وهي أن تشتري تذكرة بقيمة (٥٠٠ درهم) وتشترك في السحب للفوز بسيارة هل هو جائز أم لا؟ ثانياً: الاشتراك في مسابقات السحب في بلدان الكفار وهي شراء كوبونات بمبلغ معين ثمّ تكتب عليها أرقام ثمّ يتم السحب بآلة كمبيوتر تكتب أرقام عشوائية وتكون العملية يانصيب؟ ثالثاً الاشتراك في مسابقة امسح واربح في بلاد الكفار وهي أن تشتري كوبونات بمبلغ معين يوجد بها أرقام عشوائية لمبالغ معينة مغلّفة بمادة شمعية فتقوم بمسح مادة الشمع فإذا حصلت على ثلاثة أرقام متماثلة تفوز بها وهي مبالغ نقدية؟

ج: لا يجوز شيء من ذلك.

س٨٥٨: هل يجوز للإنسان أن يدفع لآخر مبلغاً -لا بعنوان القرض- وكل شهر يدفع له مبلغاً معيناً؟

ج: إذا كان ذلك بعنوان المضاربة فلابدّ أن تتوفر شرائطها والمضاربة تصحُّ في التجارة فقط ولابد فيها من تعيين سهم كل من العامل والمالك من الربح، ويمكنه لأجل أن يضمن حصته أن يشترط عليه أنّه إذا كان سهمه وهو ٥٠٪ من الربح مثلاً أقل من المبلغ المحدد أو أنه لم يربح أبداً أن يكمله من أمواله ويوكله أن يصالح سهمه من الربح الذي لا يعرف مقداره في كل شهر بمبلغ كذا دينار مثلاً.

س٨٥٩: ابني يدرس في مدرسة كنيسة القلب المقدس، ولديّ توأم أريد تسجيلهما في نفس المدرسة، وللعلم أن التسجيل للمسلمين في هذه المدرسة صعب جداً والأولوية للمسيحيين ثمّ للمسلمين إذا كان هناك مجال، المهم أنّ قصدي من ذلك أن أساهم مع المدرسة في دفع (١٠٠ دينار) لكي أضمن تسجيل الأولاد في السنة القادمة، فأصدرت شيكاً باسم المدرسة بعد أن قابلت (البابا) في المدرسة وقلت له إني أريد أن أدفع (١٠٠ ديناراً) للمدرسة أو ما تراه مناسباً وذكرت في الشيك اسم المدرسة وبعد ذلك اتصلوا من الكنيسة فطلبوا مني أن أكتب شيكاً باسم الكنيسة وليس باسم المدرسة لأنهم محتاجون الآن لبناء بيوتٍ للعاملين في الكنيسة. فهل يجوز ذلك؟ علماً أنّ نيَّتي دَفْعُ مبلغٍ للمدرسة؟ وما العمل بذلك؟

ج: لا يجوز المساهمة في الكنيسة ولا في المدرسة ولا تسجيل الأولاد فيها.

س٨٦٠: ما حكم الأموال التي تأتي من جراء التعامل مع الحكومة في الإطاحة برجل يستعمل المخدرات ويبيعها إذا كانت النية لأخذ الأموال فقط سواء كان من الأقارب أو لا؟ وما الحكم إذا كان فقط بقصد أن لا يضر الناس؟

ج: لا يحق التعامل مع الحكومة في ذلك إذا كانت تفرط في التعذيب وتجازيه أكثر مما هو حقه شرعاً، وإذا كان المال المذكور أُجرة في مقابل هذا العمل فلا يجوز أخذه.

س٨٦١: أعمل لدى مؤسسة في الميناء ومهنتي تخليص البضائع القادمة، وهذه البضائع هي عبارة عن مواد غذائية ولكن من بين هذه المواد (البيرة) والتي تباع في المحلات والأسواق وعلى هذا: هل يجوز لي العمل في هذه المهنة مع العلم أني لا أملك مصدراً مادياً غيره، بالإضافة إلى أنّه لا يوجد أي حل غير الاستقالة من العمل، والاستقالة ستجعلني أبقى في البيت عاطلاً بسبب ندرة الأعمال عندنا، وقد دخلت في هذا العمل منذ سنتين ولم أحصل عليه إلاّ بالتعب والمشقة؟

ج: إذا كان المراد البيرة المحرمة التي توجب النشوة وهي السكْر الخفيف أو مقدمة السكْر فالعمل محرم ولا يبرره عدم وجود عمل آخر، وإذا كان المراد ماء الشعير الذي لا يوجب سُكْراً ولا نشوة كما هو الظاهر فلا مانع من الاستمرار في العمل وكذلك إذا شكّ في ذلك ولا يجب الفحص.

س٨٦٢: توجد معاملة تسمى بالعشيات وهي أن يقرض إنسان آخر مبلغاً مثلاً (١٠ آلاف ريال) لمدة سنة على أن يرجعها بعد عام (١٢ ألف ريال) وبعد مضي السنة إذا أراد التمديد سنة يدفع (١٤

ألف ريال) وهكذا؟ ما حكم هذه المعاملة وماذا يجب على فاعلها؟ وما جزاء فاعلها وهل يجوز لمن اضطر للمال أن يقوم بهذه العملية قارضاً أو مقترضاً؟

ج: القرض صحيح والشرط حرام ولا يجوز دفعه ولا أخذه إلاّ للمضطر.

س٨٦٣: شخص أقرض شخصاً مالاً وقد مضى على القرض سنوات وعلى أساس ذلك تغيرت القيمة السوقية للعملة فهل يجب على المقترض مع هذا التغير دفع نفس المبلغ أو ما يعادله من حيث الزيادة أو النقصان من قيمة العملة؟

ج: يجب دفع نفس المبلغ.

س٨٦٤: هل يجوز لضيف مدير الإدارة أو موظفها أن يستفيد من موارد الإدارة كأن يشترك مع الموظفين فيما يقدم إليهم من الطعام مثلاً؟

ج: يجوز.

س٨٦٥: تعقيباً على سؤالي السابق عمن يعمل في المؤسسة الحكومية ويطبع أوراقاً خاصة به، وكان جواب سماحتكم بعدم جواز ذلك إلاّ إذا كان القانون يسمح له. وسؤالي هو أنه لا يوجد قانون يمنع من القيام بذلك، وفي حالة عدم الجواز هل يمكنه أن يفعل ذلك ثمّ يخرج صدقة؟

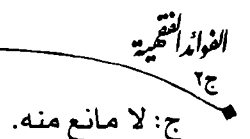
ج: التصرف في الأموال الحكومية لا يصح إلاّ ضمن إطار القانون وسماحة السيد(دام ظله) لا يجيز إلاّ ما يسمح به القانون ولا يكون مخالفاً للشرع ولا تكفي الصدقة في الجواز.

س٨٦٦: أنا أعمل في دائرة حكومية إسلامية غير شرعية وبعض المعاملات التي أريد إنجازها في هذه الدائرة أو في دائرة أخرى بنفس الذكر قانونياً تحتاج إلى رسوم وطوابع حتى أنجّزها وهي تخصني ولكني عن طريق معرفة شخص أو بمساعدة مسؤول يتم إنجاز المعاملات مع عدم دفع أي مبلغ بخصوص الطوابع والرسوم، هل يقع الحكم عليّ أم على من يساعدني وما حكمي؟

ج: لا يشيء عليكما ما لم يكن هناك حق للحكومة في أخذ الرسوم.

ب ـ البيع والشراء

س٨٦٧: شخص عنده معمل وهو بحاجة إلى رأس مال لإدارة العمل فيتفق مع شخص يوفّر له ذلك ولكن بهذا النحو: أن يشتري منه صاحب المال منتوجاته نقداً ثمّ يوكله في بيعها من قبله على الزبائن نسيئة على أن يضمن المعاملة إذا لم يوف الزبائن بالثمن فهل يصحّ ذلك؟



ج: لا مانع منه.

س٨٦٨: هل يجوز بيع الشيك الذي يشتمل على ثمن معاملة أُجِّلَ دفعه إلى ستة أشهر؟

ج: لا مانع منه وبيع الدَّين لا مانع منه إذا كان بثمن نقدي. ولا يجوز بيع الدَّين بدين آخر.

س٨٦٩: شخص باع ملكه بضرر بسيط ثمّ بعد البيع تبيّن أن الضرر كثير فهل يحق له فسخ البيع؟

ج: يجوز له الفسخ.

س٨٧٠: هل يجوز بيع المكياج (أدوات الزينة للنساء)؟ وما حكم أموالها؟

ج: يجوز ويحل الثمن.

س٨٧١: بما أن الحاسب الآلي بات مستخدماً كثيراً إلاّ أنه كما يستخدم في النفع كذلك يستخدم في المفاسد والإضرار والذنوب والمعاصي الموبقة. فإذا علم البائع يقيناً بأن هذا المشتري إنما اشترى الحاسب لذلك الغرض الفاسد قطعاً كأن يخبره بذلك على نحو صريح وجدّي؟ وكيف إذا كان الاستخدام خليطاً وليس لمحض المعصية، وكيف إذا كان

الاستعمال في المعصية عند أهل الفساد شائعاً وكان يعلم بأن المشتري فاسداً تماماً؟

ج: يجوز البيع في كل تلك الموارد وإنما لا يجوز إذا قيد في البيع بأنه يبيعه للاستعمال في المورد المحرَّم أو يشترط ذلك ضمن العقد.

س٨٧٢: شخص اشترى دكّاناً لعمله وبعد سنتين اكتشف وجود عيب فيه وهو أنه حسب المستندات والوثائق الرسمية متحد مع المحل الذي إلى جانبه وكل من كان يبني هذا المحل كان يراجع البلدية فيمشي أمور المحل فهل يثبت للمشتري خيار الفسخ؟

ج: إذا لم يتلف المحل ولم يتصرف فيه تصرفاً مغيراً ولم يبعه أو يؤجره أو يرهنه للغير ولم يكن العيب مما حدث بيد المشتري فيمكنه أن يفسخ البيع ويسترجع الثمن الذي دفع له. وأمّا إذا كان قد تصرف فيها أو أتلفها فله أن يطالبه بفارق القيمة بين الصحيح والمعيب.

س٨٧٣: اتفق اثنان على بيع وشراء بيت بمبلغ (٣ ملايين) مثلاً وكتبا ضمن العقد ان من فسخ العقد يدفع مليوناً للطرف الآخر، فهل العقد صحيح بينهما؟ وهل يجوز أخذ المبلغ عند الفسخ؟

ج: إذا كان مرد البند الجزائي هذا إلى جعل حق الفسخ لكل من الطرفين ويشترط على من يعمل الحق هذا أن يهب الآخر المبلغ المذكور فعلى هذا فالشرط صحيح وله أن يفسخ وعليه أن يدفع المبلغ ويجوز للآخر أخذه وأمّا إذا كان مردّه إلى أن مَنْ يمتنع من تنفيذ البيع ولم يخضع للإجراءات المتعارفة كالطابو وغيره فإنّه يلزم بدفع غرامة مالية فهذا لا وجه شرعي له.

س٨٧٤: في الدول الغربية هل يجوز أخذ شيء من الأسواق دون دفع الثمن مع عدم رضا المالك المسيحي أو اليهودي مع ملاحظة أنه إذا وقع الشخص في أيديهم فإنه قد يقع في ضرر وسجن.

ج: سماحة السيد(دام ظله) لا يجيز ذلك بتاتاً وبكل ألوانه.

س٨٧٥: ما رأيكم فيما يحاك على السجاد من تماثيل نساء سافرات في حال الرقص أو غيره فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز بيعها وشراؤها ونصبها على الحائط؟

ج: إذا كانت بحيث تعتبر ترويجاً للفساد والفحشاء فلا يجوز.

س٨٧٦: هل يجوز للمسلم بيع أسماك الجرجور وأم الريبان والحبار والقبقب على غير المسلم في بلد الإسلام والاستفادة من ثمنها؟

ج: يجوز.

س٨٧٧: تقوم بعض النساء باستبدال الذهب القديم لديهن بآخر جديد، بطريقة بيع القديم وشراء جديد (أقل منه) من نفس الصائغ، ولكنهن لا يستلمن الثمن في نفس المحل ولا يقبضهن خوفاً من ذهابهن وعدم شرائهن منه، وإنما يقيمه الصائغ ويبيعهن ما يعادله من الذهب الجديد، فهل تصح هذه المعاملة؟

ج: لا مانع منه.

س٨٧٨: تنازع اثنان على أرض كل يدعي أنّه اشتراها من ثالث وهو يدّعي بأنّها بيد صاحب اليد إجارة وأنّه باعها على الآخر والآخر يقدِّم مستندات على هذا البيع فكيف يفصل بينهما؟

ج: إذا كانت الأرض حين بيع المالك الأصلي للأرض للآخر بيد صاحب اليد فالآخر يكون مدَّعياً وعليه إقامة البيِّنة على أن الأرض آنذاك كانت له لا لصاحب اليد فإن لم يقم بينّة على دعواه حلف صاحب اليد بأن الأرض له.

س٨٧٩: إذا استأجر شخص بيتاً فهل يجوز له أن يضع فيه أثاثاً لغيره (وديعة) مع إطلاق عقد الإيجار؟

ج: يجوز.

س٨٨٠: لو اشترى شخص من طفل شيئاً ما شراءً معاطاتياً وبحضور المالك وسكوته هل يصحّ الشراء؟

ج: إذا كان بإذن المالك صحّ البيع.

س٨٨١: فسخ العقد اللازم من أحد الطرفين بدون رضا الطرف الآخر هل فيه إثم؟

ج: لا إثم في نفس الفسخ ولكن لا أثر له ولا يجوز له ترتيب الأثر عليه.

س٨٨٢: هل يجوز تزوير الوثائق في الدول الكافرة مع حاجة المؤمن إلى ذلك؟

ج: لا يجوز.

س٨٨٣: ما رأيكم باليانصيب واللوتو الموجود في ألمانيا وهل يحق لي اللعب بهما؟

ج: لا يجوز الاشتراك في ذلك ولكن يجوز دفع المال لغرض الاشتراك في المشروع الخيري الذي يجمع له المال أو لأي غرض آخر فإذا أصابتك القرعة جاز أخذ المال إن كان صاحبه كافراً.

س٨٨٤: ما الفرق بين العقد والإيقاع؟

ج: العقد له طرفان والإيقاع طرف واحد.

س٨٨٥: اشتريت محلا ضمن خريطة معيَّنة والآن وبعد سنتين تبيّن أنّه ليس على طبق الخريطة المتفق عليها فهل يحق لي الفسخ؟

ج: إذا عدّ ذلك عيباً عرفاً ثبت له خيار العيب وإلاّ فيثبت له خيار تخلف الشرط وإذا كان المحل باقياً فيمكنه أن يفسخ المعاملة ويسترجع أمواله.

س٨٨٦: هل يجوز لي التصرف في البضاعة التي اشتريها للبيع؟ وإذا تصرفت بها فهل يجوز لي بيعها؟

ج: يجوز.

س٨٨٧: هل يجوز بيع الدولار بالريال بالآجل وذلك على النحو التالي (١٠٠ دولار) = (٣٧٦ ريال) حاضراً وسعر البيع آجلاً (٤٥٠ ريال) ويكون البيع على الطريقة التالية: حيث يدفع دفعة أولى (٥٠ ريالاً) والباقي (٤٠٠) على أقساط شهرية عددها ثمانية شهور، ويتحقق المشتري من قيمة الدولار عداً وقبضاً يداً بيد؟

ج: يجوز.

س٨٨٨: المئة دولار تساوي (٣٧٦ ريال)، فهل يجوز بيع (٥٠ دولار) بسعر (١٠٠ دولار) أي بيع (٥٠ دولار) بسعر (٣٧٦ ريال) مع العلم أن (٥٠ دولار) تساوي (١٨٨ ريال)، وعند البيع أخبر المشتري بأن (٥٠ دولار) تساوي (٣٧٦ ريال) والحقيقة أنها تساوي (١٨٨)؟

ج: لا يجوز إخباره كذباً ولكن يجوز بيعه بأي قيمة شاء.

س٨٨٩: هل يجوز شراء كمبيوتر أو غيره مع العلم اليقين أنّه مسروق؟ والسبب هو أن سعره باهض، علماً بأنّي والحمد لله لا أعاني من أي مشاكل مادية؟

ج: لا يجوز الشراء مع العلم إلاّ إذا كان السارق والمسروق منه كافرين.

س٨٩٠: أنا شاب فصلت من عملي منذ أيام وأنا الآن عاطل بلا عمل فعرض عليّ أحد الأصدقاء عملاً وهو أن نقوم بشراء سيارة ونقوم ببيعها في اليمن على أن نقوم بإخراجها من الكويت حسب القوانين المرعيّة في الكويت وهي البلد الذي اشترينا منه السيارة ولكن عندما ندخلها إلى اليمن فسوف ندخلها بطريق غير طريق الجمارك اليمنية أي أنّها سوف تهرّب تهريباً وسوف نضطر إلى دفع ما يسمى بالرشاوى لدوريات الشرطة الموجودة في اليمن وذلك كي يسمحوا لنا تمرير السيارة عن طريق غير الجمارك لأن الجمارك هناك كما قال لي صديقي مرتفعة جداً بحيث يصعب علينا دفعها وكما كتبت في رسالتي أنا شاب عاطل عن العمل وإلى الآن لم أتزوج بسبب ظروف مادية صعبة، فما حكم المبالغ الناتجة من بيع السيارة سواءً وجدت عملاً أم لم أجد؟ وما الحكم الشرعي في حالة إذا وجدت أغراضاً أخرى غير السيارة يحتاجها الناس في أمورهم الحياتية

كالملابس والمواد الاستهلاكية وكان دخولها بنفس طريق دخول السيارات؟

ج: لا مانع منه شرعاً إذا لم يوجب خطراً على حياتك.

س٨٩١: هل يجوز التعامل مع محل فرعه الأصلي في لندن وقد ثبت أنه يتعامل مع إسرائيل علماً بأنّ فرعه في أحد الدول الخليجية وصاحبه خليجي ولديه محلات كثيرة بأسماء مختلفة؟

ج: يجوز ما لم يعلم أنه يدعم إسرائيل من الأرباح الحاصلة من التعامل معه.

س٨٩٢: ١ـ بالنسبة إلى اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية هل يجوز بيعها وشراؤها مع وجود الشياع المفيد للاطمئنان بحرمة الانتفاع بها؟

٢ـ ما الحكم فيما إذا اشترى البائع هذه المواد وبعد ذلك عرف الحكم فيها، فهل يمكنه بيعها والانتفاع بثمنها إذا كان البيع في دولة إسلامية؟

٣ـ وما الحكم فيما إذا باع التاجر هذه المواد لمدة طويلة من الزمن فهل يعتبر ملكه من المال المختلط بالحرام وإذا كان كذلك فما طريقة تطهير هذه الأموال؟

ج: ١ـ لا يجوز على الأحوط ولا يجوز أكلها قطعاً.

٢ـ لا يجوز على الأحوط ويجوز رفع اليد عنها في قبال مال وعليه الإعلام إذا كان المشتري مسلماً واحتمل تأثير الإعلام في حقه.

٣ـ نعم على الأحوط وحكمه إذا لم يعلم إن الحرام أكثر من الخمس ولم يعرف أصحاب الأموال أن يخمّس ماله ويدفع الخمس لسيد فقير بقصد الأعم من المظالم والخمس.

س٨٩٣: هل يجوز الاتّجار باللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية؟ وهل يجوز عرضها للبيع في سوق المسلمين؟

ج: يجوز في الجلود مع الشكّ في تذكيتها، ولا يجوز في اللحوم إن عرضت للأكل ما لم يحرز تذكيتها.

س٨٩٤: يخصص شخص عادة من قبل الإدارة لشراء ما تحتاجه الإدارة من السوق ومثله يحصل عادة على منح وجوائز وامتيازات أخرى لدى الباعة فهل يجوز له ذلك؟

ج: يجوز الأخذ ما لم ينافي شروط التوظيف.

س٨٩٥: لدينا بقالة مواد غذائية ونفتح في الصباح فنبيع على العمال غير المسلمين (ظاهراً) الخبز والمشروب فما الحكم؟

ج: يجوز البيع عليهم والمراد بالمشروب ما يحل شربه طبعاً.

س٨٩٦: يوجد لدينا في الشركة التي نعمل بها نادٍ خاص بالموظفين، وفي النادي بركة سباحة وأنشطة رياضية أخرى وكذلك مكان مخصّص للمشروبات الروحية وغير مسموح لمن يشرب تلك المشروبات الروحية النزول إلى البركة، فهل في الذهاب إلى ذلك النادي والمشاركة في الأنشطة الرياضية أي إشكال شرعي حيث المكان المخصّص للمشروبات في الطابق الثاني؟

ج: يجوز إذا لم يترتب عنوان ثانوي يقتضي التحريم مثل تعريض النفس للهتك.

ت - شراء وبيع الأسهم

س٨٩٧: هل يجوز لشخص شراء وبيع الأسهم في البنوك الربوية؟ وما حكم الأرباح السنوية التي يحصل عليها؟

ج: لا يجوز والأرباح التي تكون من الربا لا يجوز التصرف بها بل لابد من إرجاعها إلى أصحابها مع إمكان التعرف عليهم فإن لم يمكن التعرف وجب التصدق بها والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

س٨٩٨: تنتشر عندنا الجمعيات التعاونية وهي جمعيات يساهم فيها سكان المنطقة بغرض إنشاء وإدارة سوق مركزي للمنطقة بالإضافة إلى المحلات الأخرى التي يحتاج إليها السكان مثل

محلات الأجهزة الكهربائية والصحية والمخبز والمطعم وما شابه. بعض الأسواق المركزية في هذه الجمعيات تبيع لحوم ودجاج مستوردين من دول غير إسلامية مكتوبة عليها (حلال) ولكننا لا نشتريها لأن مجرد الكتابة لا يوجب الاطمئنان. كما أن بعض الجمعيات تبيع لحوم أبقار معلبة مستوردة من بلاد غير إسلامية حتى بدون كتابة حلال فهل يجوز المساهمة في مثل هذه الجمعيات؟ وهل يجوز أخذ أرباح الأسهم منها؟ وهل يجوز أخذ أرباح العائد على المشتروات (وهي أرباح تدفعها الجمعية كنسبة من مشتروات المساهم السنوية فكلما زادت مشترواته زادت أرباحه)؟

ج: لا تجوز المساهمة فيها إلاّ إذا أَعْلَم إدارة الجمعية بعدم رضاه بالمعاملات المحرَّمة ولا يضرُّه عدم تنفيذ الإدارة لطلبه وحينئذ يجوز له أخذ الأرباح ولكن لابدَّ من التصدق بما أخذ في المعاملات المحرَّمة على الفقراء ويجوز أخذ ما تدفعه الجمعية بإزاء زيادة المشتريات.

س٨٩٩: ما حكم شراء وبيع أسهم البنوك الحكومية؟

ج: لا يجوز إذا علم بمعاملتها معاملات محرمة.

س٩٠٠: هل يجوز التعامل في الأسهم للشركات الأمريكية مع العلم أننا لا نعلم ما أعمال هذه الشركات أهي تتعامل في أشياء

محللة أم محرّمة وإذا علمنا أنها شركات تروج للمسيحية مثلاً أو اليهودية وطباعة كتب الضلال وترويج الإباحية وأشياء محرمة فهل يجوز بيع وشراء أسهمها وإذا كانت تتعامل في أشياء محللة هل يجوز التعامل معها مع أن التعامل معها هو إعانة الكفار وتقوية لهم ولاقتصادهم؟

ج: يجوز التعامل معها في غير المجالات المحرَّمة.

س٩٠١: رجل يملك معملاً ويريد بيع بعض سهامه إلى آخر بثمن معين، لكن البائع يشترط على المشتري أن يبيع تلك السهام عليه بعد فترة معيَّنة مثلاً سنة بمبلغ معين أيضاً لكن أزيد من المبلغ الذي باعه إياه، فهل تجوز هذه المعاملة؟ وفي حال عدم جوازها فما وجه الحرمة وعدم الجواز فيها؟

ج: يجوز البيعان ولكن لا يجوز اشتراط البيع الثاني في البيع الأوّل وقد صرّح بذلك في الأحاديث.

س٩٠٢: ما حكم بيع وشراء الأسهم من البنوك المحلية مثلاً بنك الرياض في السعودية؟

ج: لا يجوز إذا كانت تتعامل بالربا.

س٩٠٣: أملك بعض أسهم البنوك السعودية المشتركة مع الحكومة الأجنبية الكافرة حيث أبيع وأشتري فيها ما حكم البيع والشراء والتملك في هذه الأسهم حيث إنّني لا أعلم عن معاملاتها هل

هي ربوية أو لا؟ أرجو من سماحتكم توضيح شامل لهذه المسألة حيث إنّ البنوك المذكورة توجد في المملكة العربية السعودية؟

ج: هل من الممكن أن لا تشتمل هذه البنوك على معاملات ربوية؟ ومع العلم بذلك والعلم بأنها تأخذ الربا من المسلمين لا يجوز شراء أسهمها وتملكها، وما كان لديك منها يجب بيعها فوراً.

ث - أعمال المصارف والبنوك

س٩٠٤: من المعروف أن الوديعة مفادها الائتمان والحفظ.. ولكن يتعارف كثيراً أن يودع شخص مبلغاً نقدياً عند آخر ليحفظه له وما يهم المودع هو حفظ مالية المال المودع لا عينه بحيث يقبل أن يقوم هذا الشخص المستودع بحفظ المبلغ في البنك. هل تعتبر هذه معاملة أخرى لا تأخذ عنوان الوديعة وأحكامها؟ وهل يجوز للشخص المستودع أن يتصرف في المال بلحاظ أنه حتى لو وضعه في البنك فإن البنك سيتصرف فيه فالبنك ليس أولى منه بذلك؟

ج: يعتبر هذا توكيلاً في الإقراض المضمون ويجوز التصرف مع رضا المالك ويكون حينئذ إقراضاً لا وديعة.

س٩٠٥: هل يجوز لشخص أن يضع أمواله وديعة في البنوك؟ وما حكم الأرباح التي يحصل عليها مع أنه لا يشترط؟

ج: يجوز إذا لم يشترط الفائدة فإن كان البنك أهلياً جاز التصرف في الربح إذا علم برضا أصحابه بتصرفه، وإن لم يستحقه شرعاً وإن كان البنك حكومياً أو مشتركاً في البلاد الإسلامية جاز له التصرف في الربح بإذن الحاكم الشرعي، وسماحة السيد يشترط في إجازة التصرف أن يكون المستفيد مؤمناً ملتزماً بالصلاة وغير متجاهر بالفسق وملتزماً بأداء الخمس، ويشترط أيضاً أن لا يصرف المال المذكور في الحرام وأن يدفع نصفه للفقراء المتدينين.

وإن كان البنك في بلاد الكفر يجوز التصرف في الربح بلا فرق بين كونه حكومياً أو مشتركاً بين الحكومة وبعض الكفار.

س٩٠٦: ورد في جوابكم للسؤال المذكور يوم (١٩٩٩/٩/١٦) حول حكم الوديعة في البنوك الأجنبية هل يجوز التصرف بها؟ وكان الجواب أنه يجوز الإيداع في البنوك التي يمولها الكفار ويجوز اشتراط الفائدة وأخذها منهم فهل يجب البحث عن عمل هذه البنوك وما إذا كانت تعمل بالحرام أم لا؟

ج: يجوز ذلك حتى لو علم تعامله بالحرام.

س٩٠٧: شخص يضع أمواله وديعة في البنوك ويعطى فائدة سنوية، فهل يجوز أخذ الفائدة في الحكومات غير الشرعية إذا كانت البنوك حكومية أو أهلية أو مشتركة بينهما؟

ج: إذا لم يشترط الفائدة يقبضها بعنوان مجهول المالك ثمّ يتملك نصفها ويتصدق بنصف الزيادة الباقي على الفقراء المتدينين. ولا يجوز له أخذ الفائدة من البنوك الأهلية إذا كان قد أودع فيها بشرط الزيادة. إلاّ إذا كان واثقاً من رضى أصحاب البنك بتصرفه فيها حتى على تقدير علمهم بفساد الشرط وعدم استحقاقه للزيادة شرعاً، وكذا إذا كان إيداعه لا بشرط الزيادة وكان البنك يتم تمويله من غير محترمي المال من الكفار فإنه يجوز أخذ الربا منهم.

س٩٠٨: إذا أخذ شخص قرضاً من البنك في الدول التي حكوماتها غير شرعية، ومن المعلوم أنه يدفع مبلغاً إضافياً إلى البنك كفائدة، فهل يجوز ذلك؟

ج: له أن لا يقبضه بقصد الاقتراض بل بعنوان مجهول المالك من قبل سماحة السيد (حفظه الله) ثمّ يتملّكها بعنوان القرض لنفسه. وإذا كان أهلياً فلا يجوز الاقتراض منهم بشرط الزيادة لأنه ربا محرَّم، وقد ذكر السيد(دام ظله) طرقاً للتخلص من الربا تعرض لها في ملحق رسالة المنهاج فراجع، وكذا إذا كان البنك يتم تمويله من قبل غير محترمي المال من الكفار ويمكن

التخلص في الصورة الأخيرة بقبض المال من البنك لا بقصد الاقتراض بل استنقاذاً فيجوز له التصرف فيه بلا حاجة إلى الحاكم الشرعي.

س٩٠٩: أنا من مستخدمي بطاقة الائتمان -بطاقة الفيزا- وعند السحب النقدي يأخذ البنك -بنك البحرين والكويت- نسبة (٤٪) فهل يعتبر ذلك ربا علماً بأنّي لا أستخدم هذه البطاقة إلاّ في الضرورة؟

ج: إذا كان لك رصيد في البنك يغطّي ما تشتريه به فيعتبر ذلك حوالة منك لصاحب المبيعات على البنك، وإذا لم يكن لك رصيد فيعتبر ذلك اقتراضاً من البنك وهو يتم في البنوك الحكومية والمشتركة بعنوان أخذ مجهول المالك لا بعنوان الاقتراض ولا يصح في البنوك الأهلية مع الالتزام بدفع الفائدة إلاّ أن يكون ذلك بعنوان الجعل منك للبنك إزاء أداءه دينك.

س٩١٠: شخص يريد أن يعمل شركة مع شخص آخر ولكن الآخر يتاجر بالمواد المحرمة كالخمر مثلاً فهل يجوز له أن يعمل شركة معه مع أن أمواله فيها الحلال وفيها الحرام من دون تشخيص بينهما؟

ج: لا يجوز مع العلم بوجود الحرام في الأموال التي تقع عليها الشركة.

س٩١١: ما الفرق بين البنوك الأهلية والبنوك الأجنبية وما حكم الودائع وأخذ الربح منها، وعلى سبيل المثال البنوك الموجودة في السعودية كالبنك السعودي الهولندي أو بنك الرياض... الخ من أي نوع تعتبر؟

ج: لا يجوز الإيداع في البنوك الأهلية بشرط الفائدة وإن جاز أخذها والتصرف فيها مع العلم برضا أصحابها بذلك حتى مع عدم الاستحقاق شرعاً، وأما البنوك التي يمولّها كفار فيجوز اشتراط الفائدة في الإيداع لديها.

س٩١٢: امرأة تقلّد بعض المراجع الماضين(رحمهم الله) ممن يرى حرمة أخذ أرباح ودائع البنوك وزوجها يقلدكم فهل يمكن أن يأخذ الربح بإذن أو توكيل من المرأة التي لا يجوز لها الأخذ حسب تقليدها؟

ج: إذا كانت لا تمانع مع أخذ زوجها لنصف الفوائد فهو مجاز في ذلك مع التصدق بالنصف الآخر.

س٩١٣: هناك بعض المصارف المشتركة (حكومية ـ أهلية) تبيع على المواطنين شهادات بمبالغ مالية على أن يجري عليها سحب جوائز مالية بعد شهر من شرائها، وللمواطن الحق في استرجاع ماله متى شاء. فهل يجوز شراء هذه الشهادات؟

ج: لا يجوز شراء هذه الشهادة. ولكن يجوز دفع المال بعنوان الإقراض من دون اشتراط الاشتراك في الاقتراع. وإذا حصل على الجائزة يجوز التصرف فيها بإجازة الحاكم الشرعي. وسماحة السيد(دام ظله) يجيز ذلك للمؤمنين الملتزمين بالصلاة وأداء الخمس غير المتجاهرين بالفسق بشرط دفع نصفها للفقراء المتدينين، وعدم صرف الباقي في الحرام.

س٩١٤: في حالة أخذي قرضاً من البنوك (قسم منها مشترك حكومي وأهلي والقسم الآخر أهلي) وعدم التمكن من إعادة القرض.. من قبل الدولة يمكن الإعفاء في حالة إعلان الإفلاس ولكن يبقى الفرد لمدة سبع سنوات يحرم عليه التعامل مع البنوك فما رأي الشارع المقدس بالنسبة لهذا المال هل تبرأ الذمة أم لا؟

ج: نعم تبرأ الذمة.

س٩١٥: لدي بطاقة ائتمان (بطاقة الفيزا)، وعند استخدامها للسحب النقدي (ليس الشراء) يأخذ البنك نسبة (٤٪)، فهل يجوز استخدام البطاقة في السحوبات النقدية عند الحاجة؟ وهل يمكن اعتبار هذه النسبة على أنها هدية للبنك جزاء المساعدة؟ علماً بأنّي لا أعلم هل هذا البنك حكومي أم أهلي أو مشترك. كما أني ملتزم بأداء الخمس.

ج: يجوز استخدامها ويعتبر ما يأخذه البنك عمولة لها.

س٩١٦: أنا أريد أن أبني منزلاً جديداً وليس لديّ أي مال للبناء وكون البنك الذي أعمل فيه ليس على ما يرام وهناك إشاعات بغلق البنك، وعلماً أنّ البنك الذي أنوي الاقتراض منه من إحدى البنوك الربوية ويجب أن أعطيهم شهادة راتب ولكي أضمن تلك الشهادة قبل أن يقفل البنك أريد أخذ القرض الآن قبل بدء البناء بسنتين أو ثلاث، فهل يجوز أخذ القرض الآن؟ أو عند البناء؟ وما حكم ذلك إذا أخذت قرضاً من إحدى البنوك الإسلامية؟

ج: لا يجوز أخذ القرض مع الفائدة ولكن إذا كان البنك حكومياً جاز أخذ المال منه لسماحة السيد(حفظه الله) باعتبار كونه مجهول المالك ثمّ إقراضه لنفسك.

س٩١٧: أنا من مقلّدي السيد الخوئي قدس سره وأرغب في السؤال عن حكم استعمال بطاقة الفيزا (بطاقة ائتمان) عند الحاجة حيث يأخذ البنك عمولة عند استخدامها في السحب النقدي، علماً بأنّي ملتزم بأداء الخمس؟

ج: لا نعلم فتواه في ذلك وسماحة السيد(دام ظله) يجوّز ذلك.

س٧٤٦: ما حكم الوديعة في البنوك الأهلية والمشتركة؟

ج: يجوز الإيداع من دون اشتراط الفائدة.

ج - الجمعيات

س٩١٨: جمعية خيرية تقوم بجمع الصدقات وتوزيعها على الفقراء، وقد قامت بأخذ وكالة مطلقة من معظم الفقراء بالقبض عنهم وصرف الصدقات عليهم وكذلك على غيرهم من الفقراء بالإضافة إلى ذلك وكالة بمطلق الصرف للخير العام بما فيه إيجار مقر الجمعية ورواتب بعض الموظفين داخل الجمعية، هذه الجمعية تخدم ما يزيد على (٦٠٠ أسرة) من الفقراء والأيتام وتشكو من قلة الصدقات لتنفيذ الاحتياجات الأساسية للمحتاجين والمعوزين فمن بين المشاريع التي تقدمها ما يلي: مؤونة غذائية -مستلزمات مدرسية- كسوة للأولاد والبنات في العيدين -مساعدات في الإيجار والترميم- أجهزة كهربائية -مساعدات طبية- مراتب، وبطانيات كفالة أيتام وغيرها من المشاريع ولكن بسبب قلة الصدقات وفي الجهة المقابلة قلة الأخماس التي ترد من الوكلاء بسبب زيادة العبء عليهم وعدم إمكانيتهم من المساعدة ترى الجمعية نفسها في موضع حرج ويقع القائمون عليها في خلاف مع الفقراء الذين تردهم بسبب عدم توفر المادة. السؤال: ومن جهة أخرى يوجد مصادر دخل ثابتة مثل صدقة الشهر التي تجمع من المساجد شهرياً ولكن يوجد تقييد في الصدقات لكي تصرف نقداً مما

يعطّل صرف المشاريع العينية. ونحن نسأل إن كان بالإمكان بموجب الوكالة الموضحة أعلاه قبض هذه الصدقات وصرفها في المشاريع التي تقدّمها الجمعية للفقراء مثل المؤونة وغيرها لأن هذه الصدقة سوف تساعد في دعم موارد المركز، وإذا لم نتمكن من ذلك نرجو منكم إفادتنا بمخرج شرعي للتصرف في هذه الصدقة؟

ج: يجوز قبض هذه الصدقات بالوكالة عن الفقراء والتصرف فيها حسب المصلحة بوكالة منهم أيضاً.

س٩١٩: يوجد عندنا مؤسّسات تسمّى بالجمعيات التعاونية أو بالأسواق المركزية، وهذه الجمعيات تعتبر مشرّعة من قبل الحكومة فبعضها تحت إشراف أهلي يسمى بمجلس الإدارة ويكون تعيينهم عن طريق الانتخاب، والبعض الآخر منها تحت إشراف حكومي. يساهم فيها أبناء المحلة خاصة (لكل محلة جمعية خاصة بهم) بأسهم متفاوتة حسب رغبة المساهم، ويحصلون لقاء مساهمتهم على الأرباح السنوية بمقدار حجم المساهمة، مضافاً إليها أرباح المشتريات وهي عبارة عن قيم المشتريات التي اشتراها المساهم خلال سنة يعطي منها ما قيمته (٧٪) من مشترياته، ولكن ما يلاحظ عليها هي كالتالي: تشتري الجمعية بالأموال المساهمة بعض الأعيان النجسة كالجلود المأخوذة من أسواق الكفار، شراء الدجاج غير المذكّى

من الدول الكافرة (ثم ظهرت مؤخّراً ملصقات توضع عليها مكتوب فيها ذبح وفق الشريعة الإسلامية) بعض المنتجات الحاوية على الجيلاتين والأنفحة والسمن الحيواني المأخوذة من أسواق الكفار والذي قد يورث الظنّ القوي بأنّ أولئك لا يعتنون بتطهيره إذا لامس رطوبة بدن الميتة. وربما يوجد غيرها. هل يجوز المساهمة في هذه الجمعيات التعاونية؟ وعلى فرض الممانعة أو الجواز ما حكم الأموال التي تؤخذ والتي أخذت منهم سنوياً؟ إذا كان المساهم يحتاط من الأرباح السهمية لأنها استعملت في شراء الأعيان النجسة ولا يأخذها، هل يجوز له أخذ الأرباح على المشتريات حيث مشترياته في ظل الموازين الشرعية؟ وهل يترتب على الأرباح السهمية وعلى أرباح المشتريات الخمس؟

ج: تجوز المساهمة مع عدم العلم بكون المشتريات المذكورة مما يحرم بيعها، وإذا علم بذلك جاز له أن يخبر الإدارة بعدم موافقته على شراء هذه المواد ولا يضرُّه عدم استجابتهم لطلبه ثمّ يحلّ له بعد ذلك أخذ الأرباح ولكن يجب دفع أرباح ما لا يجوز بيعه صدقة للفقراء والأحوط وجوباً أن يكون التصدّق بإذن الحاكم الشرعي ويجوز له أخذ أرباح سائر المشتريات.

الفهرس